

مِلَّةُ الْأَخْيَارِ

فِي قَهْمِ تَمْلِيكِ الْأَخْبَارِ

كَاتِبَتْ
الْمَلِكَةُ الْعَامَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ الْأُمَّةَ لِلْوَلِيِّ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّيِّدِ

لِلْحِزْبِ الْخَامِسِ

صلاة الأختيار

في فتم نهديب الأخبار

تأليف
العلم العلامة أئمة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الخامس
(كتاب الصلاة)

باهتمام
السيد محمود المرعشي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي



لا إله إلا الله
حسن شحاته
شهيد الله ...

الشهيد البطل الشيخ حسن شحاتة

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

- * كتاب : ملاذ الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسي
- * تحقيق : السيد مهدي الرجائي
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

(٤)

باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن أبي أيوب عن
أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس

باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه
زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : خطب

قال الشيخ البهائي قدس سره : ضمن « خطب » معنى وعظ ، ، فعدي تعديته

والا ف « خطب » هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة .

في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (ايها الناس انه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين، ومن فطر فيه مؤمناً

قوله صلى الله عليه وآله : قد أظلكم

قال الجزري : فيه « أنه خطب آخر يوم من شعبان ، فقال : أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم » أي : أقبل عليكم ودنا منكم ، كأنه ألقى عليكم ظله ^(١).

قوله صلى الله عليه وآله : بصلاة سبعين ليلة

قال الشيخ البهائي قدس سره : المراد بالسبعين اما العدد الخاص ، أو معنى الكثرة ، فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة .

قوله صلى الله عليه وآله : وهو شهر الصبر

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : الصبر فيه على ترك المألوفات ، أو ينبغي أن يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه .

صائماً كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى. فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا يقدر أن يفطر صائماً. فقال: ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها من ذلك أو شربة من ماء عذب أو تمرة لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفف فيه عن مملوكة خفف الله عنه حسابه، وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره اجابة والعتق من النار، ولاغناء بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بها وخصلتين لاغناء بكم عنهما، أما اللتان ترضون الله بهما: فشهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله، وأما اللتان لاغناء بكم عنهما: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتعوذون به من النار) .

قوله صلى الله عليه وآله : وهو شهر المواساة

قال الجزري : المواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق .

قوله صلى الله عليه وآله : الا على مذقة

قال الجزري : المذقة شربة من اللبن الممذوق^(١) .

قوله صلى الله عليه وآله : أوله رحمة

أي : عشر أوله ، ويحتمل اليوم .

قوله صلى الله عليه وآله : ولاغناء

بالمد في الموضوعين ، وفي بعض النسخ « غنا » بالقصر فيهما ، وهو الظاهر.

٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي : صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع ، فانه يرجى أن تكون ليلة القدر في احدهما وليلة القدر خير من ألف شهر . فقلت له : كيف هي خير من ألف شهر؟! قال : العمل فيها

قوله صلى الله عليه وآله : شهادة

أي : الاعتقاد بهما، أو تصحيحهما، أو ذكرهما وتكرارهما تخصيص الارضاء بالاوليين مع أنه يحصل بالآخرتين أيضاً ، وعدم الغنا عن الاخيرتين مع أنه حاصل في الاولين أيضاً ، لا أن الارضاء والقربة في الاولين أظهر ، والافتقار والحاجة في الاخيرتين أكثر .

الحديث الثاني : موثق .

ولاحلاف بين أصحابنا في بقاء ليلة القدر وفضلها بعد النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الدهر ، وأنها لا تخرج عن ليلة تسع عشرة وحدى وعشرين وثلاث وعشرين . وقد نقل الشيخ في التبيان^(١) الاجماع على كونها في العشر الاواخر ، فتنحصر في الاخيرتين . وفي أخبار كثيرة أنها في الثلاث ، وفي كثير منها أنها احدى الاخيرتين وفي بعضها تعيين الثالثة والعشرين . وفي ابهامها وعدم تعيينها مصالح كثيرة ، كاخفاء الاسم الأعظم وساعة الاستجابة وغيرها . وعند العامة اختلافات كثيرة في جميع ما ذكرنا .

خير من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان ، وفيه يفرق كل أمر حكيم . فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : ما يكون في السنة ، وفيها يكتب الوفد الى مكة .

وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح الصحيفة الكاملة (١).

ثم ان الخبر يدل على أن معنى كونها خيراً من ألف شهر أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

قوله : ليس في هذه الأشهر ليلة القدر

لعل معناه مع قطع النظر عن ليلة القدر ، لئلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه وعلى غيره .

أو يكون إشارة الى ما يومي اليه خبر الصحيفة ، من أن المراد ألف شهر ملك بني أمية ليس فيها ليلة القدر .

أو يكون المراد أزمة الامم السابقة على تقدير اختصاص ليلة القدر بهذه الأمة كما هو ظاهر أكثر الأخبار .

وقد بسطنا القول في ذلك أيضاً في شرح الصحيفة .

قوله : فيها يفرق كل أمر حكيم

أي : يبين ويقدر فيها كل أمر محكم متقن ، أو متلبس بالحكمة والمصلحة . قال في مجمع البيان : « انا أنزلناه في ليلة مباركة » أي : أنزلنا القرآن ، الليلة المباركة هي ليلة القدر ، عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ، وهو المروي عن

٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر قال : هي ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين . قلت أليس انما هي ليلة ؟ قال : بلى . قلت : فأخبرني بها . فقال : وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين !!!

٤ - عنه عن القسم بن محمد عن علي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : الليلة التي فيها يرجى ما يرجى؟ فقال : في احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين . قال : فان لم أفو على كليهما ؟ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب ! قال : قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض اخرى . فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها ! قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟ فقال : ان ذلك ليقال . قلت : ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد

أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وانما وصف بأنها مباركة لان فيها يقسم الله نعمه على عباده من السنة الى السنة فتدوم بركاتها .

« انا كنا منذرين » أي : مخوفين بما أنزلناه من تعذيب العصاة .

« فيها يفرق كل أمر حكيم » أي : في هذه الليلة يفضل ويبين ، والمعنى يقضي كل أمر محكم لانه لثقة الزيادة والنقصان ، وهو أنه يقسم فيها الاجال والارزاق ، وغيرها من أمور السنة الى مثلها من العام القابل .

« أمراً من عندنا » معناه انا نأمر ببيان ذلك ونسخه من اللوح المحفوظ (١) .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحاج. فقال: يا أبا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطبها في احدى وثلاث، وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما ان استطعت . قلت: فان لم أستطع؟ قال : فلا عليك أن تكتحل في أول الليل بشيء من النوم، ان أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق .

قوله عليه السلام : ما أيسر أربع ليال

يدل على استحباب الاحتياط مع اشتباه الهلال في الاعمال المستحبة ، بل الواجبة أيضاً بطريق أولى . وفيه تأمل ، لان الاحياء بالعبادة في جميع الليالي مستحب ، بخلاف ايقاع صلاة العيد مثلا في غير اليوم الشرعي . لكن الاتيان بصلاة مائة ركعة في الليلة التي ليست من الليالي التي تستحب فيها لا يخلو من شائبة بدعة ، والمقام محل نظر وتأمل .

قوله عليه السلام : وتصفد الشياطين

قال الجزري : صفدت الشياطين أي : شددت وأوثقت بالاغلال (١).

قوله عليه السلام : المرزوق

أي : المرزوق فيه .

٥ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد ابن الوليد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القمطاط عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية (لح) يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فاصبح كثيراً حزيناً، قال: فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله مالي أراك كثيراً حزيناً؟ فقال: يا جبرئيل اني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري. فقال: والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه، ثم عرج الى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال: «أفرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون» وأنزل الله عليه: «انا انزلناه في ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من ألف شهر» جعل الله ليلة لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني أمية لعنهم الله .

٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان لله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من أظفر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين . قال قلت: وأي شيء صاحب شاهين؟ قال: الشطرنج .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : أو مشاحن

في بعض النسخ : مشاحن .

٧ - علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال : حدثنا عبدالله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا .

٨ - علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهرا ن عن الحسن بن الحسن المرورزي عن يونس بن عبدالرحمن عن محمد بن يحيى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسئل هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله ، فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي ، فاذا كثرت الناس خلفه تركهم ودخل منزله، وكان يصنع ذلك مراراً .

قال الجزري : فيه « يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركاً أو مشاحناً » المشاحن المعادي، والشحناء العداوة. وقال الاوزاعي : أراد بالمشاحن هاهنا صاحب البدعة^(١)

الحديث السابع : مختلف فيه .

الحديث الثامن : مجهول .

واستحباب نافلة شهر رمضان زيادة على المرتبة قول معظم الأصحاب ..
ونقل في المختلف^(٢) عن سائر أنه ادعى الاجماع عليه .

(١) نهاية ابن الاثير ٤٤٩/٢ .

(٢) المختلف ص ١٢٦ .

٩ - عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن جابر بن عبدالله قال : ان أبا عبدالله عليه السلام قال له : ان أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في

قال في المعبر : وقال بعض أصحاب الحديث منا : لم يشرع لرمضان زيادة نافلة على غيره ^(١).

ونقل عن الصدوق أنه قال : لنافلة زيادة فيه على غيره . وكلامه في الفقيه لا يدل على نفي المشروعية ، حيث قال بعد إيراد خبر سماعة الدال على تفصيل هذه النافلة :

وانما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه ، ويعلم من اعتقادي فيه أنني لأرى بأساً باستعماله ^(٢).

ثم انه نقل المحقق في المعبر ^(٣) والعلامة في المنتهى ^(٤) اجماع القائلين بالزيادة على أنها ألف ركعة ، والروايات الواردة في بيان تفصيل الركعات مختلفة جداً ولم أطلع على ما يتضمن الألف بالتفصيل المشهور - أعني : إضافة المائة في كل من الليالي الى الوظيفة المفردة ليتم الألف - الا أنه يحصل ذلك من مجموعها.

الحديث التاسع : مجهول .

(١) المعبر ٢ / ٣٦٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٨٩ .

(٣) المعبر ٢ / ٣٦٨ .

(٤) منتهى المطلب ١ / ٣٥٨ .

شهر رمضان .

١٠ - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير انه سأل أبا عبدالله عليه السلام: أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان؟ فقال: نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة .

١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً، قال وقال : لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان.

١٢ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل ، فان علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة.

الحديث العاشر : مجهول أضعيف .

لان محمد بن علي يحتمل بأاسمينة .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : مجهول أو ضعيف .

لان محمد بن جعفر ضعفه ابن الوليد .

١٣ - علي بن الحسن عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروري عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليهما السلام يقول : في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائه ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات .

١٤ - علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال : حدثنا عباد بن يعقوب قال : أخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال : حدثني أبو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائه ركعة يقرأ في كل ركعة عشرة مرات بقل هو الله أحد فذلك ألف مرة في مائة ، لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة ، وثلاثين يؤمنونه من النار ، وثلاثين تعصمه من أن يخطيء ، وعشرة يكيدون من كاده .

١٥ - عنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال : حدثنا محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عز وجل اليه الملائكة عشرة يدرؤن عنه أعداءه من الجن والانس ، وأهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : مجهول أو ضعيف .

الحديث الخامس عشر : كالسابق .

١٦ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ، ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً ، وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

والمشهور بين الاصحاب في كيفية هذه النافلة أن يصلي من أول الشهر الى عشرين ليلة ، كل ليلة عشرين ركعة ، ثمان منها بعد المغرب ، واثنتا عشرة بعد العشاء .

وخير الشيخ في النهاية^(١) بين ذلك وبين جعل اثنتي عشرة بين العشاءين والثمان بعد العشاء، واختاره المحقق في المعبر^(٢)، وهو حسن الا أن الاولى العمل على الاول ، لكثرة الروايات الدالة عليه .

ويزيد في العشر الاواخر عشرة أخرى، والاشهر أنه يصلي ثماني بين العشاءين والباقي بعد العشاء .

وذهب ابن البراج وأبو الصلاح الى أنه يصلي اثنتي عشرة بين العشاءين

(١) النهاية ص ١٣٩ .

(٢) المعبر ٢ / ٣٧٠ .

١٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال :
سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه؟ فقال: كما يصلي في غيره، إلا أن لرمضان على
سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للمعبد أن يزيد في تطوعه ، فإن أحب وقوي على
ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي
قبل ذلك ، من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثمانية
ركعات بعدالعتمة ، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثمانية ركعات،
والوتر ثلاث ركعات ، ركعتين يسلم فيهما ، ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر ، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر ، فهذه ثلاث عشرة ركعة،
فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة فسي كل ليلة سوى هذه
الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان
ركعات بعد العتمة، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك،
وفي ليلة احدى وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة
سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة ، ويسهر فيهما حتى يصبح ، فان ذلك يستحب أن
يكون في صلاة ودعاء وتضرع ، فانه يرجى أن يكون ليلة القدر في احدهما .

والباقى بعد العشاء ، كما يدل عليه هذا الخبر .

والمحقق خير بين أن يصلي ثمانية بين العشاءين والباقي بعد العشاء ، وبين

العكس ، والتخيير بين الجميع طريق الجمع .

والاجتهاد هنا بذل الجهد في العبادة .

الحديث السابع عشر : موثق .

ويدل على عدم استحباب الوتيرة .

١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في رمضان ؟ فقال له : ان لرمضان لحرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور ، صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار ، وان استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصل ان علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة ، فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان . فقال : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات قبل العتمة واثنيتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ، فاذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ، ثمان قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

١٩ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال : حدثنا أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب ، واثنيتي عشرة ركعة بعد العتمة ، فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات . قال قلت : جعلت فداك فان لم أقو قائماً ؟ قال : فجالساً . قلت : فان لم أقو جالساً ؟ قال : فصل وأنت مستلق على فراشك .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : مجهول كالحسن .

قوله عليه السلام : فاذا كانت الليلة

لعل المراد ليلة ثلاث وعشرين ، أو المراد جنس الليلة ، أى : الليالي التي

٢٠ - علي بن حاتم عن أحمد بن علي قال : حدثني محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سليمان قال : ان عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ، وقسال هؤلاء جميعاً : سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي ؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً : انه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة ، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أن هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال : أيها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه ، واعلموا أن لا جماعة في نافلة . فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حiale لنفسه ، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل ، فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته ، فلما أقام بلال لصلاة العشاء

ترجى فيها ليلة القدر ، بأن يوقعها في الاثنتين أو الثلاث .

الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ، ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر ، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمانين ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة. فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثمانين ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثم فعل مثل ذلك . قالوا : فسأله عن صلاة الخميس ما حالها في شهر رمضان ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخميس على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً .

٢١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي عن محمد

لأن محمد بن سليمان كأنه الديلمي الضعيف ، ويحتمل الكاتب المجهول .
ويدل على تقديم الوتيرة على ما يفعله من النافلة بعد العشاء ، كما اختاره سائر
والمشهور استحباب إيقاعها بعد النوافل لتكون خاتمة النوافل ، كما ذكره في
الذكرى ، ثم قال : الظاهر جواز الأمرين ^(١) . وهو حسن .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

ابن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان ، وأبو محمد هارون بن موسى قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة . قال : قلت ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة . قال قلت : جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر ، فلما أن أتيت لي بال تفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة ؟ قال : تصلي في كل يوم الجمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمر المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار ، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لأمر المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله . ثم قال : اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الأربع والركعتين ، فانهما أفضل الصلوات بعد الفرائض ، فمن صلاها

واعلم أن ما ذكر في الخبر من الصلاة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب ، من اشتمال كل شهر على أربع جمع ، فلو اتفق في الشهر خمس ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات ، أظهرها سقوط العشر في الجمعة الاخيرة .

قوله عليه السلام : وتصلي في ليلة الجمعة

فسرها الاصحاح بآخر جمعة من الشهر .

في شهر رمضان أو غيره انقلت وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب. ثم قال: يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلاة كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد ان شئت مرة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعمائة وان شئت عشراً ، فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة، وخمسين مرة قل هو الله أحد، وتقرأ في صلاة ابنة محمد عليهما السلام في أول ركعة بالحمد وانا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة ، فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليهما السلام وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، فو الله لو كان شيئاً أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال لي : تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد واذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله . ثم قال لي : يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : لو اتفقت عشية الجمعة الاخيرة ليلة العيد يصلي وظيفتها في ليلة آخر سبت منها ، ودليله غير معلوم .
ويحتمل أن يكون التعبير في الخبر بهذا النحو ، واجمال الجمعة لبيان أنه ان كانت الجمعة في العشر الاواخر واحدة فالسبت داخل فيها لا محالة ، وان كان متعدداً يكون مخيراً في اختيار أيهما شاء. واذا كان السبت الأخير عيداً فاختيار الأول أولى ، وهذا مما لم يتفطن له أحد .

اعلم أنه لا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره عند جمهور الاصحاب عملاً بمقتضى العموم ، وظاهر أبي الصلاح اختصاصها بالصائم ، والاول

٢٢ - ابراهيم بن اسحاق الأحمرى عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان
ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً عن محمد
ابن سنان قال: قال الرضا عليه السلام: كان أبي يزيد في العشر الاواخر من شهر
رمضان في كل ليلة عشرين ركعة .

٢٣ - علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه قال : كتب رجل الى أبي
جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها . فكتب عليه
السلام اليه كتاباً قرأته بخطه: صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة،

أقرب .

وقال في الذكرى : لوفات شيء من النوافل ليلاً ، فالظاهر أنه يستحب قضاؤه
نهاراً، وبذلك أفتى ابن الجنيد، وكذا لوفاته الصلاة ليلة الشك ثم ثبت الرؤية (١) .
ثم اعلم أن ما دل عليه هذا الخبر من الاكتفاء في الثلاث الليالي بالمائة
وتفريق الثمانين على الوجه المذكور ، نسبه في الذكرى الى أكثر الاصحاب ،
وعليه رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات في المصباح (٢) .
والطريقة المتقدمة - وهي اضافة المائة في الليالي الثلاث على وظيفتها -
نسبها في المنتهى (٣) الى أكثر الاصحاب ، وعلى القول بشريعتيهما كلاهما حسن .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول أو موثق كالصحيح .

(١) الذكرى ص ٢٥٤ .

(٢) المصباح ص ٤٨٧ .

(٣) المنتهى ١/٣٥٨ .

صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمانى ركعات وبعد العشاء اثنتى عشرة ركعة ، وفي العشر الأواخر ثمانى ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين فان المائة تجزى ان شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين ، وأكثر من قراءة انا أنزلناه في ليلة القدر .

٢٤ - عنه عن علي بن سليمان قال: حدثنا علي بن أبي خليس قال : حدثني أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الأيام. فوقع عليه السلام: كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر ، وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ، وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وصل في

ولعله كان علي بن الحسن فصحف ، فان الحسن بن علي بن فضال يروي عن الرضا والجواد عليهما السلام .
ويحتمل أن يكون الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، فأبوه مجهول .
ولعل الاظهر أنه الحسن بن علي بن النعمان ، وان كان فيه أيضاً بعد ، لعدم رواية علي عن الجواد عليه السلام .

قوله : سوى الخمسين

أي : الفرائض والنوافل المرتبة في اليوم والليلة بعدم عد الوتيرة فيها ، اما لعدم فعل الرسول صلى الله عليه وآله لها دائماً ، أو لكونها عوضاً عن الوتر .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة .

٢٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب الى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر . فكتب عليه السلام: فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ، واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت .

٢٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي

وذكر الصدوق رحمه الله في فهرست الفقيه^(١) كما هنا، وذكر الشيخ في رجاله^(٢) محمد بن أحمد بن مطهر كما سيأتي ، والظاهر اتحادهما واشتباها أحد الفاضلين ، وعلى أي حال مجهول .
والفض الكسر بالترفة .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

(١) مشيخة من لا يحضره الفقيه ص ١١٩ .

(٢) رجال الشيخ ص ٤٣٥ .

قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٧ - وعنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان . قال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ، ولو كان فضلاً لكان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق .

قوله : بعد الفجر

متعلق بالركعتين فقط ، والمراد به الفجر الاول .

وفي الفقيه « قبل الفجر »^(١) وهو أظهر ، فالمراد به الثاني ، ويحتمل الاول أيضاً اذا كانتا مع صلاة الليل ، والاول أظهر .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وأجاب في المختلف^(٢) عن روايتي الحلبي وابن سنان ، بجواز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان ؟ لامطلق النافلة ، ولا يخفى بعده .

ويمكن أن يكون المراد أنه كان لا يواظب عليها ، كما كان يواظب على المرتبة . أو يكون هذه لبيان حاله عليه السلام في آخر عمره صلى الله عليه وآله ، لأنه كان حينئذ يقتصر على السنن . ويمكن العمل بتلك الأخبار ، وحمل الأخبار

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٨٨ .

(٢) المختلف ص ١٢٦ .

٢٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبدالله بن بكير عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة في جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرد انه لا يجوز أن يصلي على الانفراد .
والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا : سألتاهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة . فقالا : ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك

السالفة على التقية .

الحديث الثامن والعشرون : موثق كالصحيح .

وتأويل الشيخ في غاية البعد .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية ، ألا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سيلها الى النار . ثم نزل وهو يقول :
 قليل في سنة خير من كثير في بدعة .

ألا ترى انه عليه السلام لما أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة ، ولو كان نفس الصلاة منكراً مبدعاً لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها .

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه :

٣٠ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في المساجد . قال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن ابن علي عليه السلام أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا : واعمره واعمره فلما

ولا يخفى أن ظاهر هذا الخبر نافلة الليل لا صلاة ليالي شهر رمضان .

قوله عليه السلام : خير

كأنه على سبيل المماشة ، أي : لو كان في البدعة خير فالافتقار على السنة خير منه ، وفي القرآن مثله كثير .

الحديث الثلاثون : موثق .

رجع الحسن الى أمير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟ فقال : يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: واعمره واعمره، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلوا .

فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً لما أنكر أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة ، فلما رأى ان الأمر يفسد عليه ويفتتن الناس أجاز وأمرهم بالصلاة على عادتهم ، فكل هذا واضح بحمد الله .

٣١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن أحمد عن أحمد ابن محمد السيارى رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئاً الا أعطاه الله اياه .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

(٥)

باب الدعاء بين الركعات

إذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب، فإذا صليت منها
ركعتين فقل ما رواه :

باب الدعاء بين الركعات

أقول : ظهر لي بالتتبع أن هذه الدعوات على هذا الترتيب بعد تلك الركعات
ليس منقولاً على هذا الوجه ، بل أراد علي بن حاتم أو الشيخ رحمه الله أن يزين
هذه الصلوات ويكملها ، فأورد بعد كل ركعتين دعاءً ، وبعد كل دعاء سجوداً أو
دعاءً .

وتلك الدعوات بعضها من الادعية المطلقة، وبعضها من أدعية تعقيب الصلوات
مطلقاً ، وبعضها من أدعية شهر رمضان كما يظهر من الروايات التي أوردها الشيخ
والسيد ابن طاووس وغيرهما .

وكذا أدعية السجود أكثرها من أدعية السجود مطلقاً ، وبعضها من الادعية

١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام: « اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، وأنت العزيز الحكيم ، اللهم صل على محمد

المطلقة كما أظن والله أعلم .

وبالجملة ان قراءة أكثر تلك الدعوات في سائر الاوقات مطلوبة ، لاسيما في شهر رمضان وان لم يأت بالنوافل ، وهذا التخصيص صار سبباً لحرمان أكثر الناس من فوائد هذه الدعوات .

الحديث الاول : ضعيف مرسل .

قوله عليه السلام : فليس قبلك شيء

تفريع وتقرير للمعنى السابق ، وذلك لأن قوله « أنت الاول » مفيد للحصر لتعريف الخبر ، فكأنه قيل : أنت مختص بالاولية فليس قبلك شيء .

قوله عليه السلام : وأنت الظاهر

الظهور : اما بمعنى التبين ، أي أنت البين الظاهر بالايات والعلامات . أو بمعنى القهر والغلبة ، أي أنت الغالب على كل شيء ، من قولهم « ظهر عليه » أي غلب .

قوله عليه السلام : فليس فوقك شيء

أي : في الظهور ، أوفي الغلبة .

وآل محمد وادخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأخرجني من كل

قوله عليه السلام : وأنت الباطن

أي : المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم وعقولهم ، أو العالم بما بطن ، من قولهم « بطنته » اذا عرفت باطنه .

قوله عليه السلام : فليس دونك شيء

أي : فليس شيء أبطن منك ، أو أقرب منك .

قوله عليه السلام : وأنت العزيز الحكيم

قال في النهاية : في أسماء الله تعالى « العزيز » هو الغالب القوي الذي لا يغلب ، والعزة في الاصل القوة والشدة والغلبة^(١) .

وقال : في أسمائه تعالى « الحكيم والحكيم » هما بمعنى الحاكم ، وهو القاضي والحكيم فعيل بمعنى فاعل ، أو هو الذي يحكم الاشياء ويتقنها ، فهو فعيل بمعنى مفعول^(٢) .

وقيل : الحكيم ذو الحكمة ، وهي معرفة أفضل الاشياء بأفضل العلوم ، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات : حكيم^(٣) .

قوله عليه السلام : وادخلني في كل خير

أي : ما يحتمل بحسب قابلياتنا واستعداداتنا ، أو من كل نوع من أنواع الكمالات

(١) نهاية ابن الاثير ٢٢٨/٣ .

(٢) في المصدر : مفعول .

(٣) نهاية ابن الاثير ٤١٨/١ - ٤١٩ .

سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته . ثم
تصلي ركعتين .

فاذا فرغت فقل ما رواه :

٢ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد بن خالد عن
علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : « الحمد
لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي ملك فقدر ، والحمد لله الذي بطن فخبر ،
والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير ، والحمد

التي أعطيتهم أفضل أفرادهم خطأ وان كان ناقصاً ، لئلا يكون اعتداء في الدعاء .

الحديث الثاني : ضعيف مرسل .

قوله عليه السلام : الحمد لله الذي علا

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أي بالذات .

« فقهر » الخلائق بإيجادهم من العدم ، أو باماتتهم ، أو تعذيبهم ، أو الاعم .
« والحمد لله الذي ملك » الاشياء ، فلذا قدر عليهم أشد القدرة .

« والحمد لله الذي بطن » أي : علم بواطن الامور .

« فخبر » أي : جازاهم بعلمه ، أو أنه لتجرده تعالى عالم ببواطن الامور ، كما

قال تعالى « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (١).

« يحيى الموتى » بعد اماتتهم في القبر ، أو الحشر ، أو بعد ما كانوا نطفة ،

ويحيى الأرض بعد موتها بالنبات والبيضة بالحياة .

لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته، والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، اللهم صل على محمد وآل محمد وأدخلني

قوله عليه السلام : تواضع كل شيء لعظمته

أي : عند عظمته ، أوله تعالى بسبب عظمته ، وكذا في باقي الفقرات .

قوله عليه السلام : استسلم

أي : انقاد ، كذا ذكره الجوهري ^(١) .

قوله عليه السلام : خضع كل شيء

أي : انقاد .

قال في النهاية : الخضوع الانقياد والمطاوعة ^(٢) .

قوله عليه السلام : لملكته

في بعض النسخ « لملكته » بالضم أو بالتحريك .

قال في القاموس : ملكه يملكه ملكة محركة ، والملك بالضم ويؤنث ^(٣) .

قوله عليه السلام : لا يفعل ما يشاء غيره

فاعل « يفعل » اما ضمير راجع الى الله ، او تنازع مع « يشاء » في غيره .

(١) صحاح اللغة ١٩٥٢/٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤٣/٢ .

(٣) القاموس ٣٢٠/٣ .

في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد ، وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد ، صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم رحمة الله وبركاته وسلم كثيراً .

ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه :

٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام : « اللهم اني أسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفتهم لنفسك ، المؤمنون على شرك المحتجبون بعينك المستسرون بدينك ، المعلنون به ، الواصفون لعظمتك ،

الحديث الثالث : ضعيف مرسل .

قوله عليه السلام : بمعاني جميع ما دعاك به

يمكن أن يكون المراد بها المطالب التي سألوها ، فالباء كهي في قوله تعالى « سأل سائل بعذاب واقع »^(١) وأن يكون الباء للقسم .
والمراد بالمعاني الاسماء وما يؤكده بذكره المطالب ، وهذا أظهر ، لان المطالب هو ما ذكره بقوله « أن تصلي » وكونه بدلا بعيد .

قوله عليه السلام : المحتجبون بغيبك

يمكن أن تكون الباء للتعدية ، أي : حججوا غيوبك ومالاترضى باظهاره عن خلقك ، وأظهروا دينك الذي أمرتهم بابلاغه بغاية جهدهم سراً وعلانية . أوقد

المتزهنون عن معاصيك ، الداعون الى سبيلك ، السابقون في علمك ، الفائزون

يستترون به تقيّة ، وقد يعلنون به عند عدمها .

وأن تكون الباء للظرفية، أي :احتججوا في غيبك بحسب حالاتهم وكمالاتهم التي لاتصل اليها عقول أكثر الخلق، فهم وان كانوا ظاهرين بحسب ابدانهم منهم محجوبون بحسب أنوارهم وأسرارهم، فالغيب كالستر والمكان الذي تحتجب فيه الغيوب، أو المراد في جملة ما غيبته من غيوبك . وأن يكون المراد احتجابهم في عالم الارواح في حجب الغيوب .

وفي الاقبال ^(١) « بعينك » ^(٢) أي :المحتجبون عن شر الاعادي بحفظك وحرصاتك

قوله عليه السلام : السابقون في علمك

لعل المراد أنهم سابقون بحسب الفضائل والكمالات على جميع الخلق .
وقوله عليه السلام « في علمك » تأكيد لتحقيقه ووقوعه ، لان الامور الحقّة كائنة في علمه تعالى ، أي : كانوا في علمك الازلي كذلك .

أوهم سابقون في علومك ومعارفك على جميع الخلق، بمعنى أنهم أعلم الخلق .
أو في العلم بك ، أولانهم لما كانوا علما غاية لوجود الخلق ، والعلة الغائية مقدمة في الوجود العلمي ، فهم سابقون في العلم .

أو أنك جعلتهم سابقين وأئمة لعلمك بأنهم يستحقون ذلك ، والظاهر المعنيان

الاولان .

(١) الاقبال ص ٢٩ . وفيه « بعينك » .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

بكرامتك ، أدعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك، وبما يدعوك به ولاة أمرك ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله » ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه :

٤ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام : « يا ذا المن لا من عليك ، يا ذا الطول لا اله الا أنت، ظهر اللاجين ومأمن الخائفين ، وجار المستجيرين ان كان عندك في أم الكتاب اني شقي أو محروم أو مقتر علي رزقي ، فامح من أم الكتاب شقائي وحرمانني واقنار

قوله عليه السلام : على مواضع حدودك

هذا اما في موضع المصدر ، أي دعاءً كائناً على مواضع حدودك وعلى الشرائط التي قررتها وحددتها أن يدعوك العباد عليها ، وكائناً على كمال طاعتك بأن اكون في ذلك الدعاء مطيعاً لك كمال الاطاعة .

أو يكون حالا عن فاعل «أدعوك» أي: حال كوني ثابتاً على حدودك وأوامرك غير متجاوز عنها كائناً على كمال طاعتك ، كما تقول: أدعوك دعاء المخلصين ، أي : أريد أو أرجو بفضلك أن يكون كذلك .

ويمكن أن يكون هذا متعلق الدعاء والطلب ، فيكون « على » بمعنى اللام، أو يقدر له متعلق ، أي : أدعوك أن تجعلني مستقراً على مواضع حدودك غير متعد عنها ، فيكون قوله « وبما يدعوك » استينافاً لسؤال آخر .

رزقي واكتبني عندك سعيداً موقفاً المخير ، موسعاً علي رزقك ، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله (يمحو الله ما يشاء ويثبته وعنده أم الكتاب)، وقلت (ورحمتي وسعت كل شيء)، وأنا شيء فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد .

وادع بما بدالك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: « اللهم أغنني بالعلم وزيني بالحلم، وكرمني بالتقوى وجمالني بالعافية يا ولي العافية عفوك من النار » فاذا رفعت رأسك قل : « يا الله يا الله يا الله أسألك يا لا اله الا أنت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ، يارحمن يا الله يارب يا قريب يامجيب يا بديع

قوله عليه السلام : فانك قلت

يظهر منه أن أم الكتاب في الآية عبارة عن لوح المحو والاثبات .

قوله عليه السلام : يا ولي العافية

أي : متوليها وصاحبها ومعطيها، والعافية تشمل العافية من بلايا الدنيا والاخرة والامراض الجسمانية والروحانية .

قوله عليه السلام : يا لا اله الا أنت

أي : يا من لا اله الا أنت .

قوله عليه السلام : باسمك بسم الله الرحمن الرحيم

يمكن أن يقال : أطلق الاسم على التسمية لاشتمالها عليه ، فتكون بدلا عن

السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يامن يا حي يا قيوم، أسألك بكل اسم هو لك تحب أن تدعى به ، وبكل دعوة دعاك بها أحد من الأولين والآخرين فاستجبت له أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك ، وأن تجعلني من المخلصين ، وتقوي أركانها كلها لعبادتك ، وتشرح

الاسم فقط ، وأن تكون التسمية بدلا عن مجموع الظرف مع التفات .

قوله عليه السلام : يا بديع السماوات

قال في النهاية : في أسماء الله تعالى « البديع » هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق ، فعيل بمعنى مفعول ، يقال : أبدع فهو مبدع^(١) .

قوله عليه السلام : يا ذا الجلال والاكرام

أي : ذو الاستغناء المطلق والفضل العام ، كذا ذكره البيضاوي^(٢) .
وقيل : الجلال الصفات السلبية ، والاكرام الصفات الثبوتية .
وقيل : الجلال الصفات القهرية ، والاكرام صفات اللطف .

قوله عليه السلام : وتقوي أركانها

أي : جوارحي .

(١) نهاية ابن الاثير ١/١٠٦ .

(٢) تفسير البيضاوي ٢/٤٨٥ .

صدري للخير والتمنى، وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد» .

وإدع بما أحببت ثم تصلي العشاء الآخرة فإذا فرغت منها قامت فصليت ركعتين، فإذا فرغت منها فقل « اللهم اني أسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وأسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ أمرك ومنتهى رضاك وشرك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شأنك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشأنك وجبروتك ، وأسألك بجميع مسائلك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب، وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم ، وتمنع لساني من الكذب ، وقلبي من الحسد ، وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وترزقني في عامي

قوله عليه السلام : يا ولي المؤمنين

أي : ناصرهم والأولئى بهم والقائم بأمرهم .

قوله عليه السلام : وأسألك بجميع مسائلك

أي : أسمائك التي سألك بها عبادك الصالحون ، أو المقاصد التي قصدوك بها ، وعلى التقديرين الباء قسمية .

قوله عليه السلام : وعيني من الخيانة

أي : من الهمز واللمز والنظر الى ما لا يحل ، والافتتان بزينة الدنيا .

هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي
وتعصمني من كل سوء يا أرحم الراحمين .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

٥ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن
مسلم عن عبدالله بن السراج عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : « اللهم اني
أسألك حسن الظن بك ، والصدق في التوكل عليك . وأعوذ بك أن تبتليني ببلية
تحملني ضرورتها على التعود بشيء من معاصيك ، وأعوذ بك أن تدخلني في
حال كنت أو أكون فيها في عسر أو يسر أظن أن معاصيك أنجح لي من طاعتك ،
وأعوذ بك أن أقول قولاً حتماً من طاعتك التمس به سواك ، وأعوذ بك أن تجعلني
عظة لغيري ، وأعوذ بك أن يكون احد أسعد بما آتيتني به مني ، وأعوذ بك أن تكاف
طلب ما لم تقسم لي ، وما قسمت لي من قسم أو رزقني من رزق فأتني به في
يسر منك وعافية حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : بما آتيتني به

في أكثر نسخ الدعاء بالمد على بناء الافعال ، والظاهر أنه على بناء المجرد،
والباء للتعدية كما سيأتي في قوله « فأتني به » .

وفي القاموس : زحه نجاه عن موضعه ودفعه وجذبه في عجلة ، وزحزحه
عنه باعده فتزحزح (١) .

بيني وبينك أو نقص به حظي عندك ، أو صرف بوجهك الكريم عني ، وأعوذ بك أن تحول خطيئتي أو ظلمي أو جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك» ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم اني أسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك، السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم دعاك الداعون ودعوتك، وسألك السائلون وسألتك وطلبك الطالبون وطلبت اليك ، ورغب الراغبون ورغبت اليك ، اللهم انت الثقة والرجاء ، واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء، اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي ، والنور في بصري ، والنصيحة في صدري ،

قوله عليه السلام : وباعد

في سائر الكتب : أو باعد .

قوله عايه السلام : بعزائم مغفرتك

قال في مجمع البحار : فيه « خير الامور عوازمها » أي فرائضها التي عزم

الله عليك بفعلها ، أي : ذوات عزمها التي فيها عزم .

وقيل : هي ما وكدت رأيك وعزمك عليك ووفيت بعهد الله فيه . والعزم الجهد

والصبر .

وفي الحديث « وعزائم مغفرتك » : أي : أسألك أعمالا وخصالا يتعزم ويتأكد

بها مغفرتك « وموجبات رحمتك » أي : أفعالا تتسبب لرحمتك .

وذكرك بالليل والنهار على لساني ، ورزقاً واسعاً غير ممنون ولا محذور فارزقني ،
وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتني فيما عندك برحمتك يا أرحم
الراحمين . ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : « اللهم صل على محمد وآل
محمد وفرغني لما خلقتني له ، ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به ، اللهم اني أسألك
إيماناً لا يرتد ، ونعيماً لا ينفد ، ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في أعلا جنة

قوله عليه السلام : غير ممنون ولا محذور

أي : غير محسوب أو مقطوع ولا ممنوع .

قال في القاموس : أجر غير ممنون غير محسوب ومقطوع ^(١) .

وقال في النهاية : الحظر المنع ، منه قوله تعالى « وما كان عطاء ربك محظوراً »

وكثيراً ما يرد في الحديث ذكر المحذور ويراد به الحرام ^(٢) .

قوله : اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني

أقول : قال السيد ابن طاوس رحمه الله عند ذكر هذا الدعاء : وتقول بعدهما

مانقلناه من خط جدي أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن الصادق عليه السلام ، ثم

ذكر هذا الدعاء ^(٣) .

ولم أره نسبه اليه عليه السلام لافي هذا الكتاب ولا في المصباح ، وكذا فعل

في الدعاء الذي قبله والدعاء الذي بعده ، وكأنه رحمه الله ظن أن جميع هذه الادعية

(١) القاموس ٢٧٢/٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤٠٥/١ .

(٣) الاقبال ص ٣٦ .

الحمد ، اللهم اني أسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فأشقى ولا كثيراً فأطغى ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلاة ، فانك أنت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا أنت ولا رجاء غيرك ولا منجأ منك الا اليك ، فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقني برحمتك عذاب النار ، ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : « اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وبيدك الخير كله ، واليك يرجع الأمر كله علانيته وسره ، وانت منتهى الشأن كله ، اللهم اني أسألك من الخير كله ، وأعوذ بك من الشر كله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك

من تمة رواية السراج المتقدمة ، ولا يخفى ما فيه .

قوله عليه السلام : لا قليلا فأشقى

أي : أتعب ، أو أصير شقيماً بارتكاب المحرمات في طلبه ، أو عدم الصبر عليه . قال في القاموس : الشقا الشدة والعسر ، ويمد (١) .

قوله عليه السلام : واليك يرجع الامر كله

لعل المراد أنك تطلع على جميع أحوال العباد وترفع اليك فتجازيهم عليك ، أو أنك علة لجميع الاشياء ، أو أنك غاية الغايات بلا وسط أو بوسط .

قوله عليه السلام : من الخير كله

« من » للتبويض ، أي : بعض كل نوع من أنواع الخيرات ما يليق بحالي ،

وبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت ، اللهم وأوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء أجلي على سبيلك ، ولا تول أمري غيرك ولا تزع قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لذنك رحمة انك انت الوهاب .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

٦ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبدالله عن سعد عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة الشمالي قال: أخذت هذا الدعاء من أبي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع « بسم

أو المعنى أسألك من جملة ما يطلق عليه لفظ الخير هذا الفرد وهو كله، فان الخير [يطلق] على الكل وعلى البعض وعلى القليل وعلى الكثير، والأول أظهر والثاني ألطف .

ويحتمل على بعد أن تكون « من » زائدة .

قوله عليه السلام : على سبيلك

أي : كائناً على سبيلك من دين الحق والطاعات التي أمرت بها ، أو المراد الشهادة في الحق .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله : قال أخذت

أقول : هذا الدعاء رواه في الكافي^(١) بسند حسن يقرب من الصحيح عن ابن

الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وبجميع رسل الله ، وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله ، وأن وعد الله حتى ولفاءه حق ، وصدق الله وبلغ المرسلون ، والحمد لله رب العالمين ، وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله أن يسبح ، والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله أن يحمد ، ولا اله الا الله كلما هلى الله شيء وكما يحب الله أن يهلل ، والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله أن يكبر ، اللهم اني أسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وشرائعه وبركاته ما يبلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي ، اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي أسباب معرفته وافتح لي أبوابه وغشني بركات رحمتك ، ومن علي بعصمة عن

محبوب الى آخر السند والدعاء ، وليس فيه اختصاص بشهر ووقت وصلاة ، وهذا يؤيد ما أومأنا اليه في أول الباب .

« وسوابغه » أي : كوامله .

« وشرائعه » أي : طريقه أو آدابه .

« وانهج لي » أي : أوضح .

« أسباب معرفته » الضمائر راجعة الى الخير .

قوله عليه السلام : وبجميع ما أنزلت

على بناء المجهول ، ويمكن أن يقرأ على صيغة المخاطب المعلوم ، ونصب « جميع » على الالتفات ، والأول أظهر وهو المضبوط في كتب الدعاء ، ويؤيده أن في كثير من نسخ المصباح^(١) « أنزل » وهو أحسن .

(١) المصباح ص ٤٩٢ ، وفيه « أنزلت » .

الازالة عن دينك ، وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بديني وعاجل معاشي
 عن أجل ثواب آخرتي ، وأشغل قلبي بحفظ مالا تقبل مني جهله ، وذلك لكل خير
 لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصاً لك ،
 اللهم اني أعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها
 وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم ، وما يريدني به السلطان العنيد مما أحطت
 بعلمه وأنت القادر على صرفه عني ، اللهم اني أعوذ بك من طوارق الجن والانس
 وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان أستزل عن

قوله عليه السلام : وذلك لكل خير

أي : اجعله ذليلاً منقاداً .

قال في النهاية : الذل بالكسر ضد الصعب^(١) .

قوله عليه السلام : من طوارق الجن

قال في النهاية : فيه « نهى المسافر أن يأتي أهله طروقاً » أي : ليلاً ، وكل

آت بالليل طارق^(٢) .

قوله عليه السلام : وزوابعهم

قال في القاموس : الزوبعة اسم للشيطان أو رئيس الجن^(٣) .

(١) نهاية ابن الاثير ١٦٦/٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١٢١/٣ .

(٣) القاموس ٣٣/٣ .

ديني فتفسد علي آخرتي ، وأن يكون ذلك ضرراً منهم علي في معاشي ، أوتعرض
بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي
بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك، أنت المعاصم المانع والدافع
الواقى من ذلك كله ، أسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما أبقيتني معيشة أقوى بها

قوله عليه السلام : وبوائقهم

قال في النهاية : أي غوائلهم وشورهم ، واحداً بائقة وهي الداهية ^(١).

قوله عليه السلام : ومشاهد الفسقة

أي : مجالسهم ومحاضرتهم .

قوله عليه السلام : بمقاساته

قال في الصحاح : قاساه كابده ^(٢). وقال الكبد الشدة ^(٣).

قوله عليه السلام : وأصير بها منك

ليس « منك » في الكافي ^(٤)، وفي بعض نسخ المصباح ^(٥) « مكان » منك « بمنك »
وكلاهما أحسن مما في المتن .

(١) نهاية ابن الاثير ١/١٦٢ .

(٢) الصحاح ٦/٢٤٦٢ .

(٣) الصحاح ١/٥٢٧ .

(٤) أصول الكافي ٢/٥٨٩ .

(٥) المصباح ص ٤٩٣ .

على طاعتك وأبلغ بها رضوانك وأصير بها منك الى دار الحيوان غداً ، اللهم
ارزقني رزقاً حلالاً يكفيني ولا ترزقني رزقاً يطغيني ولا تبليني بفقر أشقى به مضيعاً
علي ، أعطني حظاً وافراً في آخرتي ومعاشاً واسعاً هنيئاً مريئاً في دنياي ، ولا تجعل
الدنيا علي سجنأً ولا تجعل فراقها علي حزناً أجري من فتنها واجعل عملي فيها مقبولاً
وسعي فيها مشكوراً ، اللهم ومن أرادني فيها بسوء فأرده ، ومن كادني فيها فكده ،
واصرف عني هم من أدخل علي همه ، وامكر بمن يمكرني فانك خير الماكرين ،
واقفأً عني عيون الكفرة الظالمة الطغاة الحسدة ، اللهم صل على محمد وآل محمد
وأنزل علي منك سكينه ، والبسني درعك الحصينه ، واحفظني بسترک الوافي ، وجللني
عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في أهلي وولدي ومالي ، وما قدمت
وما أخرت وما أغفلت وما تعمدت وما توانيت وما أعلنت وما أسررت فاغفره لي

قوله عليه السلام : الى دار الحيوان

أي الحياة .

قال في القاموس : الحيوان محرکه نقيض الموت ^(١).

قوله عليه السلام : واقفأً عني

قال في القاموس : فقأ العين كمنع كسرهما أو قلعهما ^(٢).

قوله عليه السلام : وفعالي

بكسر الفاء وفتحها . قال في الصحاح : الفعل بالكسر الاسم والجمع فعال

(١) القاموس ٣٢١/٤

(٢) القاموس ٢٣/١

وارحمني يا أرحم الراحمين ، وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما أنت
أهله يا ولي المؤمنين « ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره .

الدعاء بين الركعات العشرة المزيّدة على العشرين في العشر الاواخر

تصلي ركعتين وتقول : « يا حسن البلاء عني ، يا قديم العفو عني ، يا من
لا غنى لشيء عنه ، يا من لا بد لكل شيء منه ، يا من مرد كل شيء إليه ، يا من مصير
كل شيء إليه ، تولني سيدي ولا تول أمري شرار خالقك ، أنت خالقي ورازقي
يا مولاي فلا تضيعني » ثم تصلي ركعتين وتقول : « اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلني من أوفر عبادك نصيباً من كل خير أنزلته في هذه الليلة أو أنت
منزله من نور تهدي به ، أو رحمة تنشرها ، ومن رزق تبسطه ، ومن ضر تكشفه ،
ومن بلاء ترفعه ، ومن سوء تدفعه ، ومن فتنة تصرفها ، واكتب لي ما كتبت لأولياك
الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب ، وأمنوا برضائك عنهم منك العذاب . يا
كريم يا كريم يا كريم ، صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي ،
وبارك لي في كسبي ، وقنعني بما رزقتني ، ولا تفتني بما زويت عني » ثم تصلي
ركعتين وتقول : « اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتني ، فاقبل سيدي

والفعال أيضاً مصدر^(١).

قوله عليه السلام : يا حسن البلاء

قال في القاموس : البلاء تكون منحة وتكون محنة^(٢).

(١) صحاح اللغة ٥/١٧٩٢ .

(٢) القاموس ٤/٣٠٥ .

توبتي ، وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني، واجعل لي في كل خير نصيباً والى كل خير سيلاً ، اللهم اني أعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ماسلف من ذنوبي، واعصمني فيما بقي من عمري، وأورد علي أسباب طاعتك واستعملني بها، واصرف عني أسباب معصيتك وحل بيني وبينها ، واجعلني وأهلي وولدي في ودائعك التي لاتضيع، واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس ، وشر كل ذي شر، وشر كل ضعيف أو شديد من خلقك وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير » ثم تصلي ركعتين وتقول: « اللهم أنت متعالى الشأن، عظيم الجبروت، شديد المحال،

قوله عليه السلام : بما زويت عني

قال في القاموس : زواه زوياً نجاه وسره عنه طواه والشيء جمعه وقبضه (١) .

قوله عليه السلام : ومواقف الخزي

أي : المواقف التي توجب الخزي والذل « في الدنيا » كالوقوف عند الحكام لجناية وجريمة وخيانة « والاخرة » هو الوقوف عند الله للخطايا والفضيحة عند الاشهاد من الانبياء والأوصياء عليهم السلام وغيرهم .

قوله عليه السلام : شديد المحال

قال البيضاوي : أي شديد المماحلة والمكيدة لاعدائه ، من محل فلان بفلان

عظيم الكبرياء، قادر قاهر قريب الرحمة ، صادق الوعد، وفي العهد، قريب مجيب، سامع الدعاء، قابل التوبة محص لما خلقت، قادر على ما أردت، مدرك من طلبت، رازق من خلقت ، شكور ان شكرت، ذاكر ان ذكرت، فأسألك يا الهي محتاجاً، وأرغب اليك فقيراً، وأنزعرك اليك خائفاً، وأبككي اليك مكروباً، وأرجوك ناصراً واستغفرك ضعيفاً واتوكل عليك محتسباً ، واسترزقك متوسعاً، وأسألك يا الهي أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنوبي، وتقبل لي عملي، وتيسر من قلبي، وتفرج قلبي ، الهي أسألك أن تصدق ظني ، وتعفو عن خطيئتي ، وتعصمني من المعاصي ، الهي ضعفت فلا قوة لي ، وعجزت فلا حول لي ، الهي جئتكم مسرفاً على نفسي ، مقرأ بسوء عملي ، قد ذكرت غفلة وأشفت ماماكان مني فصل على

اذا كاده وعرضه للهلاك ، ومنه تمحل اذا تكلف استعمال الحيلة ، ولعل أضله المحل بمعنى القحط .

وقيل : فعال بمعنى القوة. وقيل : مفعول من الحول والحيلة أعل على غير قياس ويعضده أنه قرىء بفتح الميم من حال يحول اذا احتال .
ويجوز أن يكون بمعنى الفعال ، فيكون مثلاً في القوة والقدرة^(١).

قوله عليه السلام : ناصراً

حال عن المفعول بخلاف البواني فانها حال عن الفاعل .

قوله عليه السلام : منقلبي

أي : الى الدار الاخرة .

محمد وآل محمد وارض عني، وافض لي جمع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا أرحم الراحمين». ثم تصلي ركعتين وتقول: «اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء، وشماتة الأعداء، وسوء القضاء ودرك الشقاء، ومن الضرر في المعيشة، وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به، أو تسلط علي طاغياً، أو تهتك لي سترأ أو تبدي لي عورة، أو تحاسبني يوم القيامة مقاصاً، أخرج ما أكون السى عفوك وتجاوزك عني، فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد،

قوله عليه السلام : من جهد البلاء

أقول : روى الصدوق في الخصال ومعاني الأخبار عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جهد البلاء أن يقدم الرجل فيضرب عنقه صبراً ، والاسير مادام في وثاق العدو، والرجل يجد على بطن امرأته رجلاً^(١).

وفي الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سلوا الله العافية من جهد البلاء ، فان جهد البلاء ذهاب الدين .

أقول : يمكن التعميم بحمل الأخبار على المثال ، أو ذكر الفرد الاكمل .
قال في مجمع البحار : الجهد بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة .
وقيل : المبالغة والغاية .

وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لاغير ،
ومن المفتوح « أعوذ بك من جهد البلاء » أي : الحالة الشاقة .

وقيل : هي حالة يختار عليها الموت . وقيل : قلة المال وكثرة العيال .

وأن تجعلني من عتقائك من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد وأدخلني الجنة، واجعلني من سكانها وعمارها ، اللهم اني أعوذ بك من سفعات النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك» ثم تسجد وتقول في سجودك : « يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ، ويا من لا تتشابه عليه الأصوات، ويا من لا يشنله شيء عن شيء، أعط محمداً أفضل ما سألك وأفضل ما سئلت له وأفضل ما أنت مسؤول له الى يوم القيامة ، وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة » .

قوله عليه السلام : أحوج ما أكون

أي : أحوج حال أكون عليها الى رحمتك .

قوله عليه السلام : من سفعات النار

قال في النهاية : فيه « ليصيين أقواماً سفح من النار » أي : علامة تغير ألوانهم

يقال : سفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة تريد أثراً^(١) .

وفي القاموس : سفح فلان فلاناً لطمه وضربه والشيء أعلمه ووسمه والسموم

وجهه لفحه لفتحاً يسيراً ، والسوافع لوافح السموم^(٢) .

(١) نهاية ابن الاثير ٢ / ٣٧٤ .

(٢) القاموس ٣ / ٣٨ .

الدعاء فى الزيادة تمام المائة ركعة

تقوم بعد العشاء الاخرة فتصلي ثلاثين ركعة بأدعيتهما، فاذا فرغت فصل ركعتين
تقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام

قوله رحمه الله : الدعاء فى الزيادة

أي : فى الليالي الثلاث ، ويظهر منه أن فى تلك الليالي يقتصر على المائة
ويأتى بالجميع بعد العشاءين ، ولاياتى بشيء منها بينهما .
وقد صرح بجميع ذلك المفيد قدس سره فى المقنعة^(١).

قوله : من الثلاثين والسبعين

أي: تقرأ فى جميع المائة فى كل ركعة التوحيد عشر مرات، وظاهره اختصاص
استحباب قراءة التوحيد عشرأ بتلك الليالي ، كما هو ظاهر أكثر الاخبار ، لكن
ظاهر رواية المفضل المتقدم استحبابها فى الجميع .
والمفيد قال فى ذكر النوافل فى هذا الشهر مطلقاً : تقرأ فيها ما قدمنا ذكر
الرغبة فيه من سورة الاخلاص وانا أنزلناه فى ليلة القدر .
وقال فى نوافل ليلة تسع عشر : وصل فيها مائة ركعة تكثر فيها من قراءة « انا
أنزلناه فى ليلة القدر » .
وقال فى احدى وعشرين : وصلت بعد عشاء الاخرة مائة ركعة تقرأ فيها
باحدى السورتين المقدم ذكرهما .

المائة ، فاذا فرغت من الثلاثين قمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما : « أنت الله لا اله الا أنت رب العالمين ، وأنت الله لا اله الا أنت العلي العظيم ، وأنت الله لا اله الا أنت العزيز الحكيم ، وأنت الله لا اله الا أنت الغفور الرحيم ، وأنت الله لا اله الا أنت الرحمن الرحيم ، وأنت الله لا اله الا أنت ملك يوم الدين ، وأنت الله لا اله الا أنت منك بدء الخلق واليك يعود ، وأنت الله لا اله الا أنت خالق الجنة والنار ، وأنت الله لا اله الا أنت خالق الخير والشر ، وأنت الله لا اله الا أنت لم تزل ولا تزال ، وأنت الله لا اله الا أنت الواحد الأحد الصمد لم تلد ولم تولد

وقال في ليلة ثلاث وعشرين : تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وانا أنزلناه في ليلة القدر .

قوله عليه السلام : ويا من لاتغشاه الظلمات (١)

لعل المراد لاتغشاه الظلمات عن رؤية الاشياء والعلم بها ، ويحتمل أن يراد أنه لا يشبه وجوده في الظلمة ، كما أن المخلوقين يخفيهم الظلام ويديهم النور ، والاول أظهر بالنظر الى الفقر الاخر .

قوله عليه السلام : شعارى ودثارى (٢)

الشعار بالكسر مايلي الجسد من اللباس . والدثار بالكسر أيضاً مافوق الشعار من الثياب ، وهما مبالغتان في لزوم العافية .
أو الاول كناية عن العافية عن الادواء الباطنة ، والثاني عن العافية عن الادواء الظاهرة .

ولم يكن لك كفوياً أحد ، وأنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، وأنت الله لا اله الا أنت الملك القدوس السلام المؤمن المهيم العزيز

أو الأول عن الروحانية ، والثاني عن الجسمانية .

أو الأول عن الامراض والمعاصي ، والثاني عن شرور الخلق .

قوله عليه السلام : عالم الغيب والشهادة

قال البيضاوي في تفسيره : ما غاب عن الحس من الجواهر القدسية وأحوالها وما حضر له من الاجرام وأعراضها ، وتقدم الغيب لتقدمه في الوجود وتعلق العلم القديم به ، أو المعدوم والموجود ، أو السر والعلانية .
« القدوس » البليغ في النزاهة عما يوجب نقصاناً .

« السلام » ذو السلامة من كل نقص وآفة ، مصدر وصف به للمبالغة .
« المؤمن » واهب الامن ، وقرىء بالفتح بمعنى المؤمن به على حذف الجار .
« المهيم » الرقيب الحافظ لكل شيء ، مفعول من الامن قلبت همزته هاء .
« العزيز الجبار » الذي جبر خلقه على ما أراده ، أو جبر حالهم بمعنى أصلحه .
« المتكبر » الذي تكبر عن كل ما يوجب حاجة أو نقصاناً .
« سبحان الله عما يشركون » اذ لا يشاركه في شيء من ذلك .
« هو الله الخالق » المقدر للأشياء على مقتضى حكمته .

« البارئ » الموجد لها بريئاً من التفاوت .

« المصور » الموجد لصورها وكيفيتها كما أراد .

« له الاسماء الحسنی » لانها دالة على محاسن المعاني .

« يسبح له ما في السماوات والارض » لتنزهه عن النقائص كلها .

« وهو العزيز الحكيم » الجامع للكمالات بأسرها ، فانها راجعة الى الكمال

الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ، وأنت الله لا اله الا أنت الخالق
البارئ المصور لك الأسماء الحسنی يسبح لك ما في السماوات والأرض وأنت
العزیز الحكيم ، وأنت الله لا اله الا أنت الكبير والكبرياء رداؤك » ثم تصلي على
محمد وآل محمد وتدعو بما أحببت . روى هذا الدعاء :

٧ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب قال : حدثني محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ما من عبد مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل
له حاجته ، ولو كان شقيماً رجوت أن يتحول سعيداً .
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

في القدرة والعلم^(١) .

قوله عليه السلام : رداؤك

أي : مختصة بك ، كما في الحديث القدسي : الكبرياء ردائي والعظمة ازارني
من نازعني فيهما أدخلته ناري ولا أبالي .

الحديث السابع : مجهول .

ورواه في الكافي بسند موثق وبسند آخر مرسل^(٢) .
وفي ثواب الاعمال بسند صحيح وفيها : ان الله تعالى يمجد نفسه في كل
يوم وليلة ثلاث مرات ، فمن مجد الله بما مجد به نفسه ثم كان في حال شقوة حوله

(١) تفسير البيضاوي، ٥١٢/٢ - ٥١٣ .

(٢) اصول الكافي ٥١٥/٢ ، ح ١٦ و ٢٠ .

٨ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر ابن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام : « لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم اني أسألك بدرعك الحصينة ، وبقوتك وعظمتك وسلطانك أن تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد ، اللهم اني أسألك بحبي اياك وبحبي رسولك صلى الله عليه وآله وبحبي أهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم أجمعين ، يا خيراً

الله الى سعادة ، ثم ذكر الدعاء ^(١) .

فظهر أنه لا اختصاص له بتعقيب هذه الركعات .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : لا اله الا الله العلي العظيم

قال في النهاية : من أسماء الله تعالى « العلي » أي الذي ليس فوقه شيء .

في الرتبة والحكم ، فعيل بمعنى مفعول من علا يعلو ^(٢) .

قوله عليه السلام : رب السماوات السبع

في الاقبال بعده : ورب الأرضين السبع ^(٣) . وفي المصباح بعدهما : وما فيهن

(١) ثواب الاعمال ص ١٣ ط النجف .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٩٣/٣ .

(٣) الاقبال ص ١٧٠ .

لي من أبي وامبي ومن الناس جميعاً أقدر لي خيراً من قدرتي لنفسي ، وخيراً لي مما يقدر لي أبي وامبي ، أنت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل ، اللهم من كان الناس ثقته ورجاؤه فأنت ثقتي ورجائي أقدر لي خيراً عافية ورضني بما قضيت لي ، اللهم صل على محمد وآل محمد وألبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية أحب الي .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

٩ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليهم السلام « اللهم أعلنت سبيلاً من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت إليه أوليائك وجعلت أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبها اليك مسلماً ، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن

وما بينهن وما تحتهن ورب العرش ^(١) .

قوله عليه السلام : ومن قدرى

قال في القاموس : القدر محررة القضاء والحكم ، وقدر الله ذلك عليه يقدره ويقدره قدراً و قدراً وقدره عليه وله واستقدر الله خيراً سأله أن يقدر له به قدر الرزق قسمه ^(٢) .

الحديث التاسع : مجهول .

(١) المصباح ص ٤٩٨ .

(٢) القاموس ١١٤/٢ .

لهم الجنة يقاتلون في سبيك فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً فاجلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدل تبديلاً ، الا استنجازاً لموعودك واستيجاباً لمحبتك وتقرباً به اليك ، فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهداً توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا ، اجلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداء العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدماً غير مول دبراً ولا محدث شكاً ، وأعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للأعمال .

قوله عليه السلام : الا استنجازاً لموعودك

في الاقبال : لوعدك^(١).

أي الا مستنجزاً فهو في موضع الحال .

أويكون مفعولاً لاجله ، أي : ليس وفائي بعهدك لشيء الا لاستنجاز وعدك .

أويكون مفعولاً مطلقاً .

قوله عليه السلام : وارزقني فيه

أي : في ذلك السبيل .

قوله عليه السلام : ماض على نصرتهم قدما

قال في النهاية : مضى قدماً اذا لم يعرج^(٢).

(١) الاقبال ص ١٧٠ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٦/٤ .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

١٠ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام: « اللهم انسي أسألك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا ، والخروج عن معاصيك ، والدخول في كل ما رضيك ، ونجاة من كل ورطة ، والمخرج من كل كبر ، والغفو

الحديث العاشر : مجهول .

ورواه في الكافي بسند حسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء^(١) .

قوله عليه السلام : ونجاة من كل ورطة

في نسخ المصباح^(٢) النجاة بدون الواو في موضع ، وفي موضع آخر والكافي كما في المتن ، فبدونها يكون المقصود بالسؤال النجاة .
والباء في قوله « برحمتك » للقسم أو السببية ، ويكون قوله والخروج معطوفاً على الرضا .

وعلى ما في المتن يكون المقصود بالسؤال الرحمة ، والتعدي بالباء بتضمين معنى الدعاء ، كما في قوله « سأل سائل بعذاب واقع »^(٣) .

(١) أصول الكافي ٥٩٢/٢ ، ح ٣٢ .

(٢) المصباح ص ٥٠٠ .

(٣) سورة المعارج : ١ .

عن كل سيئة يأتي بها منى عمد أو زل بها منى خطأ أو خطرت بها منى خطرات، نسيت أن أسألك خوفاً تعينني به على حدود رضاك ، وأسألك الأخذ بأحسن ما أعلم والترك لشر ما أعلم ، والعصمة لي من ان أعصي وأنا أعلم أو اخطيء من حيث لا أعلم ، وأسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال، وأسألك المخرج بالبيان من كل شبهة، والفلج بالصواب في كل حجة، والصدق فيها علي ولي وذالني

وفي القاموس : سأله كذا وعن كذا وبكذا بمعنى ^(١).

وفيه : الورطة كل أمر تعسر النجاة منه ^(٢).

قوله عليه السلام : أوخطرت بها

في الكافي وفي موضع من المصباح : أو خطرت بها معنى خطرات الشيطان أسألك خوفاً ^(٣). وهو الظاهر .

وعلى ما في المتن وفي موضع آخر من المصباح يمكن أن يكون خوفاً متعلق السؤال كما قيل .

قوله عليه السلام : والصدق فيها علي ولي

في الكافي هكذا : والصدق في جميع المواطن وانصاف الناس من نفسي فيما علي ولي ^(٤).

(١) القاموس ٣/٣٩٢ .

(٢) القاموس ٢/٣٩٠ .

(٣) أصول الكافي ٢/٥٩٢ ، المصباح ص ٥٠٠ .

(٤) أصول الكافي ٢/٥٩٣ .

باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل ، وتمام النعمة في جميع الأشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا ، والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم .
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

قوله عليه السلام : وذللتني باعطاء

في الكافي وفي موضع من المصباح: والتذلل باعطاء^(١) فقوله « وتمام النعمة » ظاهر عطفه .

وفي موضع آخر من المصباح كما في المتن لكن فيه مكان « تمام النعمة » « وأسألك تمام العافية » وعلى ما في المتن لعل قوله « وأسألك » مقدر ، وعطفه على « اعطاء النصف » أو على ما قبل قوله « وذللتني » بعيد جداً .
قال في النهاية : النصف بالكسر الانتصاف^(٢) .

وفي القاموس : الانتصاف العدل ، والاسم منه النصف والنصفة محررتين^(٣) .

قوله عليه السلام : والمواضع (٤) والفضل

في المصباح بدلها « والتواضع والقصد »^(٥) ويمكن عطف « الفضل » على

(١) نفس المصدر .

(٢) نهاية ابن الاثير ٦٦/٥ .

(٣) القاموس ٢٠٠/٣ .

(٤) في المطبوع من المتن : التواضع .

(٥) المصباح ص ٥٠٠ .

١١ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدي والحسن بن محمد قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليهم السلام « الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراق ، اللهم فخص محمداً صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورد ، اللهم آت محمداً صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة ، واجعل في المصطفين محبته ، وفي العليين درجته ، وفي المقرين كرامته ، اللهم اعط محمداً صلواتك عليه وآله من كل كرامة أفضل تلك الكرامة ، ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ، ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ، ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ، ومن كل قسم أوفر ذلك القسم حتى لا يكون أحد من خلقك أقرب منه مجلساً ، ولا أرفع منه عندك ذكراً ومنزلة ، ولا أعظم عليك حقاً ، ولا أقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله ، امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين ، اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة

« النصف » .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

وكلهم مجاهيل سوى ابن حاتم .

وفي المصباح : واجعل في المصطفين ^(١) .

وشهوة الأنفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا . نشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدى النصيحة واجتهد للأمة وأوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين، فصلى الله عليه وآله الطيبين، اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام، بلغ روح محمد صلى الله

قوله عليه السلام : في برد العيش وتروح الروح

قال في النهاية : فيه « الصوم في الشتاء هو الغنمة الباردة » أي : لاتعب فيه ولامشقة ، وكل محبوب عندهم بارد ^(١) . انتهى .

وقال في القاموس : الروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح ^(٢) .

قوله عليه السلام : وسؤدد الكرامة

قال في الصحاح : ساد قومه يسودهم سيادة وسؤدداً ^(٣) .

وفي القاموس : السؤدد بالهمز كقنفذ السيادة ^(٤) .

قوله عليه السلام : ورب الحل والحرام

أي : الحرم ، أو الامور المحرمة . والحل على الثاني بمعنى الحلال .

(١) نهاية ابن الاثير ١ / ١١٤ .

(٢) القاموس ١ / ٢٢٤ .

(٣) صحاح اللغة ١ / ٤٨٧ .

(٤) القاموس ١ / ٣٠٤ .

عليه وآله عنا السلام ، اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك ورسلك أجمعين ، وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين ، وعلى أهل طاعتك من أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع من المؤمنين أجمعين » .

فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت : « اللهم اليك توجهت وبك اعتمدت وعليك توكلت ، اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي ، اللهم فساكنني ما أهمني وما لا يهمني وما أنت أعلم به مني ، عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم » .

ثم ارفع رأسك وقل « اللهم اني أعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك أو صرف به عني وجهك الكريم ، أو نقص من حظي عندك . اللهم فصل على محمد وآل محمد ووقفني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك وأعظم حظي وأحسن مثواي وثبني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووقفني لكل مقام محمود تحب أن تدعى فيه بأسمائك وتسال فيه من عطائك ، رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتى للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل

قوله عايه السلام : أو صرف به

كأنه على بناء المجهول أظهر ، كما في بعض نسخ المصباح ^(١) .

قوله عليه السلام : لكل مقام محمود

أي : الامكنة المحمودة كالمشاهد المشرفة ، أو الازمنة المحمودة كالايام المتبركة ، أو يكون مصدرأ بمعنى القيام .

اسمي في هذه الليلة في السعداء « حتى تتم الدعاء .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل « اللهم أنت ثقتي في كل كرب وأنت رجائي في كل شدة وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الأمور أنزلته بك وشكوته اليك راغباً اليك. فيه عمن سواك ففرجته، وشكوته فكفيتني فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً .

١٢ - روى هذا الدعاء أبو التماسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب « اللهم أنت ثقتي » تمام الدعاء .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل « يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات

قوله : حتى تتم الدعاء

أي : كما سيأتي في أدعية العشر الاواخر ، وفيه ما فيه .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : يا من أظهر الجميل

أي : جميل العباد ، وروي في تأويله عن الصادق عليه السلام أنه قال : مامن

يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئاً بالنعيم قبل استحقاقها يا رباه يا سيده يا أملاه
يا غاية رغبتني أسألك بك يا الله ألا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي
ودنياي وتفعل بي كذا وكذا» وتصلي على محمد وآل محمد وتدعوبما بدالك .
ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم خلقتني فأمرتني ونهيتني، ورغبتني
في ثواب ما به أمرتني ، ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني ، وجعلت لي عدواً يكيدني
وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فأسكنته في صدري وأجريت مجرى الدم
مني ، لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت ، يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ، ان
همت بفاحشة شجعتني ، وان هممت بصالح ثبطني ، ينصب لي بالشهوات ويعرض

مؤمن الا وله مثال في العرش ، فاذا اشتغل بالركوع والسجود ونحوهما فعل
مثاله مثل فعله ، فعند ذلك تراه الملائكة ، فيصلون ويستغفرون له ، واذا اشتغل
العبد بمعصية أرخى الله تعالى على مثاله ستراً لئلا تطلع الملائكة عليها .
فهذا تأويل « يا من أظهر الجميل وستر القبيح يامن لم يؤاخذ بالجريرة »
أي : لم يجعل عقوبة المعصية في الدنيا حتماً وكرماً ، لعل العاصي يتوب منها
فيسلم من عقابها .

والصفح : التجاوز عن الذنب .

والنجوى : الكلام الخفي .

« ولاتشوه خلقي » بالشين المعجمة والواو المشددة ، أي : لا تنبح خلقي بها .

قوله عليه السلام : ثبطني

وفي القاموس : ثبطه عن الامر عوقه وبطأ به عنه كئبطه فيهما (١)

لي بها ، ان وعدني كذبي وان مناني قنطني وان اتبعت هواه أضلني وان لا تصرف
عني كيده يستزني وان لا تفلتني من حباله يصدني وان لا تعصمني منه يفتني ، اللهم
فصل علي محمد وآله واقهر سلطاناه علي بسطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة
الدعاء لك مني فأفوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك .
روى هذا الدعاء والذي قبله :

١٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن حماد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام .
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه :

١٤ - علي بن حاتم عن محمد بن أحمد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن أبي عبدالله عليه السلام :
« يا أجود من أعطى ، ويا خير من سئل ، ويا أرحم من استرحم ، يا واحد يا أحد
يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، يا من لم يتخذ صاحبة

وقال : نصب الشيء رفعه وله الحرب وضعها ، ونصبوا له عادوه (١) .

أي : يعاديني بايقاعي في الشهوات ، أو ينصب لي الحرب أو المصائد بسبب
الشهوات ، ويحتمل زيادة الباء .

وهذا جزء من دعاء الاولاد في الصحيفة الشريفة (٢) .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : موثق .

(١) القاموس ١/١٣٢ .

(٢) وهو الدعاء الخامس والعشرون من الصحيفة .

ولا ولدًا ، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحب ، يا من يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثلته شيء ، يا حكيم باسميع يا بصير ، صل على محمد وآله وأوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي وأؤدي به عني أمانتي وأصل به رحمي ويكون عوناً لي على الحج والعمرة .
ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه :

١٥ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه

وراه في الكافي هكذا : أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن على رحمة ربه وليحمده ، فإن الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيأله من الكلام أحسن ما يقدر عليه ، فإذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه وأثنوا عليه ، تقول : يا أجود من أعطى - إلى آخره ^(١).

قوله عليه السلام : يا من يحول بين المرء وقلبه

أي : يصرف قلبه عما يريده إلى غيره ، كما قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : عرفت الله بفسخ العزائم . أو يذهله عما هو مخزون في قلبه ، أو يعلم مما في قلب الانسان ما لا يعلم صاحبه .

قوله عليه السلام : يا من هو بالمنظر الاعلى

أي : مقامه في الرفعة والكمال في مرتبة لا يصل إليها قول العارفين وأوهامهم .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام : « اللهم صل على محمد وآله في الأولين
 وصل على محمد وآله في الآخرين ، وصل على محمد وآله في الملائكة الأعلى ،
 وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين ، اللهم اعط محمدًا صلى الله عليه
 وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة ، اللهم اني آمنت بمحمد عليه
 وآله السلام ولم أره فلاتحرمني يوم القيامة رؤيته ، وارزقني صحبتته ، وتوفني
 على ملته ، واسقني من حوضه مشرباً رويلاً لا أظمأ بعده أبداً انك على كل شيء
 قدير ، اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم أره فعرفني في الجنان وجهه ،
 اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاماً » .

ثم ادع بما بدالك ثم اسجد وقل في سجودك : « اللهم اني أسألك ياسامع
 كل صوت ، ويا بارئ النفوس بعد الموت ، ويا من لاتغشاها الظلمات ، ولاتتشابه
 عليه الأصوات ، ولا تغلظه الحاجات ، يا من لاينسى شيئاً لشيء ، ولا يشغله شيء
 عن شيء ، اعط محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم أفضل ما سألوا وخير ما

والظاهر أنه مجهول بعلي بن الحسين السعد آبادي ، لكنه من مشايخ الكليني
 وقد نقل عنه الافاضل .

قوله عليه السلام : في الأولين

لعل المراد اذا صليت على الأولين فصل عليهم ، أو على لسانهم ، أو بسببهم ،
 فانهم واسطة النعمة على جميع الخلق ، أو صل عليهم في مشهدهم ومجمع أرواحهم
 في الملكوت الاعلى ، وكذا سائر الفقرات .

قوله عليه السلام : وخير ما سألوك

كأنه تأكيد للسابق ، وكون الاول على بناء المجهول بعيد .

سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سألتك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيامة» .

ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ، ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :
 ١٦ - أحمد بن ابراهيم بن أبي رافع عن أبي جعفر أحمد بن يعقوب
 الاصبهاني قال حدثني أبو جعفر أحمد بن علوية قال حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن
 محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن أبي سماك عن
 سعد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول
 الله صلى الله عليه وآله .

١٧ - وروى أبو محمد هارون بن موسى قال حدثني أبو علي محمد بن
 همام قال حدثني علي بن عبدالله بن كوشيد الاصبهاني عن أبي اسحاق ابراهيم بن
 محمد مثل الأول : « اللهم لك الحمد كله ، اللهم لا هادي لمن أضللت ولا مضل
 لمن هديت ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، اللهم لا قابض لما
 بسطت ولا باسط لما قبضت ، اللهم لا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت ، اللهم
 أنت الحلیم فلا تعجل ، اللهم أنت الجواد فلا تبخل ، اللهم أنت العزيز فلا تستذل ،
 اللهم أنت المنیع فلا ترام ، اللهم أنت ذو الجلال والاکرام صل على محمد وآل

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تقدم لما أخرت

التقديم والتأخير اما بحسب الازمنة والامكنة ، أو بحسب الرتبة النبوية ،

محمد» وادع بما شئت .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

١٨ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن أحمد بن اسحاق عن سعدان رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام : « اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء، وشماتة الأعداء، وسوء القضاء، ودرك الشقاء، ومن الضرر في المعيشة، وان تبليني ببلاء لا طاقة لي به ، أو تسلط علي طاغياً ، أو تهتك لي سترأ ، أو تبدي لي عورة، أو تحاسبني يوم القيامة مناقشاً، أحوج ما أكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف ، اللهم اني أسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلاقك من النار » .

ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

١٩ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض من رواه عن أبي الحسن موسى عليه السلام : « اللهم لا اله الا أنت لا أعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئاً ، اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر

فيرجعان الى العزة والذل ، أو بحسب المراتب الاخروية والدرجات المعنوية ، كالانبياء والائمة عليهم السلام .

الحديث الثامن عشر : مرفوع .

الحديث التاسع عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : واغفر لي ما قدمت وأخرت

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يمكن أن يكون المراد بما قدم ما صنعه

الذنوب الا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وأخرت وأعلنت وأسرت وما أنت أعلم به مني وأنت المقدم وأنت المؤخر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين ، اللهم اجعلني هادياً ومهدياً راضياً مرضياً غير ضال ولا مضل ، اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، اكفني المهم من أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله « وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل « يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ، ولا ينجي من نعمتك الا رحمتك ، ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك ، فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غمماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وأزقني طعم العافية الى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي ، الهي ان وضعنتي فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبينني أو يتعرض لك

في حياته واستحق به العقاب ، وما آخر ما يترتب على أفعاله بعد موته من بدعة أحدثها يعمل بها بعد موته ، أو أوصى بشر أو غير ذلك ، أو المراد تقديم ما أمر الله بتأخيره وتأخير ما أمر الله بتقديمه .

قوله عليه السلام : أنت المقدم

قيل : أي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها ، وينزل الأشياء منازلها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة . وقيل : في الرتبة الدنيوية . وقيل : في الرتبة الاخروية كما مر .

في شيء من أمري ، وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجاة ، وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علواً كبيراً ، فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنعمتك نصباً ، ومهلني ونفسي وأقلني عثرتي ولا تبتلني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي ، وأستجير بك يا الله فأجرني واستعبد بك من النار فأعذني وأسألك الحنة فلا تحرمني » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي ، وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي ، أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وعرفتني من اجابتك ، وأريتني من قدرتك ، فصرت أدعوك آمناً وأسألك مستأنساً خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت به اليك ، فان أبطأ عني

قوله عليه السلام : الذي رزقتني من رحمتك

بدل من قوله « ما لا استوجه » أي : هذا الذي أسأله ولا استوجه ليس أمراً بديعاً ، بل أعطيتني مراراً بلا مسألة مني .

أويكون تمام الكلام تعداداً لما تقدم من الانعام ، أي : عفوك وصفحك وسترك أطمعني في أن سألتك ، ثم أعطيتني بعد ما سألتك ، فهذه الامور صارت سبباً لان أدعوك آمناً .

ويحتمل أن يكون « الذي رزقتني » مبتدأ وقوله « فصرت » خبراً ، أي نائباً مناب الخبر ، كأنه قال : الذي رزقتني وعرفتني وأريتني جزائي على مسألتك فصرت أدعوك .

وفي بعض نسخ الدعاء « للذي » وهو أظهر .

عتبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور، فلم أرمولني كريماً أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب ، انك تدعوني فأولي عنك ، وتتحب الي فأتبغض اليك وتتودد الي فلا أقبل منك ، كأن لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك ، فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك « يا كائناً قبل كل شيء ، ويا كائناً بعد كل شيء ، ويا مكنون كل شيء ، لانهضحني فانك بي عالم ، ولا تعذبني فانك علي قادر ، اللهم اني أعوذ بك من العذيلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة ، اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح » .

ثم ارفع رأسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه:
 ٢٠ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن ابن محبوب عن الحرث بن أبي رسن عن بريد بن معاوية العجلي عن أحدهما عليه السلام : « اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا اله انت المنان بديع السماوات

قوله عليه السلام : أعوذ بك من العذيلة

- العذيلة اسم لشيطان يوسوس الناس ، ليعذبهم ويصرفهم عن الدين .
- ويحتمل أن يكون مصدرأ ، أي : العذول عن الدين عند الموت .
- والمرجع : اسم مكان أو مصدر .

الحديث العشرون : ضعيف .

والأرض ذو الجلال والاکرام ، اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر ،
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب
أذنبته ، اللهم لاتجهد بلائى ولا تشمت بي أعدائى فانه لا دافع ولا مانع الا انت» .
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه :

٢١ - علي بن خاتم عن محمد بن أبي عبدالله عن سهل بن يحيى ابن المبارك
عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام : « اللهم
اني أسألك ايماناً تباشر به قلبي وبقيناً صادقاً حتى يذهب بالشك عني ، حتى
أعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي ، اللهم اني أسألك نفساً
طيبة تؤمن بلفائك وتفتح بعطائك وترضي بتضائك ، اللهم اني أسألك ايماناً

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن سهل عن يحيى » ، وهو الصواب ، وهو مجهول ،
وسهل بن يحيى غير مذکور .

قوله عليه السلام : تباشر به قلبي

أي : تعلمه في قلبي ، أو تكون بسبب كمال ذلك الايمان مباشراً لقلبي ساكناً
فيه من جهة المعرفة والمحبة ، أو يكون في قلبي الى يوم لقائك .

قوله عليه السلام : لا أجل له دون لقائك

ظاهره زوال الايمان عند اللقاء ، وهو مشكل ، الا أن يقال : انه يشتد الايمان
ويقوى حينئذ ، فكأنه زال الايمان الاستدلالي السابق .

لا أجل له دون لقائك تولني ما أبقيتني عليه ، وتحيني ما أحييتني عليه ، وتوفني اذا توفيتني عليه ، وتبعثني اذا بعثتني عليه ، وتبريء به صدري من الشك والريب في ديني » .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه :

٢٢ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبدالله عن سهل بن زياد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام : « يا حلیم یا کریم یا عالم یا عليم یا قادر یا قاهر یا خبير یا لطيف یا الله یا ربه یا سيدها یا مولاه یا رجاءه ، أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعبي وتصلح

أو المعنى أن الاجل انما يكون قبل اللقاء وبعده معلوم أنه لا أجل الى غير النهاية .

ويحتمل بعيداً أن يكون المراد باللقاء الرؤية ، فيكون من قبيل التعليق بالمحال أي : لا يكون زواله الا بالرؤية ، وهو محال فلا زوال له ، وأما زواله بالرؤية فللخبير المشهور عن الرضا عليه السلام في نفي الرؤية ، وقد شرحناه في تعليقاتنا على الكافي^(١) .

قوله عليه السلام : تولني ما أبقيتني عليه

أقول : في بعض النسخ القديمة من المصباح هكذا : تولاني ما أبقيتني عليه وتحيني ما أحييتني عليه ، وتوفاني اذا توفيتني عليه^(٢) . وهو الصواب .

الحديث الثاني والعشرون : : ضعيف .

(١) مرآة العقول ١/ ٣٢٨ .

(٢) المصباح ص ٥٠٨ .

بها شأني ، وتقضي بها ديني ، وتنعشني بها وعيالي ، وتغنيني بما عمن سواك ، يا من هو خير لي من أبي وأمي ومن الناس أجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير .»

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل « اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركه الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز ، فكلم تتحب الي بالنعم مع غناك وأتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك ، يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على

قوله عليه السلام : وأسألك نفحة

قال في القاموس : نفح الطيب كمنع فاح والريح هبت وفلاناً بشيء أعطاه والنفحة من الريح الدفعة^(١).

قوله عليه السلام : تلم بها شعثي

قال في القاموس : لمه جمعه ، والله شعته قارب بين شتيت أمورهِ^(٢). وفيه : الشعث محركة انتشار الامر^(٣).

قوله عليه السلام : وتنعشني بها

في القاموس : نعشه الله كمنعه رفعه كأنعشه ونعشه وفلاناً جبره بعد فقر^(٤).

(١) القاموس ٢٥٣/١

(٢) القاموس ١٧٧/١

(٣) القاموس ١٦٨/١

(٤) القاموس ٢٩٠/٢

محمد وآل محمد وافعل بي أولى الأمرين بك ، فان من شأنك العفو وانت أرحم
الراحمين ، اللهم اني أسألك بحرمة من عاذ بك منك ، ولجأ الي عزك ، واستظل
بفيثك ، واعتصم بحبلك ، يا جزيل العطايا ، يا فكاك الأسارى ، يا من سمى نفسه
من جوده الوهاب، صل على محمد وآل محمد واجعل لي يامولاي من أمري فرجاً
ومخرجاً ورزقاً واسعاً كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت ، فانه يكون
ماشئت اذا شئت كيف شئت .»

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

٢٣ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبدالله عن سعد بن عبدالله عن الحسن
ابن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن
أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام : « اللهم اني أسألك باسمك المكتوب
في سرادق المجد، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء، وأسألك باسمك
المكتوب في سرادق العظمة ، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال ،
وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق
القدرة، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضر،
رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم ، وبالعين التي لاتنام ، وبالاسم الأكبر
الأكبر، وبالاسم الأعظم المحيط بملكوت السماوات والأرض ، وبالاسم
الذي أشرقت له السماوات والأرض ، وبالاسم الذي أشرقت به الشمس وأضاء

الحديث الثالث والعشرون : مجهول أضعيف .

قوله عليه : وسجرت به البحار

أي حميت ، أو ملكت وفجر بعضها الي بعض حتى تعود بحراً واحداً ، من

به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال ، وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي ، وبأسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك ، أسألك بذلك كله أن تصلي علي محمد وآل ومحمد « وتدعو بما أحببت . فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : « سجد وجهي للذي لوجه ربي الكريم ، وسجد وجهي للذي لوجه ربي العزيز الكريم ، يا كريم يا كريم يا كريم ، بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي علي نفسي » ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ، ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه :

٢٤ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبدالله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام : « اللهم لك الحمد بمحامدك كلها علي نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الي ماتحب وترضى ، اللهم اني أسألك خيرك وخير ما أرجو ، وأعوذ بك من شر ما أخطر ومن شر ما لا أخطر ، اللهم صل علي محمد وآل محمد وأوسع لي في رزقي ، وامدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري » .

سجرت التنور اذا ملأه بالحطب ليحميه ، كذا ذكره البيضاوي ^(١) .

الحديث الرابع والعشرون :

قوله عليه السلام : ولا تستبدل بي غيري

اشارة الى قوله تعالى « وان تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا امثالكم » ^(٢)

(١) تفسير البيضاوي ٥٨٧/٢ .

(٢) سورة محمد : ٣٨ .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : « اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : « اللهم ان ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فأخرجني بالخوف من الخطايا، وأوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غداً في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك ، فليس ما تبذله غداً من النجاة بأعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ، ومتى خاب في فئاتك آمل أم متى انصرف عنك بالرد سائل ، الهي ما دعاك من لم تجبه لأنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد، فصل على محمد وآل محمد يا الهي واستجب دعائي » .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

أي : لاتجعلني بسبب المعاصي مستوجباً لغضبك حتى تذهب بي وتأتي بغيري مكاني لنصر دينك .

ويحتمل أن يكون المراد لاتغير جسمي وخلقى في الاخرة ، والاول أظهر .

قوله عليه السلام : ما دعاك من لم تجبه

اشارة الى رد شبهة ربما تختلج في الخاطر فيما لا يستجاب من الدعاء مع وعده تعالى بالاجابة ، ويمكن تقريره بوجوه :

الاول : أن للدعاء شرائط وآداباً من الاخلاص ، والاهتمام ، والتضرع ،

٢٥ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام : « اللهم بارك لي في الموت ، اللهم أعني على الموت ، اللهم أعني على سكرات الموت ، اللهم

واجتناب المحارم ، وملازمة الطاعات ، والاحتراز عن أكل المحرمات والشبهات كما ورد بكل منها كثير من الروايات ، فالمراد : مادعاك الدعاء الذي وعدت عليه الاجابة .

الثاني : أن من شرائط الدعاء معرفة الله تعالى ، كما ورد في الخبر : انكم تدعون من لا تعرفون . فالمعنى : انهم مادعوك بل دعوا من عرفوه وهو غيرك .
الثالث : أن يكون المعنى كل من دعاك أجبت له ، فمن كان صلاحه في الدنيا أعطيته فيها ، ومن كان صلاحه في الآخرة أعطيته فيها .
وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب عين الحياة وشرح الصحيفة الكاملة .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : بارك لي في الموت

قال في القاموس : البركة محركة النماء والزيادة والسعادة والتبريك الدعاء بها ، وبارك الله لك وفيك وعليك وباركك^(١) .

قوله عليه السلام : أعني على سكرات الموت

قال في القاموس : سكرة الموت والهم شدته وهمه وغشيته وسكره تسكيراً

أعني على غم القبر ، اللهم أعني على ضيق القبر ، اللهم أعني على ظلمة القبر ،
 اللهم أعني على وحشة القبر ، اللهم أعني على أهوال يوم القيامة ، اللهم بارك لي
 في طول يوم القيامة ، اللهم زوجني من الحور العين » .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « اللهم لا بد من أمرك ، ولا بد من قدرك ،
 ولا بد من قضائك ، ولا حول ولا قوة الا بك ، اللهم فما قضيت علينا من قضاء
 وقدرت علينا من قدر فأعطنا معه صبراً يقهره ويدمغه ، واجعله لناصعداً في رضوانك
 ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا

خفته^(١) .

قوله عليه السلام : اللهم لا بد من أمرك

أقول : سيأتي هذا الدعاء في كتاب المزار برواية يونس بن ظبيان أن الصادق
 عليه السلام دعا به عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الزيارة ، وأمر أن
 يقرأها بعد الصلوات هاهنا^(٢) .

قوله عليه السلام : ويدمغه

قال في القاموس : دمغه كمنعه ونصره شجه حتى بلغت الشجة الدماغ وفلاناً

ضرب دماغه^(٣) .

(١) القاموس ٥١ / ٢ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٥ / ٦ ، ح ٨ من باب فضل الكوفة - الخ .

(٣) القاموس ١٠٥ / ٣ .

والآخرة ، ولا تنقصه من حسناتنا ، اللهم وما أعطيتنا من عطاء أو فضلنا به من فضيلة أو أكرمنا به من كرامة فأعطنا معه شكراً يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعداً في رضوانك وفي حسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة ، اللهم ولا تجعله لنا أشراً ولا بطراً ولا فتنة ولا مقتاً ولا عذاباً ولا خزيماً في الدنيا والآخرة ، اللهم انا نعوذ بك من عشرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان ، اللهم صل على محمد وآل محمد ولفنا حسناتنا في الممات ، ولا ترنا أعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ، ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك ، واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كأنها تراك حتى نلقاك ، صل على محمد وآل محمد وأبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات ، اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما أبقيتنا ، والكرامة ما أحييتنا والمغفرة اذا توفيتنا ، والحفظ فيما يبقى من عمرنا ، والبركة فيما رزقتنا ، والعون على ما حملتنا ، والثبات على ما طوقتنا ، ولا تؤاخذنا بظلمنا ، ولا تقايسنا بجهلنا ، ولا تستدرجنا بخطايانا ، واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا ، واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أدلة ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً ، أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلاة لا تقبل ، أجرنا من سوء القمن يا ولي الدنيا والآخرة .»

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه :

٢٦ - علي بن حاتم عن أحمد بن علي عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

وأحمد بن علي هو أبو بكر القزويني الثقة .

محمد عن أبي عبدالله عليه السلام : «سجد وجهي لك تعبداً ورقاً لاله الا أنت حقاً حقاً ، الأول قبل كل شيء ، والاخر بعد كل شيء ، ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي اذ لا يغفر الذنوب العظام غيرك ، فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك » .

ثم ارفع رأسك من السجود ، فاذا استويت قائماً فادع بما احببت .
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه :

٢٧ - علي بن حاتم عن أحمد بن علي عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام : «اللهم أنت ثقتي في كل كرب ، وأنت رجائي في كل شدة ، وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة ، كم من كرب يضعف عنه الفؤاد ، وتقل فيه الحيلة ، ويخذل عنه القريب ، ويشمت به العدو ، وتعييني فيه الأمور ، أنزلته بك وشكوته اليك ، راغباً اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتني ، فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ، ومنتهى كل رغبة ، لك الحمد كثيراً ولك المن فاضلاً » .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

٢٨ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن راشد قال : ذكر عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يأمر بهذا الدعاء :
« اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد ، وأنزل علي وعلى اخواني وأهلي وجبراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤمن ،

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لانحتسب، واحفظنا من حيث نحفظ ومن حيث لانحفظ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك، عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك» .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

٢٩ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبدالله عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال : هذا دعاء العافية « يا الله يا ولي العافية ، والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية ، والمنفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه ورحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجاً ومخرجاً وارزقني العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا أرحم الراحمين » .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : « اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ، وبقوتك التي قهرت كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل شيء ، وبعزتك التي لا يقوم لها شيء ، وبعظمتك التي ملأت كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء ، وبنور وجهك الذي أضاء له كل شيء ، يا منان يا نور ، يا اول الأولين ويا آخر الآخرين ، يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله ، أعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم ، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم ، وأعوذ بك من الذنوب التي

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : اللهم اني أسألك برحمتك

الباء في المواضع قسمية ، أو سببية ، ومتعلق السؤال مقدر بينه قوله « أعوذ

تهتك العصم، وأعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تدل الأعداء، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء، وأعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء، وأعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء» .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه :

بك « أو هو بدل لقوله « أسألك » .

روي عن الصادق عليه السلام أن التي تغير النعم البغي، والتي تورث الندم القتل، والتي تنزل النقم الظلم، والتي تهتك الستور شرب الخمر، والتي تحبس الرزق الزنا، والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم، والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين^(١) .

وفي خبر آخر : التي تعجل الفناء وتقرب الاجال وتخلي الديار هي قطيعة الرحم والعقوق وترك البر^(٢) .

وفي خبر آخر : اذا فشى الزنا ظهرت الزلزلة، واذا فشى الجور في الحكم احتبس القطر، واذا خفرت الذمة أدل لاهل الشرك من أهل الاسلام، واذا منعوا الزكاة ظهرت الحاجة^(٣) .

أقول : في الدعاء يحتمل أن تكون الاوصاف توضيحية لا احترامية، ولا بنافي كون بعضها أدخل في بعض من بعض .

(١) معاني الاخبار ص ٢٦٩ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٧١ .

(٣) أصول الكافي ٢/٤٤٨، ح ٣ .

٣٠ - علي بن حاتم عن محمد بن أحمد قال : حدثني علي بن اسحاق بن عمارة عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام - والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد - « اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لاتجعلنا فتنة للقوم الظالمين ، اللهم اني انشدك برحمتك ، وانشدك بنبيك نبي الرحمة ، وانشدك بعلي وفاطمة ، وانشدك بحسن

الحديث الثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : انك حفظت

لعل المعنى انك لما حفظت الغلامين لصلاح ابويهما فاحفظني لصلاح آبائي ، ولما ذكرت هذا الدعاء عن المؤمنين ورضيت ذلك منهم فاستجب لي ، لان مغلوبتي سبب لفتنة الظالمين .

أو المعنى : انك لما ذكرت في القرآن جهتين لحصول المطالب : احداهما صلاح الاباء ، والثانية الدعاء ، وصلاح الاباء لي حاصل فيها أناذا أدعوك . والاول أظهر .

قوله عليه السلام : اني أنشدك برحمتك

قال في النهاية : فيه « نشدتك الله والرحم » أي : سألتك بالله والرحم ، يقال : نشدتك الله ، وأنشدك الله وبالله ، ونأشدتك الله وبالله ، أي : سألتك وأقسمت عليك ، فأما أنشدتك بالله فخطأ^(١) .

وحسين صلواتك عليهم أجمعين ، وانشدك بأسمائك وأركانك كلها ، وانشدك باسمك
 الأعظم الأعظم الأعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان أقرب من طاعتك
 وأبعد من معصيتك وأوفى بعهدك وأقضى لحقك ، وأسألك أن تصلي على محمد
 وآل محمد وان تثبت قلبي له وان تجعلني لك عبداً شاكراً تجد من خلقك من
 تعذبه غيري ولا أجد من يغفر لي الا أنت ، انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك
 فقير ، انت موضع كل شكوى ، وشاهد كل نجوى ، ومنتهى كل حاجة ، ومنجى من كل
 عثرة ، وغوث كل مستغيث ، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعصمني

قوله عليه السلام : وأركانك كلها

لعل المراد بالأركان صفاته تعالى مطلقاً ، أو صفاته الذاتية ، كأنه يستند اليها
 ويعتمد عليها . أو أركان الخلق من العرش والكرسي والسموات .

قوله عليه السلام : ما كان أقرب من طاعتك

الظاهر أن هذا متعلق السؤال وموقع النشد ، أي : أنشدك أن تعطيني ما كان
 أقرب من طاعتك ، بتقدير اللام أي لما كان .

ويحتمل أن يكون مفعول « لم ترد » ويكون قوله « وأسألك » معطوفاً على
 قوله « أنشد » وما بعد أسألك متعلق النشد والسؤال ، والاول أظهر .
 وضمير « له » راجع الى « ما كان أقرب » .

قوله عليه السلام : ومنجى

بالتنوين بحذف الياء ، أو بتشديد الياء ، كما في بعض نسخ الدعاء .

بطاعتك عن معصيتك، وبما أحببت عما كرهت، وبالإيمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة، وباليقين عن الريبة، وبالامانة عن الخيانة، وبالصدق عن الكذب، وبالحق عن الباطل، وبالتقوى عن الاثم، وبالمعروف عن المنكر، وبالذكر عن النسيان، اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما احببتي، وألهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيماً .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : « اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله ، يا من علا فلا شيء فوقه ، ويا من دنا فلا شيء دونه، صل على محمد وآل محمد » وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : « يا عماد من لا عماد له ، ويا ذخر من لا ذخره له ، ويا سند من لا سند له ، ويا غياث من لا غياث له ، ويا حرز من لا حرز له ، يا كريم العفو ، يا حسن البلاء ، يا عظيم الرجاء ، يا عون الضعفاء ، يا منقذ الغرقى ،

قوله عليه السلام : ويا ذخر من لا ذخره له

قال في القاموس : ذخره كمنعه ذخراً بالضم اختاره أو اتخذه ، والذخيرة ما أذخر^(١) .

وفيه : السند محركة معتمد الانسان^(٢) .

وفيه : الحرز بالكسر الموضع الحصين^(٣) .

(١) القاموس ٣٤/٢ .

(٢) القاموس ٣٠٣/١ .

(٣) القاموس ١٧٢/٢ .

يا منجي الهلكى ، يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل ، انت الذي سجد لك سواد الليل، ونور النهار، وضوء القمر، وشعاع الشمس، وخرير الماء، وحفيف الشجر، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى لا شريك لك يا رب، صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وأدخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك، وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت أهله يا أرحم الراحمين انك على كل شيء قدير « وادع بما أحببت .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل : « اللهم اني أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت الأشياء ذلت لها ، واذا طلبت بها الحسنات ادركت ،

قوله عليه السلام : أنت الذى سجد

أي : خضع وانقاد .

وفي القاموس : سجد خضع ^(١) .

قوله عليه السلام : وخرير الماء

قال في القاموس : الخريير صوت الماء والريح ^(٢) .

قوله عايه السلام : اذا وضعت على الاشياء

على بناء المجهول ، وكذا « طلبت » وسائر الأفعال بعده .

(١) القاموس ١ / ٣٠٠ .

(٢) القاموس ٢ / ١٩ .

وإذا أريد بها صرف السيئات صرفت ، وأسألك بكلماتك التامات التي لو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم، يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أحكم الحاكمين، ويا أرحم الراحمين، أسألك بعزتك وأسألك بقدرتك على ما تشاء، وأسألك بكل شيء أحاط به علمك، وأسألك بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك، وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك أن تصلي على محمد وآل محمد» وادع بما بدالك .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل « سبحان من اكرم محمداً صلى الله عليه وآله، سبحان من انتجب محمداً، سبحان من انتجب علياً عليه السلام، سبحان من خص الحسن والحسين عليهما السلام ، سبحان من فطم بفاطمة عليها السلام من أحبها من النار ، سبحان من خلق السماوات والأرض باذنه ، سبحان من استعبد أهل السماوات والأرضين بولاية محمد وآل محمد صلى الله عليهم ، سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ، سبحان من يورثها محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم ، سبحان من خلق النار من أجل أعداء

والمراد بالموضع اما قراءتها وكتابتها، أو توجه الله سبحانه بمدلولاتها على الاشياء، كما ورد في سائر الادعية : وضعتها - بصيغة الخطاب - على العرش فاستقر وأمثاله كثيرة .

قوله عليه السلام : وأسألك بكلماتك

- قيل : المراد بالكلمات متعلقات علمه وموارد حكمته .
- وقيل : وعده لاوليائه ووعيده لاعدائه وحكمه على خلقه .
- وقيل : اسماؤه .

محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ، سبحانه من يملكها محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم ، سبحانه من خلق الدنيا والآخره وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ، والحمد لله كما ينبغي لله ، الله أكبر كما ينبغي لله ، لا اله الا الله كما ينبغي لله ، سبحانه الله كما ينبغي لله ، لاحول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله ، وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله ، اللهم من أباديك علي وهي أكثر من أن تحصى ، ومن نعمك علي وهي أجل من أن تغادر أن يكون عدوي عدوك ولا صبر لي

وفي بعض الأخبار أن الأئمة عليهم السلام كلمات الله ، فالمراد أنه لا تنقضي وصف كما لهم وعجائب علمهم وأحوالهم .

قوله عايه السلام : من أجل محمد وآل محمد

في بعض النسخ^(١) وفي المصباح^(٢) والاقبال^(٣) «لأجل اعداء محمد وآل محمد» ولم يكن في المقابل بها . وهو المراد ، لانه خلقها لاجلهم لينتقم من أعدائهم فيها .

قوله عليه السلام : سبحانه من يملكها

لدخلوا فيها أعداءهم ، ولذا غير العبارة من يورثها الى يملكها .

قوله عليه السلام : من أباديك [علي] وهي أكثر من أن تحصى

أي : من نعمك التي لا تحصى ان جعلت عدوي عدوك ولم تجعل عدوي

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) المصباح ص ٥١٧ .

(٣) الاقبال ص ١٨٢ .

على أناتك فمجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم .

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اني أعهد اليك في دار الدنيا اني أشهد أن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت ، والاسلام كما وصفت ، والكتاب كما أنزلت ، والقول كما حدثت ، وأنت انت انت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء ، وحيا الله محمداً وآل محمد عنا بالسلام . »

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل مارواه :

٣١ - علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن أخيه ادريس بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء: « اللهم اني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم الى آخرهم » وسمهم عليهم السلام ثم قل: « آمين أدينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به ، غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا ، مؤمن مقر لك بذلك ، مسلم راض بما رضيت به ، يارب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوباً مرغوباً اليك ، فأحيني ما أحيتني عليه وأمتني

وليك .

فقوله « أن يكون عدوي » بتأويل المصدر مبتدأ والظرف خبره ، وتقدير أسألك قبل الظرف غير مستقيم الابتكالف ، كما لا يخفى .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

إذا أمتني عليه وابعثني إذا بعثني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه ، وأرغب اليك فيما عندك ، واسألك ان تعصمني من معاصيك، ولا تكنني الى نفسي طرفة عين ابدأ ما احببتي لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين ، واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض ، وان تختم لي بالسعادة ولا تحو لني عنها ابدأ ولا قوة الا بك » ثم تدعو بما أحببت .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك : « سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم ، سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم ، رب اني استغفرك مما كان ، واستغفرك مما يكون ، رب لا تجهد بلائي ، رب لا تسيء قضائي ، رب لا تشمت بسي أعدائي ، رب انه لا دافع ولا مانع الا انت ، رب صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك، اللهم اني أعوذ بك من سطواتك ، وأعوذ بك من نعماتك ، وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك ، سبحانك انت الله رب العالمين » .

روى هذا الدعاء في السجود :

قوله عليه السلام : على معنى ما أنزلت

لعل المراد أو من بهم وبفضائلهم على النحو الذي أنزلته في كتابك وان لم يحط به علمي. والحاصل أن المراد أني لأحيط علماً بفضائلهم وبشرائط اطاعتهم فأؤمن بذلك مجملاً .

فقوله « على حدود ما أتانا فيه » أي : على حدود العرفان الذي أتانا في كتابك، أي : فهمناه منه « وما لم يأتنا » أي : لم نفهمه ظاهراً ، وان كان في بطونه ، اذ

٣٢ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام .

فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا أنزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب أن يقرأ ، فان لم ينهياً لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات ، فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين فاقراً انا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة ، وقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة .

٣٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال : حدثني محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهرا عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا أبا محمد من اهل الجنة لا أستثنى فيه

ليس من شيء الا وهو في القرآن وعلمه عند أهله عليهم السلام .

الحديث الثاني والثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : فادع في العشرات

أي : بعد كل عشر ركعات الدعاء الموظف لها كما عرفت . ويحتمل أن يتعلق ذلك بقراءة « انا أنزلناه » لكنه بعيد .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لأستثنى فيه أبدأ

أي : لأستثنى من هذا الحكم أحداً ، أو لا قول « انشاء الله » لانحلال هذا

أبدأ ولا اخاف أن يكتب الله علي في يميني اثماً، وان لهاتين السورتين من الله مكاناً .
٣٤- وروي عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: لو قرأ
رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة لأصبح
وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا ، وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه .

(الدعاء في العشر الاواخر)

٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن عن
محمد بن عيسى عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر
تقول : في الليلة الأولى :

(دعاء الليلة الأولى) « يا مولج الليل في النهار ، ومولج النهار في الليل ،

اليمين أبداً .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : بما يخص

أي : الشهر ، أو الليل .

وفي المصباح^(١) والاقبال^(٢) « بما يختص فينا » وهو أظهر .

الحديث الخامس والثلاثون : مرسل .

(١) المصباح ص ٥٢٠ .

(٢) الاقبال ص ٢١١ .

ومخرج الحي من الميت، ومخرج الميت من الحي، يرازق من يشاء بغير حساب،
يا الله يا رحمن ، يا الله يارحيم، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى والأمثال
العليا والكبرياء والالاء ، أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء واحساني في عليين، واساءتي
مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وايماناً يذهب الشك عني، وترضيني
بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق،
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والاناة والتوفيق لما وفقك له محمداً
وآل محمد عليهم السلام» .

(دعاء الليلة الثانية) «يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلومون ، ومجري
الشمس لمستقر لها بتقديرك، ياعزيز ياعليم، ومقدر القمر منازل حتى عاد كالرجون
القديم ، يا نور كل نور ومتهى كل رغبة وولي كل نعممة ، يا الله يا رحمن يا الله
ياقدوس يا الله يا أحد يا واحد يا فرد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى
والأمثال العليا والكبرياء» ثم تعود الى الدعاء الأول الى قوله «وأسألك أن تصلي
على محمد وآل محمد» الى آخر الدعاء .

(دعاء الليلة الثالثة) «يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر، ورب الليل
والنهار والجبال والبحار، والظلم والأنوار، والأرض والسماء، يا باري يا مصور
يا حنان يا منان ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا قيوم ، يا الله يا بديع السماوات

قوله عليه السلام : يا مولج الليل في النهار

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه :أي مدخل الليل في النهار بمجيء النهار،
أو بعض الليل في النهار بزيادة النهار ، وكذا العكس .

والأرض، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والالاء والكبرياء
أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في

« ومخرج الحي من الميت » كإخراج الحيوان من النطفة والبيضة، والأشجار
من الحبة ، والمؤمن من الكافر .

« يرازق من يشاء بغير حساب » أي: كثيراً يعسر عدها جداً، أو يغير أن يحاسبهم
عليه في القيامة ، أو من المواضيع التي لا يرجون منها، كما ورد عنهم عليهم السلام
أبى الله أن يرزق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون .

« لك الأسماء الحسنى » المراد اما الأسماء العظمى الثلاثة والسبعون ، أو
جميع أسمائه ، أو صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ، أو الأعم منها ومن الفعلية ، أو
الأعم منها ومن أسمائه .

« والأمثال العليا » كجميع ما مثل الله بها في القرآن ، مثل قوله تعالى « الله
نور السماوات والأرض »^(١) أو الصفات الذاتية، أو خلفاؤه من الانبياء والأوصياء،
فانهم صلوات الله عليهم مثله في وجوب الاطاعة ، أو في الاتصاف بصفاته تعالى ،
وان كان الله تعالى أجل وأرفع من أن يكون له مثل حقيقة . انتهى .
وفي القاموس : المثل بالتحريك الحجة والحديث والصفة^(٢) .

قوله عليه السلام : والكبرياء والالاء

قال في النهاية : الكبرياء العظمة والملك ، وقيل : هي عبارة عن كمال الذات
وكمال الوجود ، ولا يوصف بها الا الله تعالى^(٣) .

(١) سورة النور : ٣٥ .

(٢) القاموس ٤ / ٤٩٩ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٤ / ١٤٠ .

السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واساءتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا

وقال : الالاء هي النعم ، واحدها ألا بالفتح والقصر ^(١).

قوله عليه السلام : وان تجعل اسمي في عليين

في الكافي ^(٢) والفقيه ^(٣) وغيرهما هكذا : وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ^(٤).

قال الوالد العلامة طاب ثراه : الشهداء من الشهادة القتل تحت لواء الحق ، أو الاعم ، أو من الحاضرين في زمرة المعصومين ومعهم في الدنيا والاخرة ، أو مع العلماء بالله وبصفاته . انتهى .

وقال في النهاية : عليون اسم للسماء السابعة ، وقيل : هو اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع اليه أعمال الصالحين من العباد ^(٥).

قوله عليه السلام : تباشر به قلبي

أي : تجعل اليقين في قلبي ، كأنه باسرك ووصل اليك ، أو يقيناً ثابتاً الي انقضاء الحياة ، أفادهما الوالد العلامة قدس الله سره .

أقول : ويمكن أن يكون المراد تعلمه في قلبي وتجده فيه ، أو المراد تكون

(١) نهاية ابن الاثير ١/٦٣ .

(٢) فروع الكافي ٤/١٦٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢/١٠٤ .

(٤) كذا في المطبوع من المتن .

(٥) نهاية ابن الاثير ٣/٢٩٤ .

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والابانة والتوبة والتوفيق لما وفتت محمداً وآل محمد عليهم
السلام» .

بسببه دائماً في قلبي ، أي : أكون في ذكرك ولا أنساك .

قوله عليه السلام : وارزقني فيها ذكرك

أي : تقدر لي في هذه الليلة أن تكون لي هذه الامور الى السنة الآتية ، أو
دائماً .

قوله عليه السلام : ياسالخ النهار من الليل

بسلخ لباس النور عنها ، كأن الاصل الليل لانه العدم .

« فاذا نحن مظلومون » أي : داخلون في الظلمة .

« ومجرى الشمس لمستقرها » أي : لحد معين ينتهي اليه دورها ، فشيء بمستقر

المسافر اذا قطع سيره ، أولكبذ السماء فان حركتها يوجد فيها ابطاء بحيث يظن

أن لها هناك وقفة ، كما روي في ركود الشمس ، أو لاستقرارها على نهج مخصوص .

أو لمنتهى مقدر لكل يوم من المشارق والمغرب ، فان لها في دارها ثلاثمائة

وستين مشرقاً ومغرباً تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب ، ثم لاتعود اليهما

الى العام القابل ، أولمقطع جريها عند خراب العالم .

« يا عزيز » أي : الغالب بقدرته على كل مقدور .

« يا عليم » أي : المحيط علمه بكل معلوم .

« ومقدر القمر » إشارة الى قوله تعالى « والقمر قدرناه »^(١) أي: قدرنا سيره

منازل أوفي سيره .

« منازل » وهي ثمانية وعشرون ينزل كل ليلة في واحدة منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه ، فإذا كان في آخر منازلها - وهو الذي يكون فيه قبيل الاجتماع - دق واستقوس .

« حتى عاد كالعرجون » كالشراخ المعوج « القديم » العتيق . وقيل : مامر عليه حول فصاعداً ، كذا ذكره البيضاوي^(٢) .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : لما ذكر الظلمة المناسبة لوقت الدعاء ، وذكر نعمة نور الشمس والقمر ومنافعهما بالإشارة قال: « يا نور » أي : منور كل نور من الأنوار الظاهرة والباطنة .

فكأنه قال : كما أنعمت علينا بالانوار الظاهرة لمنافعنا الدنيوية ، أنعم علينا بالانوار المعنوية من الهدايات والتوفيقات لمنافعنا الباقية الآخروية .

قوله عليه السلام : يا باريء

قال في النهاية : في أسماء الله تعالى « الباريء » هو الذي خلق الخلق لاعن مثال ، ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقل ما يستعمل في غير الحيوان^(٣) انتهى .

وقال في القاموس : الحنان كسحاب الرحمة ، وكشداد اسم الله تعالى معناه

(١) سورة يس : ٣٩ .

(٢) تفسير البيضاوي ٣١٢ / ٢ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١١١ / ١ .

٣٦ - ابن أبي عمير عن محمد بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : « اللهم اني أسألك فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري ، وأن توسع علي في رزقي ، وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري » .

٣٧ - محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام قال قال : وكرر

الرحيم ، أو الذي يقبل علي من أعرض عنه ^(١) .
وقال في النهاية : في أسماء الله تعالى « المنان » هو المنعم المعطي من المن العطاء لامن المنة ، وكثيراً ما يرد المن في كلامهم بمعنى الاحسان الى من لا يستثبه ولا يطلب الجزاء عليه ^(٢) .

وقال : القيوم من أسماء الله تعالى المعدودة ، وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ، وهو مع ذلك يقوم به كل موجود ، حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به ^(٣) . انتهى .

وفي القاموس : القيوم والقيام الذي لاندله من أسمائه عز وجل ^(٤) .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون : مرسل .

- (١) القاموس ٢١٦/٤ .
- (٢) نهاية ابن الاثير ٣٦٥/٤ .
- (٣) نهاية ابن الاثير ١٣٤/٤ .
- (٤) القاموس ١٦٨/٤ .

في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال ، وفي الشهر كله ، وكيف أمكنك ، ومتى حضرك من دهرك ، تقول بعد تمجيد الله تعالى والصلاة على النبي عليه وآله السلام : « اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وقائداً وناصرًا ودليلاً وعيناً حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمكنه فيها طويلاً » .

(دعاء الليلة الرابعة) « يافالقي الاصبح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر

قوله : دعاء الليلة الرابعة

رجوع الى الرواية الاولى ، والروايتان معترضتان ، وانما ذكرهما هنا لان الليلة الثالثة والعشرين أشرف الليالي ، مع أن اللثانية بها أخص .

قوله عليه السلام : يا فالق الاصبح

قال البيضاوي : أى شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل ، أو عن بياض النهار ، أو شاق ظلمة الاصبح وهو الغبش الذي يليه . والاصباح في الأصل مصدر أصبح اذا دخل في الصباح ، سمي به الصبح ، وقرئ بفتح الهمزة على الجمع .
« وجاعل الليل سكناً » يسكن اليه التعب بالنهار لاستراحته فيه ، من سكن اليه اذا اطمأن اليه استيناساً به ، أو يسكن فيه الخلق من قوله « لتسكنوا فيه » .
« والشمس والقمر » عطفًا على محل الليل ، ويشهد له قراءتهما بالجر ، والاحسن نصبهما بجعل مقدرًا .

«حسباناً» أي :على أذوار مختلفة تحسب بها الاوقات، ويكونان على الحسبان،

حساناً ، يا عزيز يا عليم. يا ذا المن والطول، والقدره والحول، والفضل والانعام،
يا ذا الجلال والاكرام ، يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر ، يا الله يا ظاهر
يا باطن يا حي لاله الا أنت، لك الأسماء الحسنی والامثال العليا والكبرياء والالاء،
أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واساءتي مغفورة ، وان
تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وايماناً يذهب الشك عني ، ورضى بما قسمت لي ،
وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار المحريق ، وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل
محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين » .

(دعاء الليلة الخامسة) « يا جاعل الليل لباساً ، والنهار معاشاً ، والأرض مهاداً ،
والجبال أوتاداً ، يا الله يا قاهر ، يا الله يا حنان ، يا الله يا سميع ، يا الله يا قريب ،

وهو مصدر حسب بالفتح ، وقيل : جمع حساب كشهاب وشهبان ^(١) .

قوله عليه السلام : يا ذا المن

أي : النعمة ، أو المنة « والطول » الاحسان ، أو زيادته وفضله « والحول »
القوة أو الحيلة ، أو المنع عن المعاصي .

قوله عليه السلام : يا جاعل الليل لباساً

قال البيضاوي : غطاءً يستتر بظلمته من أراد الاختفاء « وجعلنا النهار معاشاً »

يا الله يا مجيب ، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشره قلبي ، وايماناً يذهب الشك عني ، ورضى بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والاناة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد عليهم السلام .» .

(دعاء الليلة السادسة) « يا جاعل الليل والنهار آيتين ، يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لبيتغوا فضلاً منه ورضواناً ، يا مفصل كل شيء تفصيلاً ،

وقت معاش يتقبلون فيه لتحصيل ما يعيشون به ، أو حياة تبعثون فيه عن نومكم .
انتهى^(١) .

« والأرض مهاداً » أي : مستقراً لتعيشهم .

قوله عليه السلام : في هذه الليلة في عليين

في سائر كتب الحديث والدعاء هكذا : في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين^(٢) .

قوله عليه السلام : يا جاعل الليل والنهار آيتين

قال البيضاوي : أي تدلان على القادر الحكيم بتقابهما على نسق واحد .

(١) تفسير البيضاوي ٥٧٢/٢ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

يا ماجد يا وهاب، يا الله يا جواد، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ،

« فمحونا آية الليل » أي : الآية التي هي الليل ، والاضافة فيها للتبيين ،

كاضافة العدد الى المعدود .

« وجعلنا آية النهار مبصرة » مضيئة ، أو مبصرة للناس من أبصره فبصر ، أو مبصراً أهله كقوله أجبني الرجل اذا كان أهله جنباء . وقيل : الايتان القمر والشمس ، وتقدير الكلام : نرى الليل والنهار آيتين ، أو جعلنا الليل والنهار ذوي آيتين . ومحو آية الليل التي هي القمر جعلها مظلمة في نفسها مطموسة النور ، أو نقص نورها شيئاً فشيئاً الى المحاق . وجعل آية النهار التي هي الشمس مبصرة ، جعلها مبصرة ذات شعاع يبصر الاشياء بنورها .

« لتبتغوا فضلاً من ربكم » لتطلبوا في بياض النهار أسباب معاشكم وتتوصلوا

به الى استبانة أعمالكم .

« ولتعلموا » باختلافهما أو بحر كاتهما « عدد السنين والحساب » وجنس

الحساب .

« وكل شيء » يفتقرون اليه في أمر الدين والدنيا « فصلناه تفصيلاً » يباه بياناً

غير ملتبس^(١) .

قوله عليه السلام : يا ماجد

قال في النهاية : المجد في كلام العرب الشرف الواسع ، ورجل ماجد مفضل

واساءتي مغفورة، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب الشك عني ،
وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والآنابة والتوبة والتوفيق
لما وفقمت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم .

(دعاء الليلة السابعة) «يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس
عليه دليلاً، ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً، ياذا الجود والطول والكبرياء والالاء، لااله
الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، لا اله الا انت يا قدوس يا سلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارىء يا مصور ، يا الله
يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء ، أسألك ان
تصلي على محمد وعلى أهل بيته ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ،
وروحي مع الشهداء، واحساني في عليين، واساءتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً
تباشر به قلبي، وإيماناً يذهب الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والآنابة والتوبة والتوفيق لما وفقمت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه
وعليهم اجمعين » .

كثير الخير شريف^(١).

قوله عليه السلام : يا ماد الظل

قال البيضاوي : هو ما بين طلوع الفجر والشمس ، وهو أطيب الأحوال ، فان
الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد البصر، وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهز البصر،

ولذلك وصف به الجنة فقال : « وظل ممدود » .

« ولو شاء لجعله ساكناً » ثابتاً من السكنى ، أو غير متقلص من السكون ، بأن يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد .

« ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً » فانه لا يظهر للحس حتى تطلع ، فيقع ضوءها على بعض الاجرام ، أو لا يوجد ولا يتفاوت الاسباب حررتها .

« ثم قبضناه اليها » أي : أزلناه بايقاع الشمس موقعه لما عبر عن احداثه بالمد يعني التسير ، عبر عن ازالته بالقبض الى نفسه الذي هو معنى الكف .

« قبضاً يسيراً » قليلاً حسب ما ترتفع الشمس ، لتنظيم بذلك مصالح الكون ، وتحصل به مالا يحصى من منافع الخلق ، و« ثم » في الموضوعين لتفاضل الامور ، أو لتفاضل مبادئ أوقات ظهورها .

وقيل : مد الظل لما بنى السماء بلائير ، ودحى الأرض تحتها فألقت عليها ظلها ، ولو شاء لجعله ثابتاً على تلك الحالة ، ثم خلق الشمس عليه دليلاً ، أي : مسلطاً عليه ، مستتباً اياه كما يستتبع الدليل المدلول ، أو دليلاً لطريق من يهديه ، تفاوت بحررتها وتتحول بتحويلها ، ثم قبضناه اليها قبضاً يسيراً شيئاً فشيئاً الى أن ينتهي غاية نقصانه ، أو قبضاً سهلاً عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلة والمظل عليها^(١) . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه وقيل : المراد بالظل الارواح ، كما يسمى عالم الأرواح بعالم الظلال ، ولو شاء لجعله ساكناً بعدم تعلقها بالأجساد .

والمراد بالشمس شمس عالم الوجود ، وهو الله تعالى لانه دليل الممكنات الى الوجود والى سائر الكمالات . وقبضه عبارة عن قبض الأرواح شيئاً فشيئاً الى أن يموت .

(دعاء الليلة الثامنة) « يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ،
 ومانع السماء أن تقع على الأرض الاباذنه ، وحاسبهما أن تزولا ، يا عليم يا غفور ،
 يا دائم يا الله ، يا وارث يا باعث من في القبور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء
 الحسنی والامثال العليا والكبرياء والالاء ، أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد

وقيل : المراد بالظل خلفاؤه وأنبيأؤه وأوصياؤهم ، فانهم ظلالة تعالى ، ولو
 شاء لم يعثهم الى الخلق ، وجعل شمس الوجود دليلا عليهم هادياً الى كما لانهم
 وقبضهم بميلهم الى عالم القدس .

وفسر الصوفية الضلال بالاعيان الثابتة والحقائق الممكنة ، بسطها بالفيض
 الاقدس ، ثم أفاض شمس الوجود وقبضها شيئاً فشيئاً ، بناءً على ما ذهب اليه
 بعضهم من أن الفيض يصل اليها آنأ فآنأ ، فكأنها توجد في كل آن وتعدم ، وبه
 فسروا قوله تعالى « بل هم في لبس من خلق جديد »^(١) أو بناءً على ما يقال : ان
 الباقي محتاج الى المؤثر .

وهذه الاية من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها الا الله والراسخون في العلم.

قوله عليه السلام : وخازن النور في السماء

أي : نور النهار بالشمس ، أو الاعم منه بها وبالكواكب .

قوله عليه السلام : أن تزولا

أي : من الزوال ، فان الباقي محتاج الى المؤثر ، أو الى وقت زوالها وهو

قيام الساعة .

وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واساءتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وايماناً يذهب بالشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله .

(دعاء الليلة التاسعة) « يا مكور الليل على النهار ، ومكور النهار على الليل ، يا عليم يا حكيم ، يا رب الأرباب وسيد السادة ، لا اله الا انت ، يا أقرب الي من حبل الوريد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والالاء ، أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، واحساني في عليين ، واساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وايماناً يذهب بالشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : يا مكور الليل على النهار

قال في القاموس : كور الليل على النهار أدخل هذا في هذا (١). انتهى .
ولعل المراد أدخل النهار في الليل .

قوله عليه السلام : يا أقرب الي من حبل الوريد

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى « ونحن أقرب اليه من حبل الوريد » (٢):

(١) القاموس ١٣٠/٢ .

(٢) سورة ق : ١٦ .

له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله .

(دعاء الليلة العاشرة) « الحمد لله لأشريكه، والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكمأهوا أهله، يا قدوس يا نور يا نور القدس، يا سبوح يا منتهى التسبيح، يا رحمن يا فاعل الرحمة، يا الله يا عليم يا كبير، يا الله يا لطيف يا جليل، يا الله يا سميع يا الله يا بصير ، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك ان تصلى على محمد وعلى أهل بيته ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، واحسانى في عليين، واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي، وايماناً يذهب بالشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا

أي : ونحن أعلم بحاله ممن كان أقرب اليه من جبل الوريد ، تجوز بقرب الذات لقرب العلم لانه موجبه .

وجبل الوريد مثل في القرب، قال : «والموت أدنى لي من الوريد» والجبل العرق ، وضافته للبيان .

والوريدان عرقان مكتنفان بصفحتي العنق في مقدمه ، متصلان بالوتين ، يردان من الرأس اليه . وقيل سمي « وريداً » لان الروح ترده (١). انتهى .

أقول : يمكن أن يكون المراد القرب بالعلية وقوام الشخص به واحتياجه اليه، ولذا أورد جبل الوريد لانه سبب الحياة وبقطعه نزول .

قوله عليه السلام : كما ينبغي لكرم وجهه

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي لكمال ذاته وصفاته التي هي عين

ذاته .

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار الحريق ، وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد
صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته وسلم .

دعاء اول يوم من شهر رمضان

٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن
علي بن رثاب عن عبد صالح عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان

« وعز جلاله » من الصفات التنزيهية، أولانه أعز وأجل من أن يدرك ويوصف.

« يا نور » أي : منور العالم بالوجود والهداية .

« يا قدوس » أي : المنزه ذاته عمالاً يليق به وعن الإدراك، والتكرير لتنزيه

الصفات .

« ياسبوح » أي : المنزه في الأفعال عما لا يليق بها غاية التنزه .

« يا منتهى التسبيح » أي : نهاية التنزيه في الذات والصفات والأفعال حتى

من تسبيحنا .

« يا نور القدس » أي : المقدس ، أو نور عالم المجردات .

« يا فاعل الرحمة » أي : جاعلها رحمة بالفيض الاقدس ، أو الرحيم .

« يا لطيف » أي : المجرد من جميع الوجوه ، أو ذو اللطف والرفق بعباده،

أو العالم بدقائق الأشياء ، أو القادر عليها ، أو الأعم .

مستقبل دخول السنة ، وذكر أنه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنه ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة « اللهم اني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء، وبرحمتك التي وسعت كل شيء، وبِعظمتك

قوله عليه السلام : مستقبل دخول السنة

أي : السنة الشرعية .

قال الوالد العلامة نورالله مرقدته : حال من الضمير في « ادع » وظاهره قراءته في أول ليلة منه .

ويحتمل الأعم منه ومن أول يوم منه ، كما فهمه بعض المحدثين .

ويحتمل الأعم منهما ومن باقي الشهر، بأن يكون لفظة « مستقبل » صفة لشهر

رمضان ، ويؤيده قوله في شهر رمضان .

ويحتمل استحبابه في كل يوم وليلة . انتهى .

وأقول : يمكن أن يقرأ بكسر الباء وفتحها، وعلى كل من الوجهين يؤيد بعض

الوجوه .

« محتسباً » أي : متقرباً خالصاً لوجهه تعالى .

قوله عليه السلام : فتنة

قال الوالد العلامة بردالله مضجعه : أي في دينه من الاعتقادات وترك الواجبات

وفعل المحرمات .

« ولا آفة » في دنياه وبدنه ، بأن يكون لغاً ونشراً ، أو الكل في الكل .

« ما يأتي به تلك السنة » أي : يأتي الله به في تلك السنة ، أو « تلك السنة »

فاعل على الاسناد المجازي .

التي تواضع لهاكل شيء، وبقوتك التي خضع لهاكل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل شيء، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء، يا نور يا قدوس، يا أول قبل كل شيء، ويا باقي بعد كل شيء، يا الله يا رحمن، صل على محمد وآل محمد، واغفر لي الذنوب التي تغير النعم، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء، واغفر لي الذنوب التي تدبل الأعداء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم، واغفر لي الذنوب التي تهتك

وفي الفقيه^(١) وغيره « في تلك السنة » فالأول متعين .

قوله عليه السلام : دان له

أي : ذل وخضع وانقاد .

قوله عليه السلام : واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يحصل بسببه اليأس من روح الله « ولا يأس من روح الله الا القوم الكافرون »^(٢) أو محل لان يقطع الرجاء من عفو الله لكبرها ، وان لم يحصل القطع منه .
والأدالة : الغلبة .

والتي تحبس غيث السماء الجور في الحكم ، كما ورد في الأخبار .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٦٣ .

(٢) سورة يوسف : ٨٧ .

العصم ، والبسني درعك الحصينة التي لا ترام ، وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه، اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع

والمراد بهتك العصم : اما رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب بالتخلية بينه وبين الشيطان والنفس ، واما يرفع ستره الذي ستره به عن الملائكة والثقلين ، أو عن الناس .

كما روي في الأحبار الكثيرة : ان الله تعالى يسترعه بستر حتى اذا تمادى في المعاصي يقول الله تعالى : ارفعوا الستر عنه ، فيفضحه ولو في جوف بيته ، ويلعنه ملائكة السماء والأرض .

وقال: يمكن أن تكون الاوصاف توضيحية، فان جميع الذنوب مشتركة فيها. وأن تكون احترازية ، ويؤيده ما رواه الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذنوب التي تغير النعم البغي وهو الظلم والفساد ، والذنوب التي تورث الندم القتل ، والتي تنزل النقم الظلم، والتي تهتك الستور شرب الخمر ، والتي تحبس الرزق الزنا ، والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم ، والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين^(١).

ويمكن أن يكون المراد كلا منها مع أشباهه ومقدماته ليصح الحمل للجمعية. وتغيير النعم ازلتها، كما قال تعالى « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم»^(٢).

قوله عليه السلام : التي لا ترام

أي : لا يقصد لابسها بالضرر الاعادي الظاهرة والباطنة ، وهي عصمته تعالى.

(١) أصول الكافي ٤٤٧/٢ ، ح ١ .

(٢) سورة الرعد : ١١ .

وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ،
 ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ، ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين
 وخاتم النبيين، أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم، انت الذي تمن بالعظيم،
 وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل ، وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير،
 وتفعل ما تشاء يا قدير ، يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته وألبسني في
 مستقبل سنتي هذه سترك، ونضر وجهي بنورك ، واحيني بمحبتك، وبلغني رضوانك
 وشريف كرامتك وجسيم عطيتك ، من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احداً
 من خلقك، والبسني مع ذلك عافيتك، يا موضع كل شكوى ، ويا شاهد كل نجوى
 وعالم كل خفية ، ويا دافع ما يشاء من بلية ، يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني
 على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته ، وعلى خير

قوله عليه السلام : في مستقبل سنتي

هنا أيضاً يحتمل كسر الباء وفتحها كما لا يخفى ، وفي أكثر نسخ الدعاء
 بالكسر .

قوله عليه السلام : بالقليل وبالكثير

أي : تضاعف قليل الاعمال وكثيرها أضعافاً كثيرة ، وكذا في المصباح ^{١)}
 أيضاً ، وفي الفقيه ^{٢)} «الكثير بالقليل» أي تضاعف أضعافاً كثيرة بسبب القليل من
 الاعمال .

(١) المصباح ص ٥٤٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٦٤ .

الوفاة فتوفني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك ، اللهم وجنبي في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبي السى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين ، وامنعني من كل عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبه واخاف مقتك إياي عليه ، حذار أن تصرف وجهك الكريم عني فأستوجب به نقصاً من حظلي عندك يا رؤف يا رحيم ، اللهم واجلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلاءتك وفي جوارك وفي كنفك، وجلني ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ، اللهم اجلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك وألحقني بهم، واجلني مسلماً لمن قال بالصدق

قوله عليه السلام : واجبني بمحبتك

في بعض النسخ « وأجيني بمحبتك »^(١) أي : أكون مدة حياتي محباً لك ، أو محبوباً لك ، أو صيرني حياً بمحبتك ، فان من لا يحبك كأنه ميت .

قوله عليه السلام : وكلاءتك

قال في القاموس : كلاًه كمنعه كلاً وكلاءة وكلاء بكسرهما حرسه^(٢) .

قوله عليه السلام : وفي كنفك

قال الجوهري : كنف الرجل أكفنه أي حطته وصنته والكنف الجانب^(٣) .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) القاموس ٢٦ / ١ .

(٣) صحاح اللغة ٤ / ٢٤٤ .

عليك منهم ، اللهم وأعوذ بك أن تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي
 واتباعي لهوأي واشتغالي بشهوأتي ، فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك
 فأكون منسياً عندك متعرضاً لمخطك ونقمتك ، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى
 به عني وقربني اليك زلفى ، اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه وآله هول
 عدوه، وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك، اللهم فبذلك

قوله عليه السلام : عز جارك

أي : من التجأ اليك فهو عزيز وغالب ولا يصل اليه سوء .

قوله عليه السلام : فأكون منسياً عندك

أي : متروكاً من رحمتك ، فان النسيان يكون بمعنى الترك ، أو كالمنسي .

قوله عليه السلام : زلفى

مفعول مطلق لقوله « قربني » من غير لفظه .

وقال الجوهري : الزلفى القربة والمنزلة ، ومنه قوله تعالى « وما أموالكم
 ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى » وهي اسم المصدر، كأنه قال: بالتي تقرّبكم
 عندنا ازدلاًفاً^(١) .

قوله عليه السلام : وصدقته وعدك

أي : وفيت بما وعدته من الكفاية والنصر على الاعداء .

فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها، وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى أجلي، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف ، وأسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك ، وأحصتها كرام ملائكتك علي، وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي ، يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين .

وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر الى آخره وهو « اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وأنت مسدد للصواب بمنك ، وأيقنت انك أرحم

قوله عليه السلام : فبذلك

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي بتلك الكفاية والحفظ فاكفني ، أو بحقها على أن تكون الباء للقسم .

قوله : وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة

أقول : روى السيد ابن طاووس قدس الله سره هذا الدعاء من كتاب محمد ابن أبي قرة ، قال : حدثني أبو الغنائم محمد بن محمد بن عبد الله الحسيني ، عن أبي عمرو محمد بن محمد بن نصر السكوني رضي الله عنه ، قال : سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن عثمان البغدادي أن يخرج الي أدعية شهر رمضان التي كان عمه أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري رضي الله عنه وأرضاه يدعو بها، فأخرج الي دفترأ مجلداً بأحمر ، فنسخت منه أدعية كثيرة .

يرد الراحمين في موضع العفو والرحمة ، وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة ، وأعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة ، اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك ، فاسمع يا سميع مدحتي ، وأجب يا رحيم دعوتي ، وأقل يا غفور عثرتي ، فكم يا الهي من كربة قد فرجتها ، وهموم قد كشفتها ، وعثرة قد اقلتها ، ورحمة قد نشرتها ، وحلقة بلاء قد فككتها ، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدأً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً ، الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها ، الحمد لله الذي لا

وكان من جملتها : وتدعو بهذا الدعاء كل ليلة من شهر رمضان ، فان الدعاء في هذا الشهر تسمعه الملائكة وتستغفر لصاحبه ، وهو « اللهم اني افتتح الثناء بحمدك » الى آخر الدعاء ^(١) .
اي : أثني عليك بتحميدك ، أو والنحال أني متلبس بحمدك ، أي : أعد الثناء من نعمك بأن وفقنتني له وأحمدك عليه .

قوله : في موضع النكال

قال في النهاية: النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلته له جزاء^(٢).

قوله : فاسمع يا سميع مدحتي

في القاموس : مدحه كمنعه مدحاً ومدحة أحسن الثناء عليه ^(٣) .

(١) الاقبال ص ٥٨ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١١٧/٥ .

(٣) القاموس ٢٤٨/١ .

مضاد له في ملكه ، ولا منازع له في أمره ، الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ، ولا شبيه له في عظمته ، الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحمده ، الظاهر بالكرم مجده ، الباسط بالجوود يده ، الذي لا تنقص خزائنه ولا يبديد ملكه ، ولا تزيده كثرة العطاء الا جوداً وكرماً انه هو العزيز الوهاب ، اللهم اني اسألك قليلاً من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير ، اللهم

قوله : وكبره تكبيراً

على سبيل الحكاية ، أو بتأويل مقول في حقه ، ومنهم من قرأ «كبره» على صيغة فعل الماضي ، أي : كبره كل شيء تكبيراً .
ويحتمل أن يكون خطاباً عاماً ، ولعله كان أكبره فصحف لتوافق الآية .

قوله : الفاشي

أي : المنتشر .

قال في القاموس : فشى خبره وعرفه وفضله انتشر^(١) .

قوله : لا تنقص خزائنه ولا تزيده

زاد ونقص جاء لازمين ومتعديين ، فالأول من الأول والثاني من الثاني .
ويحتمل أن يكون الأول أيضاً على بناء المفعول من المتعدي .
وفي نسخ المصباح^(٢) : لا تنقص خزائنه ولا يبديد ملكه ولا يزيده - الى آخره^(٣) .

(١) القاموس ٤/٣٧٤ .

(٢) المصباح ص ٥٢١ .

(٣) كذا في المطبوع من المتن .

ان عفوك عن ذنبي ، وتجاوزك عن خطيئتي ، وصفحك عن ظلمي ، وسترك علي قبيح عملي ، وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي ، اطمعني في ان اسألك ما لا استوجهه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وأريتني من قدرتك ، وعرفتني من اجابتك ، فصرت ادعوك آمناً ، وأسألك مستأنساً لآخائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت فيه اليك ، فان أبطأ عنى عتبت بجهلي عليك ، ولعل الذي أبطأ عنى هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور ، فلم أر مولى كريماً أصبر على عبد لئيم منك علي يارب ، انك تدعوني فأولي عنك ، وتتحجب الي فاتبغض اليك ، وتتودد الي فلا أقبل منك ، كأن لي التطول عليك ، فلم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك ، فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم ، الحمد لله مالک الملك مجري الفلك مسخر الرياح فائق الاصباح ديان الدين رب العالمين ، الحمد لله علي حلمه بعد علمه ، والحمد لله

قوله : الذي رزقتني

قد مر الكلام فيه في الادعية بين الركعات .

قوله : وتتحجب

في القاموس : تحجب أظهر الحب^(١) .

قوله : ديان الدين

قال في القاموس : الدين بالكسر الجزاء والاسلام ، والعادة ، والعبادة ، والطاعة ،

على عفوه بعد قدرته ، والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد ، الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاکرام والفضل والانعام، الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد التجوى تبارك وتعالى ، الحمد لله الذي ليس له منازع يعاذله ، ولا شبه يشاكلة ، ولاظهر يعاضده ، قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء ، فبلغ بقدرته مايشاء ، الحمد لله الذي يجينى حين أناديه ويستر علي كل عورة وأنا اعصيه ، ويعظم النعمة علي فلا أجازيه ، فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني ، وعظيمة مخوفة قد كفاني ، وبهجة موقنة قد ارانى ، فأنتى عليه حامداً وأذكره مسبحاً ، الحمد لله الذي لا يهتك حجابيه ، ولا يغلق بابيه ، ولا

والذل ، والداء ، والحساب ، والقهر ، والغلبة ، والاستعلاء ، والسلطان ، والملك ، والحكم ، والسيرة ، والتدبير ، والتوحيد ، واسم لجميع ما يتعبد الله به ، والملة ، والورع ، والديان القهار ، والقاضي ، والحاكم ، والمحاسب ، والمجازي الذي لا يضيع عملاً بل يجزي بالخير والشر^(١).

قوله : وبهجة موقنة

البهجة الحسن ، والابتهاج السرور ، كذا في القاموس^(٢).

قوله : لا يهتك حجابيه

أي : لا يطلع أحد على غيوبه بغير اذنه ، أو لا يعلم أحد كنه ذاته وصفاته ، أو اذا ضرب حجاباً على أحد بستر معايبه لا يقدر أحد على كشفه .

(١) القاموس ٢٢٥/٤ .

(٢) القاموس ١٨٠/١ .

سائله، ولا يخيب آمله ، الحمد لله الذي يؤمن الخائفين، وينجي الصادقين ، ويرفع المستضعفين ، ويضع المستكبرين ، ويهلك ملوكاً ويستخلف آخرين . والحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع

قوله : لا يخيب عامله

كذا في المصباح الصغير أيضاً، أي: العامل له. وفي بعض النسخ «آمله»^(١).

قوله : وينجي الصادقين

في نسخة الاقبال^(٢) «الصالحين» .

قوله : قاصم الجبارين

اي : كاسرهم .

وفي القاموس : قصمه يقصمه كسره^(٣) .

قوله : مبير الظلمة

أي : مهلكهم ، والبور الهلاك .

قوله : صريخ المستصرخين

أي : مغيث المسغيثين .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) الاقبال ص ٥٩ .

(٣) القاموس ١٦٥/٤ .

حاجات الطالبين معتمد المؤمنين، الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الأرض وعمارها، وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها. الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق، ويرزق ولا يرزق، ويطعم ولا يطعم، ويميت الأحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وصفيك وحيبك وخيرتك من خلقك وحافظ شرك ومبلغ رسالاتك أفضل وأحسن وأكمل وأجمل وأزكى وأنمى وأطيب وأطهر وأسنى

قال في القاموس : الصريخ المغيث والمستغيث ضد ^(١).

قوله : ترعد السماء

أي : تضطرب .

قال في مجمع البحار : فيه « فجاء بهما ترعد فرائضهما » أي : ترجف

وتضطرب من الخوف .

قوله : في غمراتها

قال في النهاية : فيه « فيقذفهم في غمرات جهنم » أي : المواضع التي تكثر

فيها النار ، والغمرة الماء الكثير ^(٢).

قوله : وأزكى

أي : أطهر ، أو أنمى .

(١) القاموس ١/ ٢٦٣ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٣/ ٣٨٣ .

واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وأنبيائك
ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك، اللهم صل على علي أمير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين ، وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين ،
وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل
الجنة من الخلق اجمعين ، وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك
في بلادك صلاة كثيرة دائمة ، اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل
المنتظر احفنه بملائكتك المقربين وأيده بروح القدس يا رب العالمين ، اللهم
اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين
من قبله، مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه أمناً يعبدك لا يشرك بك
شيئاً ، اللهم اعزه واعز به وانصره وانتصر به وانصره نصرأ عزيزاً وافتح له
فتحاً عظيماً ، اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق

قوله : وأسنى

السنا ضوء البرق ، وبالمد الرفعة ، كذا في القاموس^(١).

قوله : وصل على سبطي الرحمة

أي: سبطي النبي صلى الله عليه وآله، فانه صلى الله عليه وآله كان رحمة للعالمين،
أو المراد السبطان المنسوبان الى الرحمة فانهما من رحمت الله على العباد .

قوله : حتى لا يستخفي

على بناء المعلوم ، أو المجهول ، فتفتن .

مخافة احد من الخلق ، اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعزبها الاسلام وأهله
وتدل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك
وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة ، اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا
عنه فبلغناه ، اللهم المم به شعثنا ، واشعب به صدعنا ، وارتنق به فتقنا ، وكثر به

قوله : اللهم المم به شعثنا

أي : قارب بين متفرق أمورنا .

قال في القاموس : لم الله شعته قارب بين شتيت أمره ^(١) .

وقال : الشعث محركة انتشار الأمر ^(٢) .

قوله : واشعب به صدعنا

قال في القاموس : الشعب كالمنع الجمع والتفريق والاصلاح والافساد

والصدع والتفرق ^(٣) .

وقال : الصدع الشق في شيء صلب ^(٤) .

قوله : وارتنق به فتقنا

الرتق ضد الفتق ، والفتق الشق .

(١) القاموس ١٧٧/٤ .

(٢) القاموس ١٦٨/١ .

(٣) القاموس ٨٨/١ .

(٤) القاموس ٤٩/٣ .

قلتنا، واعز به ذلتنا، واغن به عائلنا، واقض به عن مغرنا، واجبر به فقرنا، وسد به خلتنا، ويسر به عسرنا، ويبيض به وجوهنا، وفك به اسرنا، وانجح به طلبتنا، وأنجز به مواعيدنا، واستجب به دعوتنا، وأعطنا به فوق رغبتنا، ياخير المسؤولين وأوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنيك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم، وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين، اللهم انا نشكو اليك فقدنيننا، وغيبة امامنا، وكثرة عدونا وشدة الفتن بنا، وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله، وبضرتكشفه، ونصرتعزه، وسلطان حق تظهره، ورحمة منك تجللتناها، وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين» .

قوله : وكثر به قلتنا وأعز به ذلتنا

اسناد التكثر الى القلة والاعزاز الى الذلة اسناد مجازي، أو فيهما تقدير مضاف، أي : ذوي قلتنا وذوي ذلتنا، وكذا في بعض الفقرات الاخر .

قوله : وادع في كل يوم

رواه في الكافي مع اختصار كثير: عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن أبي محمود، عن علي بن أسباط، عن عبدالرحمن بن بشير، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء^(١). وقال السيد ابن طاووس رحمه الله في كتاب الاقبال: روينا بأسنادنا الى محمد ابن يعقوب الكليني من كتاب الكافي، ومن كتاب علي بن عبدالواحد النهدي،

وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء

« اللهم ان هذا شهر رمضان السذي أنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر القيام ، وهذا شهر الانابة ،

بأسنادهما الى مولانا علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه كان يدعو به ، وأن مولانا محمد بن علي الباقر عليه السلام كان يدعو به أيضاً كل يوم من شهر رمضان ، وفي بعض الروايات زيادات ونقصان^(١) . انتهى .
وكان الشيخ رحمه الله أخذه من كتاب النهدي .

قوله عليه السلام : أنزلت فيه القرآن

قيل : المراد ابتداء نزوله ، وكان ذلك في ليلة القدر ، أو أنزل فيه جملة الى السماء الدنيا ، ثم نزل منجماً الى الأرض .
وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ، ثم نزل في طول عشرين سنة .
وقيل : المراد أنزل في شأنه القرآن .

قوله : هدى للناس وبينات

قال البيضاوي : حالان من القرآن ، أي : أنزل ، وهو هداية للناس باعجازه وآيات واضحات مما يهدي الى الحق ، ويفرق بينه وبين الباطل^(٢) .

(١) الاقبال ص ٨٩ .

(٢) تفسير البيضاوي ١/١٣٧ .

وهذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، اللهم فصل على محمد وآل محمد وأعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه وتسلمه مني ، وأعني عليه بأفضل عونك ، ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليه وعليهم ، وفرغني فيه لعبادتك وتلاوة كتابك ، واعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وأصح لي فيه بدني ، وأوسع لي فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهمني ، واستجب فيه دعائي ، وبلغني فيه رجائي ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغرة

قوله : وهذا شهر القيام

لعل المراد أن طلب تلك الامور في هذا الشهر أكد منه في غيره ، أو قبولها أسهل ، أو وقوعها فيه أكمل .

قوله : وسلمه لي

بأن لا يكون هلاله مشتبهاً في آخره ، أو سلم عباداته لي عن الافات التي تمنع قبول العمل .

قال في النهاية : فيه « كان يقول اذا دخل شهر رمضان : اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه منه » أي : لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره ، وقوله « سلمه لي » هو أن لا يغم الهلال في أوله وآخره فيلبس عليه الصوم والفطر ، وقوله « وسلمه مني » أي : تعصمه من المعاصي فيه^(١).

والغفلة ، وجنبني فيه العال والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض

قوله : النعاس

قال في القاموس : النعاس بالضم الوسن ^(١).

قوله : والكسل

هو التثاقل عن الشيء والفتور فيه .

قوله : والسآمة

أي الملل من العبادة .

قوله : والقسوة

قال في القاموس : قسا قلبه صلب وغلظ ^(٢).

قوله : والغرة

أي : الاغترار بالعمل أو بالدنيا ، أو الانخداع من الشيطان .

قال في القاموس : غره خدعه وأطمعه بالباطل ^(٣).

وقال في المغرب : الغرة بالكسر الغفلة .

(١) القاموس ٢/٢٥٥ .

(٢) القاموس ٤/٣٧٨ .

(٣) القاموس ٢/١٠١ .

والخطايا والذنوب ، واصرف عنى فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب
والعناء انك سميع الدعاء، اللهم صل على محمد وآل محمد واعذنى فيه من الشيطان
الرجيم وهمزه ولمزه ونفته ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخذعه

قوله : السوء والفحشاء

أي : الصغائر والكبائر .

قال في الصحاح : الفحشاء الفاحشة وكل^(١) سوء جاوز حده فهو فاحش^(٢) .
« والجهد » أي : المشقة .

قوله : وهمزه ولمزه

قال في النهاية : «فيه أعوذ بك من همز الشيطان ولمزه » اللمز العيب والوقوع
في الناس ، وقيل : هو العيب في الوجه . والهمز العيب بالغيب^(٣) .
وقال في الهاء: في حديث الاستعاذة من الشيطان « أما همزه فالموتة » الهمز
النخس والغمز ، وكل شيء دفعته فقد همزته ، والموتة الجنون ، والهمز أيضاً الغيبة
والوقعة في الناس وذكر عيوبهم^(٤) .

قوله : ونفته

أي : القاء الباطل في النفس .

(١) في المصدر : شيء .

(٢) صحاح اللغة ٣/١٠١٤ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٤/٢٦٩ .

(٤) نهاية ابن الاثير ٥/٢٧٣ .

وأمانيه وغروره وفتنته وشركه وأحزابه وأتباعه وأشياعه وأوليائه وجميع مكائده ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الأمل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عنى صبراً واحتساباً وإيماناً ويقيناً، ثم تقبل ذلك مني بالضعاف الكثرية والاجر العظيم يا رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول

وفي النهاية : فيه « أعوذ بالله من نفثه ونفخه » جاء تفسيره في الحديث أنه الشعر لانه ينث من الفم ونفخه كبره لان المتكبر يتعاطم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج أن ينفخ^(١).

قوله : وتثبيطه

أي : تعويقه .

قال في القاموس : ثبطه عن الأمر عوقه وبطأ به عنه^(٢).

قوله : وأمانيه

قال في النهاية : فيه « ما تمنيت منذ أسلمت » أي : ما كذبت . التمني التكذيب من منى يمني اذا قدر ، لان الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله . وفيه « أهذا شيء رويته أو شيء تمنيته » أي : اختلقته ولا أصل له ، ويقال للأحاديث التي يتمنى : الأمانى واحديثها أمنية^(٣).

(١) نهاية ابن الاثير ٨٨/٥ - ٩٠ .

(٢) القاموس ٣٥٢/٢ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٣٦٧/٤ .

والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع والرفقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك، مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ، ولاتحل بيني وبين شيء من ذلك كله بعرض ولامرض ولاهم ولاغم ولاسقم ولاغفلة ولانسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين .»
ثم ادع بهذا الدعاء « اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي أوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي به اليك واصلا، ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا، وعملي فيه مقبولا، وسعبي

قوله : والاجتهاد

أي : السعي في العبادة .
و« النشاط » خلاف الكسل .

قوله : والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافة

قال في النهاية : فيه « سلوا الله العفو والعافية والمعافة » فالعفو محو الذنوب والعافية أن يسلم من الاسقام والبلايا ، والمعافة هي أن يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك ، أي : يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف أذاك عنهم وأذاهم عنك . وقيل : هي مفاعلة من العفو ، وهو أن يعفو عن الناس ويعفوهم عنه (١).

فيه مشكوراً، وذنبى فيه مغفوراً ، حتى يكون نصيبى فيه الاكثر وحظى فيه الاوفر، اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه الليلة القدر على افضل حال تحب أن يكون عليها احد من اوليائك وارضها لك ، ثم اجعلها لى خيراً من الف شهر ، وارزقني فيها أفضل مارزقت احداً ممن بلغته اياها واكرمه بها ، واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلاقك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى ، اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ، ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ، ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ، ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ، ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين

قوله : اللهم رب الفجر

قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى « والفجر »: أقسم بالصبح ، أو فلقه كقوله « والصبح اذا تنفس » أو بصلاته .

« وليال عشر » عشر ذي الحجة ، ولذلك فسر « الفجر » بفجر عرفة ، أو النحر ، أو عشر رمضان الأخير ، وتكبيرها للتعظيم ، وقرئ « وليال عشر » بالاضافة ، على أن المراد بال عشر الايام .

« والشفع والوتر » والاشياء كلها شفعتها ووترها ، أو بالخلق لقوله « ومن كل خلقنا زوجين » والخالق لانه فرد ، ومن فسرهما بالعناصر والافلاك والبروج والسيارات ، أو شفح الصلوات ووترها ، أو بيومي النحر وعرفة - وقدروي مرفوعاً - أو غيرها ، فلعله أفرد بالذكر من أنواع المدلول ما رآه أظهر دلالة على التوحيد أو مدخلا في الدين ، أو مناسبة لما قبلها ، أو أكثر منفعة موجبة للشكر ، وقرأ

وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين، ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لاسخط علي بعده ابدأ، واعطني جميع سؤلي ورغبتني وامنتيني وارادتي، وصرفت عني ماكره وأحذر وأخاف على نفسي وما لأخاف وعن أهلي ومالي واخواني وذريتي، اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فأونا تائبين وتب علينا مستغفرين، واغفر لنا متعوذين ، وأعدنا مستجيرين ، وأجرنا مستسلمين، ولاتخذلنا راهبين ، وآمنراغبين ، وشفعنا سائلين، واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب، اللهم انت ربي وأنا عبدك وأحق من سألك العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرمأ وجوداً ، يا موضع شكوى السائلين ، يا منتهى حاجة الراغبين ، ويا غياث المستغيثين، ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا ملجأ الهارين، ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ، ويا كاشف كرب المكروبين ، ويا فارح هم المهمومين، ويا كاشف الكرب العظيم ، يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين ، صل على

غير حمزة والكسائي « والوتر » بفنح الواو ، وهما لغتان كالحبر والحبر^(١).
انتهى .

قوله : فأونا تائبين

قال في القاموس : أويت منزلي واليه سكنته وآوئته وأوئته أسكنته^(٢).

قوله : ويا رب المستضعفين

على صيغة اسم المفعول ، أي : الذي استضعفهم الناس في الأرض ، اما

(١) تفسير البيضاوي ٦٠١/٢ .

(٢) القاموس ٣٠١/٤ .

محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي، وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك، واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي، واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي ووالدي وقرابتي وأهل حزانتى ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة، فان ذلك كله بيدك وأنت واسع المغفرة فلا تخينني ياسيدي ولا ترد دعائي ولا تشديدي

مطلقاً، أو أئمتنا صلوات الله عليهم، لما نزل في شأنهم بالأخبار الكثيرة قوله تعالى « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض » (١) الآية .

قوله : واسرافي على نفسي

قال في النهاية : قد تكرر ذكر الاسراف في الحديث ، والغالب على ذكره الاكثار من الذنوب والمخطايا واحتقاب الاوزار والاثام (٢) .

قوله : وأهل حزانتى

أي : عيالي .

وفي القاموس : حزانتك عيالك الذي تتحزن لامرهم (٣) .

قوله : ولا يدي الى نحري (٤)

أي : لا يصل يدي عند ارادة حطها عن محاذاة وجهي الى نحري الا وقد

(١) سودة القصص : ٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢ / ٣٦٢ .

(٣) القاموس ٤ / ٢١٣ .

(٤) فى المطبوع من المتن : ولا تشد يدي الى نحري .

الى نحري حتى تفعل ذلك بي ، وتستجيب لي جميع ما سألتك ، وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون ، اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة ، وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقي عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فأخبرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وحسن طاعتك وعبادتك، فضل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك يا أرحم الرحمين ، يا أحد يا صمد يا رب محمد وآل محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار ، عترته، واقتل اعداءهم ببدأ وأحصهم عدداً ولا تدع

قضيت حاجتي .

ويمكن أن يكون اشارة الى ما هو المطلوب بعد الدعاء من مسح الوجه وامرار اليد على الصدر ، والأول أظهر .

قوله : اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته

أي : اغضب لاجلهم على أعدائهم .

قوله : واقتل أعداءهم ببدأ

قال في النهاية: فيه « اللهم احصهم عدداً واقتلهم ببدأ » يروى بكسر الباء جمع بدة ، وهي الحصاة والنصيب ، أي : أقتلهم حصصاً مقسمة لكل واحد حصته

على ظهر الأرض منهم احداً ولا تعرف لهم ابداً ، يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت
 ارحم الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي
 الذي لا يموت انت كل يوم في شأن، انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد
 فأسألك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد
 صلواتك عليه وعليهم ، اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا أنت بحق لا اله الا أنت
 صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والاخرة ، واجعل عاقبة امري
 الى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين، وكذلك نسبت نفسك ياسيدي باللطف
 بلى انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لما تشاء ، اللهم صل على محمد وآل
 محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وفي كل عام وتطول علي بجميع

ونصيبه ، ويروى بالفتح أي : متفرقين في القتل واحداً بعد واحد من التبديد^(١).

قوله : يا خليفة النبيين

لعل المراد أنك اذا ذهبت بالنبيين تخلفهم في أمتهم باصلاح أمورهم وهدايتهم،
 أو في أوصيائهم ومن يقوم مقامهم .

قوله : البديء البديع

هما فعيلان بمعنى مفعول ، أي : المبدىء المبدع .

قوله : أنت كل يوم في شأن

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى « كل يوم هو في شأن »^(١): كل وقت

(١) نهاية ابن الاثير ١٠٥/١ .

(٢) سورة الرحمن : ٢٩ .

حرائجي الدنيا والاخرة ، أستغفر الله ربي وأتوب إليه ان ربي قريب مجيب ،
استغفر الله ربي واتوب إليه ان ربي رحيم ودود ، استغفر الله ربي واتوب إليه
انه كان غفاراً ، اللهم اغفر لي انك انت ارحم الرحمين ، رب اني عملت
سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ، استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب
العظيم واتوب إليه ، استغفر الله ان الله كان غفوراً رحيماً « ثلاثاً » اللهم اني
اسألك ان تصلي علي محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم

يحدث أشخاصاً ويجدد أحوالاً على ما سبق به قضاؤه ، وفي الحديث : من شأنه
أن يغفر ذنباً ويفرج كرباً ويرفع قوماً ، وهو رد لقول اليهود ان الله لا يقضي يوم
السبت شيئاً^(١).

قوله : استغفر الله ان الله كان غفوراً رحيماً

في كتاب الاقبال هكذا : أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب
إليه ، تقولها ثلاثاً، استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم العظيم الغافر للذنب
العظيم وأتوب إليه ، تقولها ثلاثاً^(٢).

قوله : المبرور حجهم

قال في النهاية : فيه « الحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة » هو الذي لا

(١) تفسير البيضاوي ٤٨٥/٢ .

(٢) الاقبال ص ٩٣ .

وان تجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني أمانتي
 ودينى آمين رب العالمين ، اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني
 من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث
 لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيراً .

وتسبح في كل يوم من شهر رمضان من أوله الى آخره وهو عشرة اجزاء كل
 جزء منها على حدة :

يخالطه شيء من المأثم ، وقيل : هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ، يقال :
 بر حجه وبر حجه وبر الله حجه وأبره برأ بالكسر وابراراً^(١) .

قوله : وتسبح في كل يوم من شهر رمضان

قال السيد ابن طاووس قدس سره في كتاب الاقبال : روينا بأسنادنا الى أبي
 العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، قال : أخبرنا أبو عبدالله يحيى بن زكريا
 ابن شيبان العلاق من كتابه سنة خمس ومائتين ، قال : أخبرنا الحسن بن علي بن
 أبي حمزة ، عن أبيه وحسين بن أبي العلاء الزيدجي ، جميعاً عن أبي عبدالله عليه
 السلام قال : سبح في كل يوم من شهر رمضان «سبحان الله باريء النسم» الى آخره^(٢) .
 انتهى .

وقال في القاموس : النسمة محركة الانسان ، الجمع نسم ونسمات ، والمملوك
 ذكراً كان أو أنثى^(٣) .

(١) نهاية ابن الاثير ١ / ١١٧ .

(٢) الاقبال ص ٩٣ .

(٣) القاموس ٤ / ١٨٠ .

(أولها) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الأنين والشكوى ويسمع السر وأخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت » .

(ثانيها) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق

قوله : سبحان الله خالق الأزواج كلها

الظاهر أن المراد بالزوج هنا الصنف والنوع ، كما قال في النهاية : الاصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء ^(١) .
ويحتمل أن يكون المراد معناه المشهور المقابل للفرد ، اما لكون الخلق كله أزواجاً ، كما قال سبحانه « وخلقناكم أزواجاً » ^(٢) وقوله « ومن كل شيء خلقنا زوجين » ^(٣) كالكفر والايمان ، والشقاوة والسعادة ، والهدى والضلالة ، والنور والظلمة ، واللطافة والكثيف ، والحركة والسكون ، والثقيل والخفيف ، والخير والشر ، والذكر والانثى ، والحق والباطل ، والحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، والصواب والخطأ ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، والبر والبحر ، والجن والانس ، والوتر هو الله وحده .

(١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٣١٧ .

(٢) سورة النبأ : ٨ .

(٣) سورة الذاريات : ٤٩ .

الأزواج كلها، سبحانه الله جاعل الظلمات والنور، سبحانه الله فائق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء ، سبحانه الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحانه الله مداد
كلماته ، سبحانه الله رب العالمين ، سبحانه الله البصير الذي ليس شيء أبصر منه

أو لكون كل ممكن زوجاً تركيبياً ، وأقله أن يحلله العقل الى مهية ووجود .

قوله : جاعل الظلمات والنور

قال البيضاوي : وجعل الظلمات والنور أنشأهما ، والفرق بين خلق وجعل
الذي له مفعول واحد أن الخلق فيه معنى التقدير ، والجعل فيه معنى التضمين ،
ولذا عبر عن احداث النور والظلمة بالجعل ، تنبيهاً على أنهما لا يقومان بأنفسهما ،
كما زعمت الثنوية .

وجمع الظلمات لكثرة أسبابها والاجرام الحاملة لها ، أولان المراد بالظلمة
الضلال وبالنور الهدى ، والهدى واحد والضلال متعدد ، وتقديما لتقدم الاعدام
على الملكات . ومن زعم أن الظلمة عرض يضاد النور احتج بهذه الآية ، ولم يعلم
أن عدم الملكة كالعدم ليس صرف العدم حتى لا يتعلق به الجعل^(١) . انتهى .

قوله : مداد كلماته

نائب مناب المصدر ، أي تسييحاً كائناً بقدر مداد كلماته التي قال تعالى فيها
« قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي »^(٢) الآية .

(١) تفسير البيضاوي ١ / ٣٦٩ .

(٢) سورة الكهف : ١٠٩ .

يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير لاتغشي بصره والظلمة ولا يستر منه ستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جذب ما في قلبه ولا يستر منه صغير ولا كبير، ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الاحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم .

(ثالثها) « سبحان الله باريء النسم، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى

قوله : ويسمع السر وأخفى

أي : يعلم السر وأخفى ، واختلف في تفسيرهما ، فقد قيل : السر ما لا يرفع به صوته ، وأخفى ما يحدث به نفسه ولا يلفظ به .
وقيل : السر ما حدث به غيره خافضاً به صوته ، وأخفى ما خطر بباله أو كلمه نفسه .
وقيل السر ما يضمرة الانسان فلم يظهره ، وأخفى ما وسوس اليه فلم يضمره .
وقيل السر ما تفكرت فيه ، وأخفى ما لم يخطر ببالك وعلم الله أن نفسك تحدث به بعد زمان .

أقول : ويحتمل أن يكون المراد بالسر ما في نفسه مع اطلاعه على كونه فيها ، وأخفى ما هو كامن في نفسه وينخدع عنها، ولا يطلع عليه الا بفضل الله تعالى كالمخفي من الرياء والعجب ومذام الاخلاق .

قوله : لاتدركه الابصار

أي : ابصار العين ، أو ابصار القلوب ، كما ورد في الخبر .

سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مدار كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وبرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح

قوله : ينشئ السحاب

قال البيضاوي : الغيم المنسحب في الهواء .

« الثقال » هو جمع ثقيلة ، وانما وصف به السحاب لانه اسم جنس في معنى الجمع .

« ويسح الرعد » ويسبح سامعوه « بحمده » متلبسين به ، فيضجون بسبحان الله والحمد لله . أو يدل الرعد بنفسه على وحدانية الله تعالى وكمال قدرته متلبساً بالدلالة على فضله ونزول رحمته ، وعن ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرعد ؟ فقال : ملك موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب . « والملائكة من خيفته » من خوف الله واجلاله ، وقيل : الضمير للرعد^١ انتهى .

قوله : ويرسل الرياح بشراً

بالباء جمع بشير ، وقرىء بالنون جمع نشور بمعنى ناشر . « بين يدي رحمته » أي : قدام رحمته يعني المطر ، فان الصبائبثير السحاب ، والشمال تجمععه ، والجنوب تدره ، والدبور تفرقه .

بشراً بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه ، سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين .

قوله : بكلمته

أي : بارادته ، أو قدرته ، أو علمه ، أو بلفظ كن ، أو بأمره مطلقاً .

قوله : لا يعزب عنه

بكسر الزاي وضمها .

قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى « وما يعزب عن ربك » : ^(١) ولا يبعد عنه ولا يغيب عن علمه ، وقرأ الكسائي بكسر الزاي .
« من مثقال ذرة » موازن نملة صغيرة ، أو هباء .

« في الأرض ولا في السماء » أي : في الوجود والامكان ، فان العامة لاتعرف ممكناً غيرهما ليس فيهما ولا متعلقاً بهما ، وتنديم الأرض لان الكلام في حال أهلها والمقصود منه هو البرهان على احاطة علمه بها .

« ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا في كتاب مبين » كلام برأسه مقرر لما قبله ، و« لا » نافية و« أصغر » اسمها و« في كتاب » خبرها ، وقرأ حمزة ويعقوب بالرفع على الابتداء والخبر ، ومن عطف على لفظ « مثقال ذرة » وجعل الفتح فيه بدل الكسر لامتناع الصرف ، أو على محله مع الجار ، جعل الاستثناء منقطعاً والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ ^(٢) . انتهى .

(١) سورة يونس : ٦١ .

(٢) تفسير البيضاوي ١/٥٤٣ .

(رابعها) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق
الازواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ،
سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد
كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل أنثى وما
تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال
سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ،

قوله : يعلم ما تحمل كل أنثى

قال البيضاوي : أي حملها أو ما تحمله أنه على أي حال هو من الاحوال
الحاضرة والمترقبة .

«وما تغيض الأرحام وما تزداد» وما تنقصه وما تزداده في الجنة والمدة والعدد
وقيل : المراد نقصان دم الحيض وازدياده ، وغاض جاء متعدياً ولازماً ، وكذا
ازداد ، قال تعالى « وازدادوا تسعاً » فان جعلتهما لازمين تعين « ما » أن تكون
مصدرية ، فاسنادهما الى الأرحام على المجاز ، فانهما لله أو لما فيها .

« وكل شيء عنده بمقدار » بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه ، كقوله « انما كل
شيء خلقناه بقدر » فانه تعالى خص كل حادث بوقت وحال معينين ، وهيأله أسباباً
مسوقة اليه تقتضي ذلك .

« عالم الغيب » الغائب عن الحس « والشهادة » الحاضرة له « الكبير »
العظيم الشأن الذي لا يخرج عن علمه شيء « المتعال » المستعلي على كل شيء
بقدرته ، أو الذي كبر عن نعت المخلوقين وتعالى عنه .

« سواء منكم من أسر القول » في نفسه « ومن جهر به » لغيره « ومن هو

مستخف بالليل » طالب للخفاء في مخبئ بالليل « وسارب » بارز « بالنهار »

سبحان الله الذي يميت الأحياء ويحيى الموتى ويعلم ما تنقص الأرض منهم ويقر في الأرحام ما يشاء الى أجل مسمى .

(خامسها) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب . »

(سادسها) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق

يراه كل أحد ، من سرب سروباً اذا برز ، وهو عطف على « من » أو « مستخف » انتهى .

قوله : ويعلم ما تنقص الارض منهم

أي : ما تأكل من أجساد موتاهم ، وهو رد لاستبعادهم بازاحة ما هو الاصل فيه ، كذا ذكره البيضاوي^(١) .

« الى أجل مسمى » هو وقت الوضع .

قوله : وتعز من تشاء

في الدنيا ، أو الآخرة ، أوفيهما .

الأزواج كلها، سبحانه الله جاعل الظلمات والنور، سبحانه الله فائق الحب والنوى، سبحانه الله خالق كل شيء، سبحانه الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحانه الله مداد كلماته، سبحانه الله رب العالمين، سبحانه الله الذي عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين .

(سابعها) « سبحانه الله باريء النسم، سبحانه الله المصور، سبحانه الله خالق الأزواج كلها، سبحانه الله جاعل الظلمات والنور، سبحانه الله فائق الحب والنوى سبحانه الله خالق كل شيء ، سبحانه الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحانه الله مداد كلماته ، سبحانه الله رب العالمين ، سبحانه الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول وكما اثنى على نفسه

قوله : عنده مفاتيح الغيب

قال البيضاوي : خزائنه جمع مفتح بفتح الميم ، وهو المخزن ، أو ما يتوصل به الى المغيبات ، مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر ، وهو المفتاح ويؤيده أنه قرئ مفاتيح، والمعنى: انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها. « لا يعلمها الا هو » فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم ، فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته ، وفيه دليل على أنه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها .

« ويعلم ما في البر والبحر » عطف للأخبار عن تعلق علمه بالمشاهدات على الاخبار عن اختصاص علمه بالمغيبات .

« وما تسقط من ورقة » مبالغة في احاطة علمه بالجزئيات « ولا حبة » معطوفات

ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم» .

(ثامنها) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الأرض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير » .

على ورقة .

وقوله « الافي كتاب مبين» بدل من الاستثناء الأول بدل الكل على أن الكتاب المبين علم الله ، أو بدل الاشتمال ان أريد به اللوح ، وقرئت بالرفع على العطف على محل من ورقة ، أو للابتداء ، والخبر « الافي كتاب مبين »^(١) انتهى .

قوله : ولا يؤده حفظهما

أي : لا ينقله ، مأخوذ من الأود وهو الاعوجاج .

قوله : يعلم ما يلج في الارض

قال البيضاوي : كالغيث ينفذ في موضع وينبع من آخر ، وكالكنوز والدفائن

(تاسعها) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ، ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ».

(عاشرها) « سبحان الله باريء النسم ، سبحان الله المصور ، سبحان الله خالق الأزواج كلها ، سبحان الله جاعل الظلمات والنور ، سبحان الله فائق الحب والنوى ، سبحان الله خالق كل شيء ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى ، سبحان

والاموات « وما يخرج منها » كالحيوان والنبات والفلزات وماء العيون « وما ينزل من السماء » كالملائكة ، والكتب ، والمقادير ، والارزاق ، والصواعق « وما يعرج فيها » كالملائكة ، وأعمال العباد ، والابخرة ، والادخنة ^(١) . انتهى .

قوله : جاعل الملائكة رسلا

وسائط بين الله وبين أنبيائه والصالحين من عباده .

قوله : ما يفتح الله للناس من رحمة

كنعمة وأمن وصحة ونبوة ، كذا ذكره البيضاوي ^(٢) .

(١) تفسير البيضاوي ٢/٢٨٣ .

(٢) تفسير البيضاوي ٢/٢٩٦ .

كلما طرفت عين أو برقت، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو ذرفت، على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام ، على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أوقدسه، السلام على محمد وآله في الأولين، السلام على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة، اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام أبلغ محمداً نبيك عنا السلام ، اللهم اعط محمداً من البهاء والنصرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاة عندك يوم القيامة أفضل ما تعطي أحداً من خلقك ، واعط محمداً فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافاً كثيرة لا يحصيها غيرك، اللهم صل على محمد وآل محمد اطيب وأطهر وأزكى وأسمى وأفضل ما صليت على أحد من الأولين والآخرين وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه، اللهم صل على فاطمة

والحسد، كالغبط وقد غبطه كضربه وسمعته، وتمنى نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها^(١).

قوله : أو برقت

قال في القاموس : برق بصره تلاًلاً ، وكفرح ونصر برقاً وبرقاً تحير حتى لا يطرف أودهش فلم يبصر^(٢).

قوله : أو ذرفت

أي : سال دمعها .

(١) القاموس ٢ / ٣٧٥ .

(٢) القاموس ٣ / ٢١١ .

بنت نبيك محمد عليه وآله السلام والعن من آذى نبيك فيها، اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما، اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه» .

ثم اذكر واحداً واحداً من الأئمة الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول : «اللهم صل على الخلف الحجة من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وعجل فرجه، اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك، اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها، اللهم صل على أم كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها ، اللهم صل على ذرية نبيك ، اللهم اخلف نبيك في أهل بيته ، اللهم مكن لهم في الأرض، اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وأنصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة

قوله : بذحلهم

أي : بئارهم .

قال في الصحاح : يقال : طلب بذحله أي بئاره (١).

وقال في القاموس : الذحل الثار، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك، أو عداوة

أتيت اليك ، أو هو العداوة والحق (٢).

قوله : ووترهم

أي : جنابتهم .

(١) صحاح اللغة ١٧٠١/٤ .

(٢) القاموس ٣٧٩/٢ .

بأس كل باغ وطاق وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأساً وأشد تنكيلاً» .
 (وتدعو في كل يوم أيضاً بهذا الدعاء) «اللهم اني أسألك من فضلك بأفضله
 وكل فضلك فاضل ، اللهم اني أسألك بفضلك كله ، اللهم اني أسألك من رزقك
 بأعمه وكل رزقك عام اللهم اني أسألك برزقك كله ، اللهم اني أسألك من عطائك
 بأهناء وكل عطائك هنيء اللهم اني أسألك من عطائك كله ، اللهم اني أسألك
 من خيرك بأعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني أسألك بخيرك كله ، اللهم اني
 أسألك من احسانك بأحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني أسألك باحسانك كله ،
 اللهم اني أسألك بما تجيبني به حين أسألك فأجبنى يا الله وصل على محمد عبدك

وفي النهاية : الاوتار جمع وتر بالكسر وهو الجنابة^(١) .

قوله : من فضلك بأفضله

كأن الباء في المواضع صلة للسؤال ، أي : أسألك من جملة فضلك أفضله ،
 وكونها للقسم بعيد .

قوله : من عطائك كله

الاطهر بعطائك ، كما في أكثر نسخ المصباح^(٢) وغيره ، وكما في النظائر .

قوله عليه السلام : بما تجيبني

هنا تحتمل القسم ، فافهم .

(١) نهاية ابن الاثير ١٤٨/٥ .

(٢) المصباح ص ٥٦٦ .

المرتضى ورسولك المصطفى وأمينك ونجيك دون خلقك ونجيك من عبادك
ونيك بالصدق وحبيبك صل على محمد رسولك وخيرتك من العالمين البشير
النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين ، وعلى ملائكتك الذين
استخلصتهم لنفسك وحببتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينشئون عنك بالصدق،
وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك ، وعلى
عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الأئمة المهتدين الراشدين وأوليائك
المطهرين ، وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان
ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى
الملكين الحافظين علي بالصلاة النبي تحب أن يصلي بها عليهم اهل السماوات
وأهل الأرضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة
تبين بها فضلهم على الأولين والآخرين ، اللهم اعط محمداً الوسيلة والشرف
والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبياً عن امته ، اللهم فأعط محمداً صلى الله عليه
وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف
شرفاً، تعطي محمداً وآله يوم القيامة أفضل ما اعطيت أحداً من الأولين والآخرين،
اللهم واجعل محمداً صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلساً وأفسحهم

قوله : تعطي محمداً

كذا في المصباح ^(١)، لكن في أكثر نسخه « حتى تعطي » ولعله أظهر .
وفي الاقبال : « اللهم وأعط محمداً وآله » ^(٢).

(١) المصباح ص ٥٦٦ .

(٢) الاقبال ص ١٠٢ .

فسي الجنة عندك منزلاً وأقربهم اليك وسيلة واجعله أول شافع وأول مشفع وأول قائل وأنجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرين يا ارحم الراحمين ، وأسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجلي ما وعدتني وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبليني وترزقني من الرزق أطيبه وأوسعاه ولا تحرمني يارب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملي ما لا طاقة لي به يا مولاي، وادخلي في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني « ثلاثاً » اللهم اني اسالك قليلاً من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك علي كل شيء قدير آمين رب العالمين » .

قوله : وأول مشفع

بالتشديد على بناء المفعول ، أي : أول من تقبل شفاعته .
في القاموس : شفعت فيه تشفيحاً قبلت شفاعته (١).

قوله : ثلاثاً

أي : من « اللهم اني ادعوك » .

وداع شهر رمضان

٣٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق القمي عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان « اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن » وهذا شهر رمضان قد تصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر الا

وأقول : هذا الدعاء وان لم أرسده ، لكن مثله وأطول منه روي بأسانيد في

مواضع .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول أو حسن .

قوله : قد تصرم

أي : انقضى ، والانصرام والتصرم الانقطاع .

قوله عليه السلام : أو تريد أن تعذبني

لعل « أو » هنا بمعنى الواو .

قوله عليه السلام : أن لا يطلع فجر

كان في المقابل بها هنا ماصورته: لفظ « لا » غير موجود في نسخ التهذيب على ما رأيته ، ولكنه موجود في المصباح ، وهو الصواب . انتهى .

وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين ، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أو لها وآخرها ماقلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون المؤثرون في ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من اصناف الملائكة المقربين والنبين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين ، على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهرا متنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لاينفذ طول الابد، جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وماكان منا فيه من

وأقول : ليست كلمة «لا» هنا فيما عندنا من نسخ المصباح^(١) ولا نسخ الاقبال^(٢) فيحتمل أن يكون الاستثناء متعلقاً بالسؤال . كما ورد كثيراً « أسألك لما غفرت لي » لكنه بعيد ، والظاهر أنها سقطت من النسخ .

قوله عليه السلام : المعددون

لعل المراد الذين يعددون نعماءك .

والاينثار الاختيار ، أي : يختمرون ذكرك وشكرك على كل شيء .

ولعل « في » زائدة ، أوضمن فيه معنى الخوض ونحوه ، ويمكن أن يقرأ

على البناء للمفعول .

قوله : على أنك بلغتنا

متعلق بالحمد .

(١) المصباح ص ٥٧٩ .

(٢) الاقبال ص ٢٥٢ .

بر أو شكر أو ذكر ، اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل أمر مرهوب وذنوب مكسوب ، اللهم اني أسألك بعظيم ماسألك أحد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وان تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا الي الدنيا بركة ، في عصمة ديني وخلص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسألي وتمام النعمة علي وصراف السوء عني ولباس العافية لسي ، وأن تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من الف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر ، اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لاتجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل علي أحسن حال ، وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفا عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك ، اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وأفضل الرجاء وأنا لك علي أحسن الوفاء انك سميع الدعاء ، اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذلي

قوله : وحقيقة رضوانك

أي : كماله وما يحق أن يسمى رضواناً .

قوله : ممن حزت له ليلة القدر

أي : جمعتها وفضلها وضممتها له الي نفسك .

لك واستكانتي وتوكلي عليك ، وأنا لك سلم لأرجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً
ولا تبليغاً الا بسك ومنك ، فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسمائك بتبليغي شهر
رمضان وأنا معافاً من كل مكروه ومحذور من جميع البوائق ، الحمد لله الذي
أعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه »
الى هاهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني .

٤٠ - وروى ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبدالله بن حماد الانصاري عن
أبي بصير عن جماعة من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي
عبدالله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه « اللهم اني أسألك بأحب ما دعيت به
وأرضى مريضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد
ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه
ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ، ووفقني لليلة
القدر واجعلها لي خيراً من الف شهر يا رب العالمين ، يا رب ليلة القدر وجعلها
خيراً من الف شهر ، رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض
والسما ، يا باريء يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع
السموات والأرض ، لك الأسماء الحسنی والامثال العليا والكبرياء والالاء أسألك
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم أن تصلي على محمد وآله محمد ، وان تجعل

في المصباح المنير : حزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة ضممته وجمعه ،
وكل من ضم الى نفسه شيئاً فقد حازه ، وحزت الابل سقتها برفق^(١) .

الحديث الاربعون : ضعيف .

اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة ، وان تهب لى يقيناً تباشر به قلبي وايماناً لايشوبه شك ورضى بما قسمت لى وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار ، اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم، وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لايرد ولايبدل ولايغير أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم ، واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين ، اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كراماً وجوداً ، وأرغب اليك ولم يرغب الى مثلك ، انت موضع مسألة السائلين، منتهى رغبة الراغبين، اسألك بأعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها ، يا الله يا رحمن يا رحيم ، وبأسمائك ما علمت منها وما لم أعلم وبأسمائك الحسنى وأمثالك العليا وبنعمتك التي لاتحصى وبأكرم اسمائك عليك وأحبها اليك وأشرفها عندك منزلة وأقربها منك وسيلة وأجزلها منك ثواباً وأسرعها لديك اجابة، وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الأكبر الأجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عن دعائك به وتستجيب له دعاءه، وحق عليك أن لاتخيب سائلك، وأسألك بكل اسم هولك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، وبكل اسم دعائك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان ارضك من نبي أو صديق أو شهيد، وبحق الراغبين اليك الفرقيين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجاً ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك، وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل، ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته

قوله عليه السلام : وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم

لعل فيه دلالة على أن الحي والقيوم من الاسماء المخزونة المكنونة العظام.

و كثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه ، دعاء من لا يجد لنفسه ساداً ولا لضعفه معولاً ولا لذنبه غافراً غيرك ، هارباً اليك متعوذاً بك ممتعداً لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفاً بائساً فقيراً مستجيراً بك ، اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وببهاثك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما أردت من خلقك، ادعوك يارب خوفاً وطمعاً ورهبة ورغبة وتخشعاً وتملقاً وتضرعاً والحاحاً والمحافاً خاضعاً لك، لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك، يا قدوس يا قدوس يا قدوس ، يا الله يا الله يا الله ، يا رحمن يا رحمن يا رحمن ، يا رحيم يا رحيم يا رحيم ، يا رب يا رب يا رب ، أعوذ بك يا الله الواحد الأحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي، وأسألك بجميع مادعوتك به وبأسمائك التي تملأ أركانك كلها ، ان تصلي علي محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وأوسع علي من

ويمكن أن تكون للأسماء أيضاً حياة ، وهو بعيد .

أو أن يكون اسناد الحي والقيوم الى الاسم اسناداً مجازياً باعتبار المسمى .

قوله عليه السلام : وضعف كدحه

أي : سعيه .

قال في القاموس : كدح في العمل كمنع سعي وعمل لنفسه خيراً أو شراً^(١) .

قوله عليه السلام : التي تملأ أركانك

أي : تصل أثرها الى أركان خلقك ، أي : الى جميع مخلوقاتك .

فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله ، واغفر لي وارحمني واعف عني ، ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبادتك فيه ، ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا ، اللهم أوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك أفضل ما اعطيت أحداً ممن عبدك فيه ، اللهم فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأوجبت له أفضل ما رجاك وأمله منك يا أرحم الراحمين ، اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبت في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين رب العالمين ، اللهم لاتدع لي فيه ذنباً الا غفرته ، ولاخطيئة الا محوتها ، ولا عشرة الأقلتها ، ولاديناً الا قضيته ، ولا عيلة الا اغنيتها ، ولا همماً الا فرجته ، ولا فاقة الا سدتها ، ولا عرياناً الا كسوته ، ولا مرضاً الا شفيته ، ولا داء الا اذهبت ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها على أفضل أملني ورجائي فيك يا ارحم الراحمين ، اللهم لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، ولا تدلنا بعد اذ أعزتنا ، ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ، ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ، ولا تفقرنا بعد اذ أغنيتنا ، ولا تمنعنا بعد اذ أعطيتنا ، ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ، ولا تغير شيئاً من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوباً ولا لما هو كائن منا ، فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا أرحم الراحمين . اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها أبداً ، وأعزني عزاً لا تدلني بعده أبداً ، وعافني عافية لا تبليني بعدها أبداً ، وارفعني رفعة لا تضعني

قوله عليه السلام : ولا عيلة الا أغنيتها

الإسناد فيه وفي بعض الفقرات الآتية على التوسع .

بعدها أبداً ، واصرف عنى شر كل شيطان مرید ، وشر كل جبار عنيد ، وشر كل قريب أو بعيد ، وشر كل صغير أو كبير ، وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ، اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبة أو جحود أو قنوط أو ترح أو مرح أو بطر أو فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعة أو شقاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصية أو شيء لا تحب عليه ولياً لك فأسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايماناً ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهداً في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحاً اليك. اللهم ان كنت بلغتناه والافأخر آجالنا الى قابل حتى تبلغنا في يسر منك وعافية يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الأخيار وسلم كثيراً طيباً ورحمة الله وبركاته .

قوله عليه السلام : أوترح

الترح محركة الهم . والمرح بالتحريك أيضاً الاشر والبطر والاختيال .
والبطر أيضاً بالتحريك النشاط والطغيان بالنعمة .

(٦)

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها ، يدل على ذلك ما رواه :

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن

باب صلاة العيدين

قال في المدارك : العيدان هما اليومان المعروفان واحدهما العيد وياؤه منقلبة عن واو ، لانه مأخوذ من العود، اما لكثرة عوائد الله فيه على عباده، واما لعود السرور والرحمة بعوده . والجمع أعياد على غير قياس ، لان حق الجمع رد الشيء على أصله . قيل : وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده ، أو للفرق بينه وبين جمع عود الخشب^(١) .

الحديث الاول : ضعيف .

أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة.

٢- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين. قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة، وسألته ما يقرأ فيهما؟ قال: والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما.

٣- الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

قوله عليه السلام: سبع وخمس

أي: سبع في لاولى مع تكبير الافتتاح وتكبير الركوع، وخمس في الاخرة مع تكبير الركوع.

الحديث الثاني: صحيح.

وأجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد، وأنه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة.

واختلفوا في الأفضل، فقال الشيخ في الخلاف^(١) والمرضى والمفيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة: انه الشمس في الأولى والغاشية في الثانية. وقال في المبسوط^(٢) والنهية^(٣): ويقرأ في الأولى الأعلى وفي الثانية الشمس، وهو

(١) الخلاف ١/٢٦٤، مسألة ١٢ كتاب صلاة العيدين.

(٢) المبسوط ١/١٧٠.

(٣) النهاية ص ١٣٥.

٤- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى الا مع امام .

٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

قول ابن بابويه في المقنع^(١) والفقيه^(٢) .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

وظاهره اشتراط الجماعة لا حضور المعصوم ، لاسيما في النسخة التي فيها امام منكرأ .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في المدارك: اشترط الأصحاب في وجوب صلاة العيد السلطان العادل أو من نصبه ، وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الأصحاب على اعتباره ، واحتج عليه بصحيفة زرارة وصحيفة محمد بن مسلم ورواية معمر بن يحيى . وعندني في

(١) المقنع ص ٤٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٢٤ .

٦ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس .

٧ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى ، فقال : ليس صلاة الا مع امام .

٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا

هذا الاستدلال نظر ، اذ الظاهر أن المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلام ، كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة^(١) .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح .

واستحباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة قول أكثر الأصحاب، ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع^(٢) وابن أبي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً، واحتج لهما في المختلف^(٣) بصحيفة محمد بن مسلم ، والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأدلة .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٢٦ .

(٢) المقنع ص ٤٦ .

(٣) مختلف الشيعة ص ١١٣ .

اقامة ، أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة
ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

٩ - ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن أبي
خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي عبدالله عليه
السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم
الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيت به بعد الزوال .

قال محمد بن الحسن: نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى .

وقال في المدارك: أجمع الأصحاب على أن وقت صلاة العيد من طلوع
الشمس الى الزوال، وقال الشيخ في المبسوط: وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت
وانبسطت ، وهو أحوط . ومقتضى الروايتين أن وقت الخروج الى المصلى بعد
طلوع الشمس^(١) .

الحديث التاسع: ضعيف .

قوله عليه السلام : مع الامام سنة

يحتمل أن تتعلق السنة بكونها مع الامام .

قوله عليه السلام : وليس قبلها

عليه الفتوى ، واستثنوا منه صلاة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله.

١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس ابن معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر في ركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدة ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث العاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدة ويتشهد . قال : وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة ، وانما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ، وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قائظاً ويخرج الى البر

الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

وفي بعض النسخ^(١) والكافي : عن علي بن محمد^(٢) .

ويحتمل علان وابن بندار ، والاول ثقة ، وفي الثاني كلام ، اذ لم يذكر في الرجال ، ووثقه الشيخ البهائي قدس سره ، ويظهر من الكليني مدحه .

قوله عليه السلام : أربع تكبيرات

ترك تكبير الركوع لظهوره ، وبه تكمل اثنتا عشر تكبيرة .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٤٦٠/٣ ، ح ٣ .

(٣) فروع الكافي ٤٦٠/٣ ، ح ٥ .

حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس .

- ١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها .
- ١٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين . قال : اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة .

وقوله « والخطبة بعد الصلاة » من تمة الحديث كما في الكافي .

الحديث الحادى عشر : ضعيف أو موثق .

قوله عليه السلام : ثم يكبر أربعاً ويركع بها

في الكافي هكذا : ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها . وهو الظاهر .

وعلى ما في الكتاب يمكن ارجاع ضمير « بها » الى مطلق التكبير ، أي : بتكبيرة سوى الأربع ، أو يكون عدم ذكرها لظهورها أو لاستحبابها .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

١٣ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال : كبرست تكبيرات واربع بالسابعة ثم قم في الثانية فقرأ ثم كبر أربعاً واربعاً بالخامسة ، والخطبة بعد الصلاة .

١٤ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شائباً كان أوقائظاً ويلبس درعه ، وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

١٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال : ركعتين بغير أذان ولا اقامة ، وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة ، والتكبير في الركعة الاولى يكبر سناً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر أربعاً ويركع بها ، وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله ، هذا في صلاة الفطر ، والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الايام الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير .

فما تضمن هذا الخبر من أن التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه :

١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : صحيح .

عبدالله عليه السلام قال : التكبير في العيدين الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة .

١٧ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين . قال : التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة .

فان هذه الأخبار محمولة على التيقية لأنها وردت موافقة لمذهب بعض العامة ، لانا قد قدمنا من الأخبار ما يتضمن ويسدل على أن التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة ، ولا يجوز التنافي بين الأخبار ، فلا بد من حمل هذه على ضرب من التيقية ، والذي يؤيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه :

١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشرة تكبيرة ، يكبر في الأولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ،

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال في المدارك : معظم الاصحاب على أن التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة .

وقال ابن الجنيد : التكبير في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها .
وقال المفيد رحمه الله : يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ، ثم يكبر بعد القراءة ثلاثاً ويقنت ثلاثاً . ولم نقف له على شاهد^(١) .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً والخامسة يركع بها ، وقال : ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتياً كان أو صائفاً .

١٩ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال . سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما ثم يكبر التكبيرة الخامسة .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبدالله القروي عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهما ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك

الحديث التاسع عشر : صحيح .

وقال في المدارك : اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة ، فقال المرتضى والاكثر : انه واجب . وقال الشيخ في الخلاف : انه مستحب . والاقوى أنه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص . وربما ظهر من كلام أبي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم ، وهو ضعيف^(١) .

الحديث العشرون : مجهول .

الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهن ثم ير كع بالخامسة
 ٢١ - عنه عن عبدالله بن بحر عن حرير بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال :
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى . فقال : ابدأ فكبر
 تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تر كع بالسابعة ثم تقوم
 فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تر كع بالخامسة .
 ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال :

وظاهر الرواية وغيرها سقوط القنوت بعد الخامس والرابع ، والظاهر من
 كلام الشيخ في المبسوط^(١) والنهاية^(٢) ، ومن كلام الصدوق في الفقيه^(٣) ، فانه قال :
 يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد و « سبح اسم ربك الاعلى » ثم يكبر خمساً
 يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم ير كع بالسابعة .
 لكن الاصحاب اتفقوا على أن بعد كل تكبير من الزوائد قنوتاً ، الاما يظهر
 ممن ذكرنا .

ويمكن حمل « بينهن » على التليب لكون الاكثر كذلك، ولا يخلو من اشكال
 وكأن الشهرة المستمرة بين الاصحاب تكفي في ذلك .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

(١) المبسوط ١/١٧٠ .

(٢) النهاية ص ١٣٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٣٢٤ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال : اثنتي عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، فإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة تقول : « أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والاموات ، اللهم اني اسألك مس خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون ، الله اكبر أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الأعمال مبدي الخفيات معلن السرائر، الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرأ فانما يقول له كن فيكون ، الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت

قوله عليه السلام : ذخراً ومزيداً

أي : زيادة لفضله ، أو ثوابه وقربه .

قال الوالد العلامة طاب ثراه : ذخراً أي مختاراً ، يعني اختار العيد له صلى

الله عليه وآله ، ليكون موجباً لزيادة فضله أو ظهوره .

قوله عليه السلام : أول كل شيء وآخره

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : بالضم على أنه خبر مبتدأ محذوف ،

دونك الأبصار و كلت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها

أو خير ثان للجلالة . وبالنصب على أن يكون منادى .

وقال قدس الله سره : الاول السابق على سائر الموجودات من حيث أنه موجودها ومحدثها ، والآخر الباقي بعد فنائها ولو بالنظر الى ذاتها ، لأنها مع وجودها في مرتبة الفناء ، أو هو الأول الذي يبتدأ منه الاسباب ، والآخر الذي ينتهي اليه المسببات . أو الأول خارجاً ، والآخر ذهنياً .

« بديع كل شيء » أي : مبدعه ومحدثه « ومنتهاه » بالمعاني التي ذكرت في

الآخر .

« وعالم كل شيء ومعه » أي : يعود اليه الخلائق للثواب والعقاب ، أو بمعنى

أنه كل شيء يرجع اليه في الوجود والتربية ، وكذا قوله « مصير كل شيء ومرده » أو يرجع اليه في الحوائج والشدائد .

« عظيم الملكوت » أي : الملك والسلطنة .

« شديد الجبروت » أي : القهر أو العظمة .

« وعنت » أي : خضعت .

قوله عليه السلام : معلن السرائر

أي : في الآخرة ، كما قال تعالى : « يوم تبلى السرائر » (١) أو الأعم .

قوله عليه السلام : وكلت الألسن عن عظمتك

في الفقيه : من عظمتك (٢) ، أي عن وصفها ، أو بسبب عظمتك عن وصفك .

(١) سورة الطارق : ٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٢٥ .

اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك، الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله أكبر»
 ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحاها ويقول: «الله أكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله، اللهم انت أهل الكبرياء» تتمه كله كما قلت أول التكبير، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات.

قوله عليه السلام: شيء دونك

أي: بدون مشيتك.

قوله عليه السلام: ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى

كما أنه إذا قدم الحمد يقرأ بعد التكبيرة الأولى من السبع الحمد، ففي صورة التأخير يقرأ مكان الفاتحة الدعاء، ولذا صارت التكبيرة الأخيرة خالية عن الدعاء.

ويؤيد هذا الخبر كون الدعوات أيضاً خمسة وأربعة، فتفظن.

قوله عليه السلام: كما قلته أول التكبير

قيل: المراد التكبيرات الأولى، فيدل على تعدد الدعاء.

ويحتمل أن يكون المراد التكبيرة الأولى، وحيث أن هذا القول راجع إلى جميع الأدعية السابقة، فالمراد التعدد، أو إلى الدعاء الأول، فيكون المراد

وهذه الرواية أيضاً جارية مجرى الأولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج التقيّة ، ولولا هذا لتناقضت الأخبار حسبما قدمناه وهذا لا يجوز. ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً الا أنه يكون تاركاً سنة ومهملاً فضيلة ، يدل على ذلك مارواه :

٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة ان عبد الملك ابن اعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين ، فقال : الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ان شاء ثلاثاً وخمساً ، وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر .
ألا ترى انه جوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ، وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلاة ، وقد بينا فيما مضى ن صلاة العيدين فريضة مع الامام ، وليس ينقض ذلك مارواه :

تكرير الدعاء الأول في كل تكبير .

قوله : وهذه الرواية

ويمكن الحمل على التخيير ، كما يظهر من الذكرى^(١).

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وكانه محمول على التقيّة . وذهب الأكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد وأبي

٢٤ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال . لأن المراد بهذا الخبر أن هذه الصلاة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلأجل هذا اضيفت الى السنة ، وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد أنها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن .
ومن فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ، ويجوز له أن يصلي ان

الصلاح وابن ادريس الى وجوب التكبيرات ، وكلام المفيد في المقنعة^(١) يعطي استحبابها .

واستدل عليه في التهذيب بصححة زرارة ، قال الشيخ : ألا ترى أنه جوز الى آخره . وهذا يدل على أن الاخلال بها لا يضر الصلاة .
وأجاب عنها في الاستبصار وعمما في معناها بالحمل على التقية ، لموافقتهما لمذاهب كثير من العامة ، قال : ولسنا نعمل به ، واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه^(٢) .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله : ومن فاتته الصلاة

قال في التذكرة : سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب . وقال الشيخ في التهذيب : من فاتته - الى آخره . وقال ابن ادريس : يستحب قضاؤها . وقال ابن

(١) المقنعة ص ٣٢ .

(٢) الاستبصار ٤٨/١ .

شاء ركعتين أو أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء، وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلاة العيد، والذي يدل على انه يجوز له أن يصلي على الانفراد ما رواه :

٢٥ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين الامع الامام وان صليت وحدك فلا بأس ، وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد ، فقال : نعم وان لم تأكل فلا بأس .

٢٦ - سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى . فقال : صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبير سبغاً وخمساً .

٢٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن ابيه عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً .

قال محمد بن الحسن : وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلاة على الانفراد

حمزة : اذا فاتت لا يلزم قضاؤها، الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعاً لها. وقال ابن الجنيد: من فاتته ولحق الخطبتين صلاها أربعاً مفصولات. ونحوه قال علي بن بابويه ، الا أنه قال : يصليها بتسليمه . والاصح السقوط مطلقاً .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

والظاهر أن المراد بالعيد عيد الفطر ، والغرض نفي الوجوب .

الحديث السادس والعشرون : مرسل كالموثق .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

ما رواه :

٢٨ - الحسين بن سعيد بن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى . فقال : ليس صلاة الامع الامام . لأن المراد أنه ليس صلاة فرضاً الامع الامام ولم يرد به ليس صلاة على كل حال ، بدلالة ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٩ - علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن أبيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ، وقال : « خذوا زيتكم عند كل مسجد » قال : العيذان والجمعة .

٣٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد وقال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الأمصار يدعون الله تعالى عز وجل .

٣١ - وعنه عن الحسن بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده ؟ فقال : نعم .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

٣٢ - وعنه عن عمر بن جعفر قال : حدثنا عبدالله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .

٣٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت أدر كت الامام على الخطبة. قال : قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي. قلت : القضاء أول صلاتي أو آخرها ؟ قال : لا بل أولها وليس ذلك الا في هذه الصلاة. قلت : فما أدر كت مع الامام من الفريضة وما قضيت ؟ قال : اما ما أدر كت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فأخرها .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ولا يمكن الاستدلال به ، اذ يمكن أن يكون عليه السلام صلى في بيته .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله : قامت القضاء أول صلاتي

لما كانت الخطبتان مكان الركعتين سأل الراوي أول صلاتي الخطبتان أو الركعتان اللتان أصليهما بعدهما قضاء؟ فأجاب عليه السلام بأن ما أدر كته من الخطبتين في حكم آخر صلاتك ، وما تقضيه بعد أول صلاتك .

« وليس ذلك الا في هذه الصلاة » لان في الصلوات اليومية اذا لحق في الاخيرتين تكون هاتان الركعتان في حكم الأوليين ، وما يفعله بعد الانفراد في حكم الاخيرتين ، كما مر وسيأتي .

٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين؟ فقال: لا أخالف السنة .

٣٥ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

وأما صلاة الجمعة فالخطبتان مقدمتان ، فلا يمكن لحقوق الخطبتين بسدون لحوق الركعتين ، وإذا لم يلحتهما فلا تدارك لهما بعدهما ليسأل عن ذلك ، مع أنه يمكن أن يكون الحصر بالنسبة الى اليومية .

وأما سؤاله عن الفريضة ، فالمراد بها اليومية، أو أصل صلاة العيد، أو الاعم .
والأول أظهر .

وعلى التقادير المراد بالقضاء أولاً وآخرأً الفعل ، أو أطلق على ما يفعل بعد مفارقة الامام القضاء مجازاً .

الحديث الرابع والثلاثون :

واستدل به على عدم جواز تعدد العيد في أقل من فرسخ . ولا يخفى ما فيه ، مع أنه يحتمل اختصاصه بامام الكل ، وظاهر الاكثر عدم الجواز ، وتوقف العلامة في التذكرة والنهاية (١) فيه .

وذكر الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه أن هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلاتين ، فلو كانتا مندوبتين أو احدهما لم يمنع التعدد ، وليس في النصوص شيء من ذلك ، وفي الجواز مطلقاً قوة ، والله يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : موقوف .

الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس .

٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأولى انه قد اجتمع لكم عيدان فأنا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحب ان ينصرف عن الاخر فقد أذنت له .
قال محمد بن أحمد بن يحيى : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزه بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع أنا منه .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور.

وقال في الشرائع : اذا اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة ، وعلى الامام أن يعلمهم ذلك في خطبته . وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود ، وهو أشبه^(١) .
أقول : اختلف الاصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في جملة من كتبه : اذا اجتمع جمعة وعيد تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه^(٢) . ونحوه قال المفيد في المقنعة^(٣) ، ورواه ابن بابويه في كتاب ، واختاره ابن ادريس .
وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاصي المنزل .
وقال أبو الصلاح : وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة أن المكلف مخير

(١) شرائع الاسلام ١/١٠٢ .

(٢) النهاية ص ١٣٤ .

(٣) المقنعة ص ٣٣ .

٣٧ - وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر .

٣٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة - يعني من كان متنجساً .

في حضور أيهما شاء . والظاهر من المسألة ^(١) وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خطوب بذلك ^(٢) ونحوه قال ابن البراج وابن زهرة ، والمعتمد الأول . وقد قطع جمع من الاصحاب ، منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الامام ، فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة ، والاسقطت وصلى الظهر . وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف ^(٣) تخيير الامام أيضاً ، ولا بأس به .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال المحقق وغيره : يكره الخروج بالسلاح . وينبغي تقييده بغير الضرورة كما في الرواية .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

(١) في المصدر: في الملة .

(٢) الكافي ص ١٥٥ .

(٣) الخلاف ١/٢٧٠ ، مسألة ٢٦ .

٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة على أهل الأمصار ان يبرزوا من أمصارهم في العيدين الا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام .

٤٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس ابن عامر عن أبان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة . قال : يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله .

قوله : يعنى من كان متنجساً

من كلام الراوي ، أو الصادق عليه السلام .

الحديث التاسع والثلاثون : مرفوع .

قوله عليه السلام : في المسجد الحرام

ألحق به ابن الجنيّد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وهو ضعيف .

الحديث الأربعون : مجهول .

وفي بعض النسخ وفي الرجال « عن محمد بن الفضل »^(١) وهو الظاهر .

٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى .

٤٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الامام .

٤٣ - وعنه عن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف ابن حماد عن سعيد النقاش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون. قال قلت : واين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع. قال قلت : كيف اقول؟ قال: تقول « الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما

الحديث الحادى والاربعون : حسن .

الحديث الثانى والاربعون : مجهول .

وقال في المدارك: يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم أي يأكل. وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

وفي الكافي : التكبير في الاول مرتان وفي الثانى والله اكبر الله اكبر^(١).

هدانا» وهو قول الله « ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » .
 ٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
 حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
 « واذكروا الله في أيام معدودات » قال: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم
 النحر الى صلاة الفجر يوم الثالث، وفي الامصار عشر صلوات، فاذا نفر بعد الأولى

قوله تعالى : ولتكمّلوا العدة (١)

أي : عدة الصيام « ولتكبروا الله على ما هداكم » بهذا فسر بعض المفسرين
 وبعضهم قال : التكبير بمعنى التحميد ، أي تعظيم الله بالحمد وعلّة لما سبق من
 وجوب القضاء على المريض والمسافر . وقيل : المراد التكبير عند الاهلال .
 قال في المدارك : استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الاربع
 مذهب أكثر الأصحاب ، وظاهر المرتضى في الانتصار أنه واجب ، وضم ابن
 بابويه اليها صلاة الظهرين ، وابن الجنيد النوافل أيضاً ، والذي وقفت عليه في
 هذه المسألة رواية سعيد النقاش ، وهي صريحة في الاستحباب ، وينبغي العمل
 بها في كيفية التكبير ومحلّه وان ضعف سندها ، لانها الاصل في هذا الحكم (٢) .

الحديث الرابع والاربعون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : فاذا نفر

كأن هذا بيان علة العشر لاهل الامصار ، بأنهم تابعون للنفر في الجملة .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٢٩ .

امسك أهل الأمصار ، ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر .

٤٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه: « الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بيممة الأنعام » ، وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا قرء التمس في النفر الأول امسك أهل الامصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى الى النفر الأخير .

٤٦ - علي بن حاتم عن سليمان الزراري عن أحمد بن اسحاق عن سعد بن مسلم عن محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين: « اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت

والمشهور بين الاصحاب أن التكبيرات في الأضحى أيضاً على الاستحباب.
وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار (١) بالوجوب .

الحديث الخامس والاربعون : حسن كالصحيح .

وفي الكافي : والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا (٢) .

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

(١) الاستبصار ٢/ ٢٢٩ .

(٢) فروع الكافي ٤/ ١٦٦ .

وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزبداً ان تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون » .

٤٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، اللهم أهل الكبرياء » وذكر الدعاء الى آخره مثله .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : وتدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول : « اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وأئمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك وأتقرب اليك زلفى ، لا اجد احداً أقرب اليك منهم فهم أئمتي فأمن بهم خوفاً من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين ، اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد وسنته وعلى دين علي

قوله عليه السلام : بين كل تكبيرتين

يمكن هنا ادخال تكبير الركوع فيوافق المشهور ، وكذا الخبر الآتي .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

وفي القاموس : هو في عز ومنعة محركة وتسكن ، أي معه من يمنعه من

وسنته وعلى دين الأوصياء وسننهم، آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه ، وأعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ، ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم ، توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه، اللهم اني اريدك فأردنى واطلب ما عندك فيسره لي ، اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصادق « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس » فعظمت شهر رمضان بما أنزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بأن جعلت فيه ليلة القدر، اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما أنت اعلم به مني ، فأسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وأنبياءك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه ، وتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لذك رحمة ، وأعتق رقبتني من النار ، وآمني يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددت له ليوم القيامة ، اعوذ بحرمة وجهك

عشيرته^(١).

قوله عليه السلام : الي ما أنت أعلم به مني

أي : من السعادة والشقاوة .

قوله عليه السلام : وقرباتي

أي : ما تقربت به .

الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها أوخطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي ، اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لاله الا انت بلا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قدرضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى ، وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني ياسيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة ، واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقاً لا رق بعده . اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الأرض أعظمه أجراً وأعمه نعمة وعافية وأوسع رزقاً وأبتله عتقاً من النار وأوجه مغفرة واكمله رضواناً وأقربه الى ما تحب وترضى ، اللهم لاتجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وأنت عني راض ، اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذراريهم وأموالهم وجميع ما أنعمت به عليهم ، اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتى هذه مفلحاً منجحاً مستجاباً دعائى مرحوماً صوتي مغفوراً ذنبي ، اللهم واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت

قوله عليه السلام : أن يتصرم

أي : ينقضي .

قوله : وابتله عتقاً

قال في القاموس : ابتله قطعه ، وصدقة بتلة منقطعة عن صاحبها ، وعطاء بتل

وأفندت أن تطيل عمري وأن تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما أهمني من امر آخرتي، ولا تكلني الى نفسي فأعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني وأهلي وولدي وأهل مودتي وجيرانى واخواني وذريتي ، وان تمن علي بالامن أبداً ما ابقيتني ، توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك ولي ومولاي وسيدي وربى والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتى ، فلا يخيب عليك دعائي ياسيدي ومولاي ولا تبطن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتى وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلنى بهم عندك وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين، فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم

منقطع لا يشبهه عطاء ، أو منقطع لا يعطى بعده عطاء .^(١)

وقال : الخفض الدعة وعيش خافض .^(٢)

وقال : رفضه يرفضه تركه والابل تركها تتبدر في مرعاها .^(٣)

قوله : توجهت اليك بمحمد

أي : بشفاعتهم ووسيلتهم .

(١) القاموس ٣/٣٣٢ .

(٢) القاموس ٢/٣٢٩ .

(٣) القاموس ٢/٣٣٢ :

لي بها السعادة انك على كل شيء قدير ، اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ ، يامنزولا به كل حاجة يا الله - ثلاث مرات - انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احداً من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من أمر الدنيا ، وفرغنا لامر الآخرة ، يا ذا الجلال والاکرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » .

وتدعو وأنت متوجه الى المصلی بما رواه :

٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء « اللهم من تهيأ وتعباً وأعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفته وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك ياسيدي وفادتي وتهيئتي وتعبتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وتعباً

بالهمز ، أي : تهيأ .

في القاموس : عبأ المتاع والامر كمنع هياه والجيش جهزه ، كعباً تعبئة وتعبئاً

فيهما^(١) .

ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعه مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرأ بالظلم والاساءة لاحجة لي ولا عذر ، فأسألك يارب ان تعطيني مسألتي برغبتني ولا تردني مجبواً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم الا اله الا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم

وقال : أعده هياً واستعد له تهباً^(١).

وأقول : اختلاف اللفظ مع اتحاد المعنى للتأكيد ، أو الاختلاف باعتبار المتعلق المقدر ، فتدبر .

ويقال : وقد اليه يفد وفداً ووفوداً ووفادة بالكسر ورد لحاجة ونيل عطاء .

والرغد : بالكسر العطاء والصلة ، والنائل والنائلة العطاء .

والنوافل : العطايا الزائدة على الاستحقاق .

قوله عايبه السلام : ولا ينقصه نائل

أي : لا ينقص خزائنه كثرة العطاء .

قوله عليه السلام : ولا شفاعه مخلوق

أي : سوى محمد وآله ، كما في سائر الادعية . أو لا أعلم أنني مستحق

لشفاعتهم .

وجبهه كمنعه : ضرب جبهته ورده .

الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك
انك أنت الوهاب .»

قوله عليه السلام : وتغسلني

كأن الواو للمحال ، والظاهر « واغسلني » كما في بعض نسخ المصباح (١).

(٧)

باب صلاة الغدير

١ - الحسين بن الحسن الحسيني قال : حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال : حدثنا علي بن حسان الواسطي قال : حدثنا علي بن الحسين العبدي قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر

باب صلاة الغدير

الحديث الاول : ضعيف .

وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه : وأما خبر صلاة يوم غدیر خم والثواب المذكور فيه لمن صامه ، فان شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول : انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة ، وكل ما لسم يصححه هذا الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح . انتهى .
أقول : رواه السيد ابن طاووس رضي الله عنه من كتاب محمد بن علي الطرازي بأسناده الي أبي الحسن عبد القاهر بواب مولانا أبي ابراهيم موسى بن جعفر وأبي

الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عندالله عزوجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ، وهو عيدالله الاكبر ، وما بعثالله عزوجل نبياً قط الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمة ، واسمه في السماء يوم العهدالمعهود ، وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ، من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف

جعفرمحمد بن علي عليهم السلام ، قال: حدثنا أبوالحسن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسن العبدي . وروى ركعتين مطلقتين بسند آخر^(١) .
ولعل أقل من هذا يكفي للعمل بالمستحبات كما هو دأبهم فيها ، مع أن الشيخ المفيد والطوسي قدس الله روحهما وسائر المشايخ العظام عملوا بها وذكروها في كتبهم . وتوقف الصدوق وشيخه رحمة الله عليهما لا يصير سبباً لترك الفضل الكثير المذكور فيها .

قوله عليه السلام : ما عمرت الدنيا

أي : بقيت .

قال في القاموس : وعمر كفرح ونصر وضرب عمراً وعمارة بقي زماناً ، وعمره الله وعمره أبقاه^(٢) .

قوله عليه السلام : في كل عام

متعلق بصيامه .

(١) الاقبال ص ٤٧٦ .

(٢) القاموس ٩٥/٢ .

ساعة يسأل الله عزوجل ، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا أنزلناه ، عدلت عندالله عزوجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنة ماكانت الحاجة ، وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ، ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن اطعم فئاماً وفئاماً وفئاماً . فلم يزل يعد الى أن عقد بيده عشراً ثم قال: اتدري كم الفئام؟ قلت : لا. قال : مائة الف كل فئام ، كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصدقيين والشهداء في حرم الله عزوجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بألف الف درهم. قال : لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوماً أعظم حرمة منه ، لا والله لا والله لا والله. ثم قال : وليكن من قولكم اذا التقيتم أن تقولوا « الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذابين بيوم الدين » .

ثم قال: وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول: (ربنا اننا سمعنا

قوله عليه السلام : في يوم ذي مسغبة

في القاموس : سغب سغباً ومسغبة جاع^(١) انتهى .
أي : في عام الفحط .

قوله عليه السلام : ربنا اننا سمعنا (٢)

يدل على أن هذه الآية في الولاية ، والمناذي الرسول صلى الله عليه وآله ،

(١) القاموس ٨٢/١ .

(٢) سورة آل عمران : ١٩٣ .

منادياً ينادي للإيمان ان آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار * ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد .» .

ثم تقول بعد ذلك :«اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيداً واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك بأنك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم ، لا اله الا أنت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وأشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك ، وأشهد ان علياً صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ، ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي أمرك فحذرته وأنذرته ان لم يبلغ أن تسخط عليه، وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس، فنادى مبلغاً وحيك ورسالاتك

نادى لولاية علي عليه السلام ، وهي الايمان وأعظم أركانها .

قوله عليه السلام : ووليهم

اشارة الى نزول آية « انما وليكم الله »^(١) فيه عليه السلام ، والمراد الذي يتولى تدبيركم وولي أموركم ، كما قال تعالى « ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين »^(٢) وقال تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم »^(٣) وقال

(١) سورة المائدة : ٥٥ .

(٢) سورة الاعراف : ١٩٦ .

(٣) سورة الاحزاب : ٦ .

الا من كنت مولاه فعلي مولاه، ومن كنت وليه فعلي وليه، ومن كنت نبيه فعلي أميره، ربنا فقد اجبتنا داعيك النذير المنذر محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلاً لبني اسرائيل ، انه

« الله ولي الذين آمنوا »^(١)، فالولي هنا بهذا المعنى . ولاخلاف في نزوله فيه عليه السلام .

قوله عليه السلام : ومولاهم

أي : أولى بهم من أنفسهم ومالك اختيارهم ، لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم الغدير : « أأست أولى بكم من أنفسكم » ثم قال : من كنت مولاه فعلي مولاه^(٢) .

وقال سبحانه : « فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين »^(٣) يعني علياً عليه السلام كما روته الخاصة والعامة^(٤) .

وقال : « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا »^(٥) وقال : « بل الله مولاكم »^(٦) . وقد أشبعنا القول في ذلك في الكتاب الكبير .

قوله عليه السلام : ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام

في المصباح هكذا : ورسولك الهادي المهدي عبدك الذي أنعمت عليه

(١) سورة البقرة : ٢٥٧ .

(٢) وهو خبر متواتر بين الفريقين ، أورده الجمهور في كتبهم .

(٣) سورة التحريم : ٤ .

(٤) راجع الطرائف ص ٩٩ .

امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيامة يوم الدين ، فانك قلت ان هو الا
عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني اسرائيل ، ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا

وجعلته مثلاً لبني اسرائيل على أمير المؤمنين ^(١).

وفي الاقبال : المنذر محمد عبدك الذك أنعمت عليه وجعلته مثلاً ^(٢).

وعلى ما في الكتاب فقوله عليه السلام « الى علي » اما متعلق بقوله « أجبنا »
أوبقوله « داعيك » وتعلقه بقوله « رسولك » بعيد .

قوله عليه السلام : وجعلته مثلاً

قال الكفعمي رحمه الله : ذكر علي بن ابراهيم وأبو عبيد الله بن الجحام في
تفسيريهما أن المراد بالمثل علي بن أبي طالب عليه السلام .

وذكر الطبرسي فيه أقوالاً ، من جملتها ما رواه سادة أهل البيت عليهم السلام
عن علي عليه السلام أنه قال : جئت الى النبي صلى الله عليه وآله يوماً فوجدته في
ملا من قريش ، ثم نظر الي فقال : يا علي انما مثلك في هذه الامة كمثل عيسى بن
مريم ، أحبه قوم فأفرطوا في حبه فهلكوا ، وأبغضه قوم وأفرطوا في بغضه فهلكوا
واقصد فيه قوم فنجوا ، فعظم ذلك عليهم وضحكوا ، وقالوا : يشبه علياً بالانبياء
والرسل . فنزل قوله تعالى « ولما ضرب ابن مريم مثلاً اذا قومك منه يصدون »
بضم الصاد وكسرها ، ومعناه بالكسر انه يرتفع لهم جلبة وضجيج فرحاً وضحكاً.

(١) سورة محمد : ١١ .

(٢) سورة آل عمران : ١٥٠ .

(٣) المصباح ص ٦٩٢ .

(٤) الاقبال ص ٤٧٧ .

وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك
على بصيرة هو ومن اتبعه ، وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ
الولائج دونه ، فأشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين ،

وبالضم من الصدود ، أي : يصدون عن الحق ويعرضون عنه من أجل هذا المثل^(١).

قوله عليه السلام : وسبيلك

الظاهر أنه اشارة الى ما ورد في الأخبار في تفسير قوله تعالى « قل هذه سبيلي
أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني »^(٢) أن المراد بالسبيل وبمن اتبعني أمير
المؤمنين عليه السلام .

فلو قيل : المراد بمن اتبعه في العبارة الرسول صلى الله عليه وآله ، بأن يكون
الضمير المنصوب راجعاً الى الموصول ، والضمير المستتر المرفوع راجعاً الى
السبيل أو الداعي . كان أشد انطباقاً على الآية لفظاً ومعنى .
ويمكن أن يكون المراد بقوله « من اتبعه » الأئمة عليهم السلام .

واحتتمال كون المراد بقوله « مولانا وولينا » الرسول صلى الله عليه وآله ،
وبقوله « من اتبعه » أمير المؤمنين عليه السلام بعيد .

قوله عليه السلام : باتخاذ الولائج

قال في القاموس : الوليجة الدخيلة وخاصتك من الرجال ، أو من تتخذها

(١) المصباح للكفعمي ص ٦٨٣ - ٦٨٤ .

(٢) سورة يوسف : ١٠٨ .

الذي ذكرته في كتابك فقلت «وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم» لا اشرك معه اماماً ولا اتخذ من دونه وليجة ، اللهم فاننا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك

معتمداً عليه من غير أهلك^(١).

قوله عليه السلام : فقلت وانه في أم الكتاب

قال الكفعمي قدس سره : ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره ان المراد بقوله تعالى « وأنه في أم الكتاب » الآية، أمير المؤمنين عليه السلام . وكذلك ذكر أبو عبد الله بن العباس بن مروان ، المعروف بـ « ابن الجحام » في كتابه كتاب ما نزل من القرآن في أهل البيت عليهم السلام ، وهذا الكتاب ألف ورقة لم يصنف مثله في معناه .

وأبو علي الفضل الطبرسي لم يذكر ذلك في تفسيره ، بل ذكر ما ملخصه : ان الضمير في « أنه » للقرآن « في أم الكتاب » أي : اللوح المحفوظ ، وانما سمي أما لان سائر الكتب منتسخ منه ، لان أصل كل شيء أمه . وقوله « لدينا » أي : عندنا « لعلي » أي عال بابلاغه ما للعباد اليه الحاجة .

وقيل : يعلو كل كتاب بما اختص به من كونه معجزاً وناسخاً للكتب ، ويوجب ادامة العمل به وبما تضمنه .

وقيل : « علي » أي : عظيم الشأن ، رفيع الدرجة ، تعظمه الملائكة والمؤمنون « حكيم » أي : مظهر للحكمة البالغة ، فهو بمنزلة الحكيم الذي لا ينطق الا بالحق ،

النذير المنذر وصراطك المستقيم وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع شرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق

وصف سبحانه القرآن بهاتين الصفتين على سبيل التوسع، لانهما من صفات الحي^(١). انتهى .

قوله عليه السلام : وقائد الغر المحجلين

في النهاية : الغرة البياض الذي في وجه الفرس، ومنه الحديث « أمتي الغر المحجلون » الغر جمع الاغر يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة^(٢). وقال: المحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الي موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين ، لانهما موضع الاحجال، وهي الخلاخيل والقيود أي : يبيض مواضع الوضوء من الايدي والاقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه^(٣). انتهى .

وأقول: هم شيعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه، لانه انما يظهر أثر الوضوء فيهم، وهو عليه السلام قائدهم الي الجنة .

والديان : القاضي والحاكم والمحاسب والمجازي الذي لا يضيع عملا . وفي القاموس : العيبة زنبيل من آدم ، وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجل

(١) المصباح للكفعمي ص ٦٨٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣ / ٣٥٤ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١ / ٣٤٦ .

رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك ، شهادة بالاخلاص لسك بالوحدانية بأنك أنت الله الذي لا اله الا انت وان محمداً عبدك ورسولك وعلياً امير المؤمنين ، وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بسوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك ، فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ، اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذهبتنا لموالاته وليك الهادي من بعد نبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام ديناً بموالاته وأتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذاكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص

موضع سره ^(١).

قوله عليه السلام : شهادة الاخلاص (٢)

لعلها بدل لقوله « ميثاقه » وانما ضم الاخلاص بالوحدانية مع ميثاقه عليه السلام لانها لا تخلص ولا تتم الا به .

- وفي أكثر نسخ الدعاء : المأخوذ ميثاقه مع ميثاقك وميثاق رسولك .
- وفي الاخير في بعضها « بشهادة الاخلاص » مع الباء ، ولعله أظهر .
- وفي المصباح : شاهداً بالاخلاص لك والوحدانية ^(٣).
- وفي الاقبال : بالشهادة والاخلاص لك بالوحدانية ^(٤) . ولكل وجه .

(١) القاموس ١/١٠٩ .

(٢) في المطبوع من المتن : بالاخلاص .

(٣) المصباح ص ٦٩٢ .

(٤) الاقبال ص ٤٧٧ .

والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ، ولم تجعلنا من الناكثين
والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ، ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين
والمنحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ، ومن الذين استحوذ

قوله عليه السلام : وأتممت علينا نعمتك الذي

في بعض النسخ^(١) « التي » وفي المصباح : واتمام نعمتك علينا بالذي^(٢) .
وفي الاقبال^(٣) كما في الأصل مع قوله « بالذي » وهما أصوب .

قوله عليه السلام : والمبتكين آذان الانعام

اشارة الى قوله تعالى حاكياً عن ابليس لعنه الله « ولامرنهم فليبتكن آذان
الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله »^(٤) .

وقال الكفعمي : أي مشققها عن الزجاج ، وعن الصادق عليه السلام المقطعين
من أصلها . وهذا شيء كان مشركو العرب يفعلونه بالبحيرة والسائبة . والتبتك لغة
التشقيق ، والبتك القطع ، وبتك الشيء وبتكه أي : قطعه ، وسيف باتك أي :
قاطع^(٥) .

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى « ولامرنهم فليبتكن آذان الانعام » يشقونها
لتحريم ما أحله الله ، وهي عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب ،

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) المصباح ص ٦٩٣ .

(٣) الاقبال ص ٤٧٧ .

(٤) سورة النساء ص ١١٩ .

(٥) مصابح الكفعمي ص ٦٨٥ .

عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله وصددهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم « وأكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول: « اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين، اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الأئمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركاناً لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعده النذير المنذر

واشارة الى تحريم كل ما أحل ونقص كل ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوة .

« ولامرئهم فليغيرن خلق الله » عن وجهه صورة أو صفة ، ويندرج فيه ما قيل من فقؤ عين الجاني ، وخصاء العبيد ، والوشم ، والوشر ، واللواط ، والسحق ونحو ذلك ، وعبادة الشمس والقمر ، وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام ، واستعمال القوى والجوارح فيما لا يعود على النفس كاملاً ، ولا يوجب لها من الله زلفى ^(١) .
وقال الكفعمي : « استحوذ عليهم الشيطان » غلب ، وقوله « ألم نستحوذ عليكم » أي : ألم نغلب على أمركم ، وقوله « استحوذ عليهم الشيطان » أي : استولى وغلب عليهم ، لشدة اتباعهم اياه ، وهو من حاذ الحمار العانه اذا جمعها وساقها غالباً عليها ، من تفسيري الهروي والطبرسي ^(٢) .

قوله : وأكثر من قولك

الظاهر أن القول الى قوله « والآخرين » .

(١) تفسير البيضاوى ٣٠٤/١ .

(٢) مصباح الكفعمي ص ٦٨٥ .

ووالينا وليهم وعاديننا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين، اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان أن أنعمت علينا بموالاته أوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك

قوله : واتبعنا

في المصباح ^(١) هنا اختلاف كثير .
وفي الاقبال : واتبعنا الهادي من بعد النذير ^(٢) . فـ « من » بالكسر .
وعلى ما في الكتاب لعلها بالفتح اسم موصول .

قوله عليه السلام : أن أنعمت علينا

في المصباح : اذ أتممت علينا نعمتك ^(٣) .
وقال الكفعمي رحمه الله : اشارة الى يوم الغدير الذي أنزل الله تعالى فيه لمناص النبي صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام بامرة المؤمنين ، وأنه خليفته من بعده « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » .

وفي مجمع البيان : لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وآله : الله أكبر على اكمال الدين ، واطمام النعمة ، ورضا الرب رسالتي ، وولاية علي بن أبي طالب عليه السلام بعدي ، فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وآل من

(١) المصباح ص ٦٩٣ .

(٢) الاقبال ص ٤٧٧ .

(٣) المصباح ص ٦٩٣ .

الحق ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ، وقلت وقفوهم انهم مسؤولون ، ومننت علينا

والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله .

وعن الباقرين عليهما السلام : ان هذه الآية نزلت لما نصب النبي صلى الله عليه وآله علياً علياً عليه السلام علماً للناس يوم غدير خم عند منصرفه من حجة الوداع ، قالوا : وهي آخر فريضة أنزلها الله تعالى^(١) .

قوله : ثم لتسألن

قال الكفعمي رحمه الله : أي عن ولاية أهل البيت عليهم السلام ، ذكر ذلك أبو عبدالله بن الجحام في تفسيره ، وعلي بن ابراهيم في تفسيره ، والطبرسي في مجمع البيان : أن الصادق عليه السلام قال لأبي حنيفة : ما النعيم الذي ذكر سبحانه في آخر التكاثر ؟ فقال : القوت من الطعام والماء البارد .

فقال : لئن أوقفك الله يوم القيامة بين يدي حتى يسألك عن كل أكلة أكلتها وعن كل شربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه .

قال : فما النعيم جعلت فداك ؟ قال : نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد ، وبنا ائتلفوا بعد أن كانوا مختلفين ، وبنا ألف الله بين قلوبهم وجعلهم اخواناً بعد أن كانوا أعداء ، وبنا هداهم الى الاسلام ، وهو النعمة التي لا تقطع ، والله تعالى سألهم عن حق النعيم الذي أنعم به عليهم ، وهو النبي وعترته صلوات الله عليهم .

وقيل : النعيم المسؤول عنه كل ما أنعم الله تعالى على العبد من مأكول ومشرب وغيرهما من الملاذ .

بشهادة الاخلاص لك بموالة أوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير
واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم وأتممت علينا النعمة التي جددت

وقيل : النعيم الصحة والفراغ .

وقيل : هو الامن والصحة .

وقيل : يسأل العبد عن كل نعيم ، الا ما خصه الحديث وهو ثلاثة لا يسأل عنها
العبد : خرقه يوارى بها عورته ، أو كسرة يسد بها جوعته ، أو بيت يكنه من الحر
والبرد^(١) .

قوله عليه السلام : وقتل وقفوههم انهم مسؤولون

قال الكفعمي رحمه الله : أي عن أعمالها وخطاياهم . وقيل : عن قول « لاله
الا لله » وقيل : عن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ، قاله الطبرسي رحمه الله^(٢) .

قوله عليه السلام : بموالة أوليائك

في بعض نسخ المصباح^(٣) « وبموالة » وعلى الأصل يؤيد ما قلنا في قوله
عليه السلام « شهادة الاخلاص » فلا تغفل .

قوله عليه السلام : النعمة التي جددت

في الاقبال : بالذي جددت^(٤) . وفي المصباح : وجددت^(٥) . ولكل وجه .

(١) مصباح الكفعمي ص ٦٨٥ .

(٢) مصباح الكفعمي ص ٦٨٦ .

(٣) المصباح ص ٦٩٤ .

(٤) الاقبال ص ٤٧٨ .

لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك ، فانك قلت واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ، اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بأنك انت الله لا اله الا أنت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون ، اللهم فكما كان من شأنك ان أنعمت علينا بالهداية السى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا وأتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية أوليائك والبراءة من أعدائك وأعداء أوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين ، وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين ، واجعل لنا قدم صدق مع النبيين وتجعل لنا مع المتقين اماماً الى يوم الدين ، يوم يدعى كل اناس بامامهم ، واحشرنا في زمرة الهداة المهديين ، وأحينا ما أحيتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة

قوله عليه السلام : والنبأ العظيم

قال الكفعمي : عن الرضا عليه السلام أن النبأ العظيم هو علي بن أبي طالب، قاله علي بن ابراهيم وابن الجحام في تفسيريهما، وروت ذلك الامامية عن أئمتهم عليهم السلام^(١).

(٥) المصباح ص ٤٩٤ .

(١) مصباح الكفعمي ص ٢٨٦ .

اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وأنت عنا راض قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى فى دارك والابابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسننا فيها نصب ولا يمسننا فيها لغوب ، ربنا انك أمرتنا بطاعة ولاة أمرك وأمرتنا أن نكون مع الصادقين ، فقلت : اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم ، وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، فسمعنا وأطعنا ربنا فثبت أقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزرع قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب، اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعاً أن تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه ، وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقراً ولا تسلبناه أبداً ولا تجعله مستودعاً، فانك قلت مستقر ومستودع فاجعله مستقراً ولا تجعله مستودعاً، وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك ، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك » ثم تسأل بعدها حاجتك للدنيا والاخرة فانها والله مقضية في هذا اليوم .

قوله عليه السلام : وتجعله عندنا

الضمير للنعمة ، لكونه بمعنى الايمان مع أنه مصدر .

(٨)

باب صلاة الاستسقاء

١ - روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا فشت
أربعة ظهرت أربعة : اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل ، واذا أمسكت الزكاة هلكت
الماشية ، واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء ، واذا خفرت الذمة

باب صلاة الاستسقاء

قال في الذكرى : تجوز صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى ، والجماعة أفضل .
ولا يشترط في الجماعة اذن الامام . وصفتها كصفة صلاة العيد^(١) .

الحديث الاول : ضعيف .

نصر المشركون على المسلمين .

٢ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تعذب أنهارها ، وحبس عنها أمطارها ، وسلط عليها أشرارها .

٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال : ارسلني محمد بن خالد الى أبي عبدالله عليه السلام اقول له ان الناس قد اکتروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدآ ؟ فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال لي : قل له ليس الاستسقاء هكذا ، فقل له يخرج

قوله عليه السلام : واذا خفرت الذمة

قال في القاموس : خفر خفراً وخفوراً نقض عهده وغدره كأخفره^(١) .
وقال : الذمة بالكسر العهد والكفالة^(٢) .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : ثم لم ينزل بها العذاب

أي : عذاب الاستيصال .

الحديث الثالث : مجهول .

(١) القاموس ٢/٢٢٢ .

(٢) القاموس ٤/١١٥ .

فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام وغداً ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام. قال :
 فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم
 بالصيام كما قال أبو عبد الله عليه السلام ، فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما
 رأيك في الخروج ؟ وفي غير هذه الرواية انه أمره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي .
 ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال : سمعت أبا عبد الله
 عليه السلام يقول في الاستسقاء قال : يصلي ركعتين ويقرب رداءه الذي على يمينه
 فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
 عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
 فضالة بن أيوب عن أحمد بن سليمان جميعاً عن مرة مولى خالد قال : صاح أهل
 المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء ، فقال لي : انطلق الى أبي عبد الله عليه
 السلام فسله ما رأيك ؟ فان هؤلاء قد صاحوا الي. فأتيته فقلت له ما قال لي فقال لي :
 قل له فليخرج . قلت : متى يخرج جعلت فداك ؟ قال : يوم الاثنين . قلت له : كيف

قوله : أن يخرج يوم الاثنين

لعل تخصيص الاثنين لان الاخبار كان يوم الجمعة، أو لان الاخبار يوم الجمعة
 أفضل ، لو فور اجتماع الناس .
 ويحتمل أن يكون لبركة يوم الاثنين عند بني أمية لعنهم الله تقيّة .

الحديث الرابع : موثق كاصحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل النبي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسيحة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليله رافعاً بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لأرجو أن لا يخيبوا. قال: ففعل فلما رجعنا قالوا: هذا من تعليم جعفر عليه السلام، وفي رواية يونس: فما رجعنا حتى هممتا أنفسنا.

٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء قال: مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر

وقال في الذكرى: وقت تحويل الرداء عند فراغه من الصلاة. وقال بعض الأصحاب: تحوله بعد الفراغ من الخطبة، ولا مانع من تحويل هذه المواضع كلها لكثرة التقل بقلب الجذب خصباً.

وقال فيه أيضاً: وهل يستحب للمأموم التحويل؟ أثبتته في المبسوط، وفي الخلاف يستحب للامام خاصة، والاول أقوى^(١).

الحديث السادس: حسن.

من التسييح والتهليل والتكبير، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع .

٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال : علامة بينه وبين اصحابه يحول الجذب خصباً .

٨ - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن أبي البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ، ولا يستسقى في المساجد الا بمكة .

٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر أو عبدالله بن المغيرة

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : علامة بينه

أي : تفألاً، ويحتمل أن يكون عليه السلام عرف ذلك اليوم الاستجابة، ففعل ذلك ليعرف أصحابه ، فجرت السنة بذلك .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف .

عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة .

وقد روي أن الخطبة قبل الصلاة، روى ذلك :

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : والعمل على الرواية الأولى أولى ، لأن ما قدمناه من الأخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين ، وقد بينا فيما مضى أن صلاة العيدين الخطبة بعدها ، فيجب ان تكون هذه الصلاة جارية مجراها ، ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء .

خطبة الاستسقاء

١١ - روي ان أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال : الحمد لله سابغ النعم، ومفرج الهم وبارئ النسم ، الذي جعل السماوات

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : الحمد لله سابغ النعم

أي : ذي النعم السابغة الكاملة ، وصف بحال المتعلق .

لكرسيه عماداً ، والجبال أوتاداً ، والأرض للعباد مهاداً ، وملائكته على أرجائها

قوله : جعل السماوات لكرسيه عماداً

لكونها تحته ، فكأنها بمنزلة العماد له .

قوله : مهاداً

أي : بساطاً ممكناً للسكون والاستراحة .

قوله : وملائكته على أرجائها

أي أطراف السماوات أو الأرض . وكذا أمطائها .

قال في القاموس : الرجا الناحية ، الجمع أرجاء^(١) .

وقال : المطا مقصوراً الظهر ، والجمع أمطاء^(٢) .

قال الوالد العلامة طاب ثراه : « على أمطائها » أي على ظهرها ، كما روي

أن أرجل حملة العرش الأربعة على أمطاء الأرض . أو جعل على ظهرها حملة عرش

علمه من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ، أو حملة عرش عظمته من الآيات البيئات ،

أو غير ذلك مما يعلمه الله . « وأشرق بضوئه » أي : العرش . انتهى .

ويمكن ارجاع ضمير « ضوئه » الى الله تعالى تجوزاً ، أي : الضوء الذي

خلقه .

(١) القاموس ٣٣٢/٤ .

(٢) القاموس ٣٩١/٤ .

وحملة عرشه على امطائها، وأقام بعزته اركان العرش ، وأشرق بضوئه شعاع الشمس واطفاً بشعاعه ظلمة الغطش، وفجر الأرض عيوناً ، والقمر نوراً، والنجوم بهوراً،

قوله : شعاع الشمس

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : كما روي أن نور الشمس من العرش .
« وأطفاً بشعاعه » أي شعاع العرش ، أو الشمس بتأويل النجم ، مع أن تأنيثها ليس حقيقياً ، أو المراد بـ « شعاع » شعاع الشمس . انتهى .

قوله : ظلمة الغطش

وهو الظلمة ، أي : الليل المظلم ، أو الاسناد على المبالغة .

قوله : وفجر الارض عيوناً

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى « وفجرنا الأرض عيوناً » (١) أي : جعلنا الأرض كلها كأنها عيون منقجرة، وأصله وفجرنا عيون الأرض فغير المبالغة (٢) . انتهى .

قوله : والنجوم بهوراً

أي : اضاءة أو مضيئاً .

قال في القاموس : البهر الاضاءة، كالبهور والغلبة والعجب، وبهر القمر كمنع

(١) سورة القمر : ١٢ .

(٢) تفسير البيضاوي ٤٧٩/٢ .

ثم علافتمكن ، وخلق فأتقن ، وأقام فتهيمن ، فخضعت له نخوة المستكبر ، وطلبت

غلب ضوءه ضوء الكواكب^(١).

قوله : ثم علا

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : علا عرش العظمة والجلال .
« فتمكن » بالخلق والتربية والتدبير ، أو أنه مع إيجاده هذه الاشياء وتربيتها
لم ينقص من عظمته وجلالته ولم يزد عليهما شيء . انتهى .
أقول: لعل المراد أن نهاية علوه وتجرده وتنزهه صار سبباً لتمكنه في خلق كل
ما يريد وتسلطه على من سواه .

قوله : وأقام

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : كل شيء مرتبته ومقامه .
« فتهيمن » وكان رقيباً وشاهداً عليها وحافظاً لها . انتهى .
وفي النهاية : في أسمائه تعالى « المهيمن » قيل : الرقيب . وقيل : الشاهد
المؤتمن . وقيل : القائم بأمر الخلق . وقيل : أصله مؤيمن فأبدلت الهاء من
الهمزة ، وهو مفيعل من الامانة^(٢) .

قوله : وطلبت اليه خلة المتمسكن

أي : سدها ورفعها .

(١) القاموس ١/٣٧٨ .

(٢) نهاية ابن الاثر ٥/٢٧٥ .

اليه خلة المتمسكن ، اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلثك المنبوعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع أسألك ان تصلى على محمد وآل محمد كما دان لك، ودعا الى

في القاموس : يقال : طلب الي اذا رغب ^(١).

وقال : الخلة الحاجة والفقر والخصاصة ^(٢).

وقال: المسكين من لا شيء له والدليل الضعيف وتمسكن صار مسكيناً ^(٣).

قوله : فبدرجتك الرفيعة

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي بعلو ذاتك وصفاتك .

« ومحلثك المنبوعة » أي : بعظمتك المانعة من أن يصل اليها أحد أو يدر كها

عقول الخلائق وأفهامهم . انتهى .

قوله : وسبيلك

أي : طريقتك في الافضال والاحسان ، أو سبيل تكاليفك .

وفي بعض نسخ الفقيه ^(٤) « سيبك » أي : عطاؤك .

قوله : كما دان لك

أي : أطاعك ، أو تذلل لك .

(١) القاموس ١ / ٩٧ .

(٢) القاموس ٣ / ٣٧ .

(٣) القاموس ٤ / ٢٣٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ / ٣٣٥ ، وفيه كما هنا .

عبادتك وأوفى بعهودك ، وأنفذ احكامك ، واتبع أعلامك ، عبدك ونيك وأمينك
على عهدك الى عبادك ، القائم بأحكامك ، ومؤيد من اطاعك ، وقاطع عذر من
عصاك ، اللهم فاجعل محمداً صلى الله عليه وآله اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك
وانصر من اشرق وجهه بسجالات عطيتك ، وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك ،

قوله : وأنفذ

أي أجرى .

قوله : واتبع اعلامك

أي : آثارك ، وشرائعك ، وطرائقك الظاهرة .

قوله : على عهدك الى عبادك

أي : عهدك الذي عهدته الى عبادك ، أو مرسل الى عبادك .

قوله : وقاطع عذر من عصاك

بالبينات الواضحات ، والمعجزات الظاهرات ، والصبر على أذاهم ، وحسن
الخلق معهم .

قوله : بسجلات عطيتك

قال في النهاية : السجل الدلو الملقى ماءً ويجمع على سجل (١).

وأوفرهم حظاً من رضوانك ، وأكثرهم صفوف أمة في جنانك ، كما لم يسجد
للاحجار ولم يعتكف للاشجار ، ولم يستحل السباء ، ولم يشرب الدماء ، اللهم
خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق السوعدة ، والجاتنا المحابس العسرة، وعضبتنا

قوله : وأكثرهم صفوف أمة

قال الوالد العلامة قدس الله سره : كما روي أن صفوف أمة ثمانون ألف
صف و صفوف أمم باقي الأنبياء أربعون . انتهى .

قوله : ولم يستحل السباء

قال في الصحاح : سبأت الخمر سباءً اذا شربتها ، والاسم السباء على فعال
بالكسر^(١).

قوله : ولم يشرب الدماء

حقيقة ، لان أهل الجاهلية كانوا يستحلونها ، أو أريد بها الجرأة على سفك
الدماء بغير حق مجازاً ، وهو بعيد .

قوله : فاجأتنا

أي : وردت علينا فجأة .

قوله : المضائق الوعرة

بسكون العين وكسرهما، والأول أفصح، والثاني موافق للنسخ. قال الاصمعي:

علائق الشين، وتأثلت علينا لواحق المين، واعتكرت علينا حدابير السنين، وأخلفتنا

ولانقل وعر ، والاشهر جوازهما ، أي : الصعبة .

قوله : والجأتنا

الى المجيء اليك .

قوله : وعضتنا

قال في القاموس : عضضته وعليه عضاً أمسكته بأسناني أو بلساني^(١) .

قوله : علائق الشين

أي: القبح. والعلائق جمع العلاقة ، وهو ما يتعلق بشيء ، أو يعلق الشيء به .
والشين خلاف الزين ، والمشائئ القبائح والمعائب ، أي: أو جعلنا الامور
المتعلقة بقبائح أعمالنا، أو المترتبة عليها ، أو المعاصي الموجبة للشين والعارفي
الدينيا وفي دار القرار .

وفي الفقيه : علائق اللسن^(٢) .

قوله : وتأثلت

قال في القاموس : تأثل تأصل وتأثل عظم^(٣) .

(١) القاموس ٢/٣٣٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٣٣٦ .

(٣) القاموس ٣/٣٢٧ .

مخائل الجود، واستظماً لنا لصوارخ القود، فكنت رجاء المبتسئ والثقة للمتمس،

قوله : لواحق المين

في القاموس : مان يمين كذب ^(١).
أي : عظم واستحكم علينا أسباب سخطك المرتبة على كذبنا ، خصوصاً على
الله ورسوله في الاحكام ، كما ورد في الخبر .

قوله : واعتكرت

قال في القاموس : اعتكروا اختلفوا في الحرب والعسكر رجع بعضه على
بعض فلم يقدر على عده ، والليل اشتد سواده والمطر اشتد علينا ^(٢).

قوله : جدابير السنين

كذا في نسخ الكتاب ، والظاهر « حدابير » بالحاء المهملة ، كما في الفقيه ^(٣).
قال في القاموس : الحدبار من النوق الضامر والتي قد يبس لحمها من
الهزال ، والسنة الجدبة ، والجمع حدابير ^(٤).

قوله : واخلفتنا

أي : أخلفت وعدنا .

(١) القاموس ٢٧٤/٤ .

(٢) القاموس ٩٤/٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣٣٦/١ .

(٤) القاموس ٦/٢ .

ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام ، يا حي يا قيوم عدد الشجر

قوله : مخائل الجود

بضم الجيم وفتحها ، والفتح أنسب .

قال في القاموس : السحابة المخيلة التي تحسبها ماطرة ^(١) .

وقال : الجود المطر الغزير ^(٢) .

قوله : واستظماًنا لصوارخ القود

أي : صرنا عطاشاً لصراخها ، أوصرنا طالبين للعطش ، أولازلته لصوارخها .

قال في القاموس : القود الخيل ^(٣) .

وفي بعض النسخ « العود » بالعين المهملة المفتوحة ، وهو المسن من الابل والشاة .

قوله : فكنت رجاء المبتئس

أي : ذي البأس ، وهو الضر وسوء الحال .

قوله : والثقة

أي : الاعتماد مبالغة ، أو محله كما في الرجاء .

(١) القاموس ٣/٣٧٢ .

(٢) القاموس ١/٢٨٥ .

(٣) القاموس ١/٣٣٠ .

والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف، وان لاتردنا خائنين ولا تؤاخذنا

قوله : حين قنط

بفتح النون وكسرهما ، وقديضم ، أي : يئس .

قوله : ومنع الغمام

الغمام : جمع غمامة بفتحهما ، وهي السحابة .

و « منع » في أكثر نسخ المصباح وغيره على البناء للمفعول ، أي : منعت عن أن تمطرنا أو تظلنا ، فكيف الامطار . وانما بني على المفعول لانه كره أن يضيف المنع الى الله تعالى .

وفي بعض النسخ على البناء للفاعل ، أي : منع الغمام القطر .

قوله : وهلك السوام

بتخفيف الميم ، أي : الحيوانات الراحية .

قال في الصحاح : السوام والسائمة بمعنى ، وهو المال الراعي^(١) .

قوله : يا قيوم

أي : كثير القيام بأمر الخلائق ، أو القائم بذاته الذي يقوم به غيره ، وهو معنى وجوب الوجود .

قوله : عدد الشجر

متعلق بقوله عليه السلام « ندعوك » قائم مقام المفعول المطلق له ، أي : دعاء عدد الشجر ، أو نذكر الاسمين بهذا العدد وتستحقهما بأزاء كل موجود أحييته وأقمته .

قوله : والنجوم

المراد بها النبات ، كما في قوله تعالى « والنجم والشجر يسجدان »^(١) وفي القاموس : النجم الكوكب ، ومن النبات ما نجم من غير ساق^(٢).

قوله : والعنان المكفوف

أي : السحاب الممنوع من المطر ، أي : بعدد السحاب الكثرية التي جاءتنا ولم تمطر ، وفيه من حسن الشكاية والطلب ما لا يخفى . كذا أفاد الوالد العلامة نور الله قبره .

وأقول : الممنوع عن السقوط .

قال الطيبي في شرح المشكاة : في الحديث « السماء موج مكفر » أي : ممنوع عن الاسترسال ، حفظها الله أن تقع على الأرض ، وهي تعلقه بلا عمد . ويحتمل أن يكون بالكسر ، والمراد أعنة الخيول التي تقام عند الحرب وتكف لئلا تتجاوز عن الحد .

(١) سورة الرحمن : ٦ .

(٢) القاموس ١٢٩/٤ :

بأعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشرعلينا رحمتك بالسحاب المنساق والنبات المونق

قوله : وأن لاتردنا

ليست الواو في الفقيه^(١) ، وهو أنسب . وعلى تقديره معطوف على مقدر كقوله
« أن تمطرنا » أو « تستجيب لنا » .

قوله : ولا تحاصنا

المحاصة أن يأخذ كل منهما حصته ، أي : تأخذ شيئاً من أعمالنا الصالحة
بعوض ذنوبنا ، أو تجعل لكل ذنب حصّة من العقاب . والرحمة : المطر .

قوله : بالسحاب المتأق (٢)

الباء للسببية ، أو الالة . والظاهر أنه من باب الافعال ، أي : يملأ الحياض
والجباب .

قال في النهاية: يقال « أتأقت الاناء » اذا ملأته ، ومنه حديث علي عليه السلام
« أتأقت الحياض بمواتحه »^(٣) انتهى .
ويحتمل الافتعال أي : الممتلي .

والمشهور أن السحاب جمع سحابة ، وهي الغيم ، واسم جنس على ما ذهب
اليه كثير من أهل العربية ، من أن ما يميز واحده بالتاء ليس بجمع بل اسم جنس .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٣٣٧ .

(٢) في المطبوع من المتن : المنساق .

(٣) نهاية ابن الاثير ١/١٧٨ .

وامن على عبادك بتنويع الثمرة وأحيى بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام

وحينئذ فالوجه في افراد الصفة وتذكيرها واضح، ومثله قوله تعالى « والسحاب المسخر بين السماء والارض »^(١) وقد وصف بالجمع في قوله سبحانه « وينشئ السحاب الثقال »^(٢).

قوله : والنبات المونق

قال في الصحاح : شيء أنيق ، أي حسن معجب^(٣).

قوله : بتنويع الثمرة

أي : باصلاح أنواعها .

وفي الصحيفة الكاملة : بايناع الثمرة . أي : نضجها .

قوله : ببلوغ الزهرة

في القاموس : الزهرة ويحرك النبات ونوره ، أو الاصفر منه ، والجمع زهر وأزهار^(٤).

قوله : وأشهد

أي : أحضر .

(١) سورة البقرة : ١٦٤ .

(٢) سورة الرعد : ١٢ .

(٣) صحاح اللغة ١٤٤٧/٦ .

(٤) القاموس ٤٣/٢ .

السفرة سقياً منك نافعة دائمة غزرها واسعاً درها سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً ، تحيي

قوله : الكرام

أي: الاعزاء المقربين لديك، أو المتعطفين على المؤمنين بالسعي في معاشهم
وسائر أمورهم .

قوله : السفرة

أي : الكتبة .

قوله : سقياً

أي : اسقنا سقياً ، أو أشهد الملائكة بسقيا ، كما في الصحيحة .
قال في القاموس : سقى الله الغيث ، أي : أنزله . والاسم السقيا بالضم (١).

قوله : دائمة غزرها

أي : كثرتها . والظاهر « دائماً » إلا أن تكون التاء للمبالغة ، أو الغزر بالضم
فانه جمع .

قوله : واسعاً درها

قال في القاموس : در العرق سال ، وكذا السماء بالمطر (٢).

(١) القاموس ٤ / ٣٤٣ .

(٢) القاموس ٢ / ٢٨ .

به ما قد مات وترد به ماقد فات وتخرج به ما هو آت، اللهم اسقنا غيثاً ممرعاً طبعاً

قوله : سحابا

نصبه بنزع الخافض ، أي : السحاب . أو يفعل مقدر ، أي : هيج سحاباً .
وفي النهج « متحاً » ، وهو أظهر .

قوله : وابلا

أي : ذا وبل .
في القاموس : الوابل والوابل المطر الشديد الضخم القطر (١) .

قوله : ما قد مات

أي : أشرف على الموت من النبات والحيوان ، أو الاراضي الميتة .

قوله : ما قد فات

أي : لم ينبت لعدم المطر ، فالرد مجاز . أو ما ذبل ويس من الثمار ، ويخص
بالبنات ، أو يشمل النبات أيضاً . ويخص الاول بالاراضي ، ويحتمل التأكيد .

قوله : ما هو آت

أي : لم يأت ، أو أنه بعد .

مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستبطر

قوله : هموعاً

أي : ذامرع وكلاء ، أويجد الارض عند نزوله ذامرع ، لشدة تأثيره مبالغة ،
فان أمرع لم يأت متعدياً .

قال في القاموس : مرع الوادي ، أي أكلاً كأمرع ، وأمرعه أصابه مريعاً^(١) .
وقال : الطبق محركة من المطر العام^(٢) .

وقال : الجلجلة التحريك وشدة الصوت ، وصوت الرعد ، وسحاب مجلجل^(٣) .

قوله : متتابعاً خفوقه

أي : صوت رعده ، أو اضطراب بروقه ، يقال : خفقت الراية أي اضطربت
وخفق البرق والريح حفيفهما ودويهما .

قوله : منبجسة

في القاموس : بجسه تبجيساً فجره فانبجس^(٤) .
وفي بعض النسخ : منبجية .

قوله : مرتجسة هموعه

أي : سيلانه .

(١) القاموس ٨٤/٣ .

(٢) القاموس ٢٥٦/٣ .

(٣) القاموس ٣٥٠/٣ .

(٤) القاموس ١٩٩/٢ .

لاتجعل ظله علينا سموماً وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً وماءه اجاجاً ونباته

قال في القاموس : رجست السماء وارتجست رعدت شديداً^(١).
وقال فيه : همعت عينه هموعاً أسالت الدمع ، وسحاب همع ككتف ماطر^(٢).

قوله : وسببه مستدر

أي : عطاؤه كثير السيلان ، أو كثير النفع .
وفي القاموس : السيب العطاء ، ومصدر ساب أي جرى^(٣).
وفيه : الدر اللين وكثرته كالاستدرار^(٤).

قوله : وصوبه

أي : انصبابه .

قوله : مسبطر

بتشديد الراء ، أي : ممتد .
وفي بعض النسخ « مستطر » أي : مكتوب عندك نزوله ، أو بالتشديد ، أي :
مستطيل صوبه أو سبحانه ، كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه .

(١) القاموس ٢/٢١٩ .

(٢) القاموس ٣/١٠٠ .

(٣) القاموس ١/٨٤ .

(٤) القاموس ٢/٢٨ .

رماداً رمداً ، اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهو اديبه، والظلم ودواهيه ، والفقر

وفي القاموس : اسبطر امتد، والابل أسرع ، والبلاد استقامت (١).

قوله : لاتجعل ظله

قال في القاموس : الظل من السحاب ما وارى الشمس منه أو سواده (٢).
والسموم: بالفتح الريح الحادة ، وبالضم جمع السم القاتل، أي : لاتجعل
سحابه سبباً لعذابنا ، كما عذب به قوم في يوم الظلة .
والحسوم : بالضم الشوم ، أو التتابع ، اشارة الى اهلاك قوم عاد بالريح
الباردة ، كما قال تعالى « وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر - الى قوله - حسوماً » (٣).

قوله : رجوماً

قال الوالد العلامة طاب ثراه : الرجم الرمي بالحجارة ، والقتل ، والعيب ،
واللعن ، أي : لاتجعل عدم امطاره أو برقه أو صوبه - كما في الصحيفة - بادامته
. علينا مضراً . انتهى .

قوله : رماداً رمداً

في الصحاح : رماد رمداً ، أي هالك (٤).

(١) القاموس ٤٤/٢

(٢) القاموس ١٠/٤

(٣) سورة الحاقة : ٦ .

(٤) صحاح اللغة ٤٧٤/١

ودواعيه ، يا معطي الخيرات من أمائلها ، ومرسل البركات من معادنها منك الغيث
المنيث وأنت الغيث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر

قوله : وهواديه

أي : مقدماته من الرياء وسائر المعاصي .

قوله : ودواهييه

أي : ما يلزمه من مصيبات الدنيا والاخرة .

قوله : ودواعيه

أي : أسبابه .

قوله : من أمائلها

أي : أفاضلها . وفي الفقيه « أماكنها »^(١) .

قوله : الغيث المنيث

أما من الاغاثة بمعنى الاعانة ، أو المراد المصاحب لمطر بعده ، أو المنبت

لكلاء .

قال في القاموس : الغيث المطر الذي يكون عرضه بريداً والكلاء ينبت

الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا، اللهم فأرسل علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكفأ مغزراً غيثاً واسعاً وبركة من الوايل نافعة ،

بماء السماء^(١).

قوله : للجهالات من ذنوبنا

« من » للبيان ، فان كل ذنب تلزمه جهالة بعظمة الرب سبحانه وشدائد عقوبات الاخرة ، كما حمل عليه قوله تعالى « انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة »^(٢).

وفي أكثر نسخ الفقيه « للجهات » ، أي : الكثيرات .

قوله : من عوام خطايانا

أي : جميعها ، أو الشاملة لجميع الخلق ، أو الجوارح ، والاول أظهر .

قوله : ديمة

أي : مطراً يدوم في سكون بلا رعد وبرق .

قوله : مدراراً

قال في القاموس : در السماء بالمطر دراراً ودروراً فهي مدرار^(٣).

(١) القاموس ١/١٧١ .

(٢) سورة النساء : ١٧ .

(٣) القاموس ٢/٢٨ .

تدافع الودق بالودق دفاعاً ، ويتلو القطر منه القطر ، غير خلب برقه ولا مكذب

ففي الاسناد هنا مجاز .

قوله : واكفا

أي : متقاطراً .

قوله : مغزراً

أي : كثيراً .

قوله : تدافع الودق بالودق

الودق المطر .

وفي بعض النسخ اما بصيغة الخطاب أي : تكثر المطر بحيث تتلاقى القطرات في الهواء يدفع بعضها بعضاً ، أو الغيبة بارجاع الضمير الى البركة .
وفي بعضها بالياء ، فان قرىء على بناء المفعول يرجع الى الاول ، وان قرىء على بناء الفاعل فالضمير راجع الى الله ، أو الى الواو ، أو الى الغيث ، وفي الجميع تكلف .

وفي النهج : يدافع الودق منها الودق . وهو أظهر .

قوله : غير خلب برقه

قال في القاموس : الخلب المطمع المخلف^(١)

رعدده ولا عاصفة جنائيه بل رياً يغض بالري ربابه ، وفاض فانصاع به سبحانه ،

وفي الصحاح : البرق الخلب الذي لاغيث فيه كأنه خادع ^(١).

قوله : ولا عاصفة جنائيه

أي : لا تكون رياح جنوبه شديدة مهلكة ، كما يظهر من القاموس أن الجنوب تجمع على جنائب ^(٢).

قوله : بل ريا

الري : بالكسر الارتواء من الماء .

قوله : ينص

أي : يمتليء .

قوله : ربابه

الرباب : بالفتح السحاب الابيض ، والحمل على المبالغة . أي : يكون غيثاً مروياً يمتليء سبحانه بالري .

قوله : فانصاع به

في القاموس : انصاع انفتل راجعاً مسرعاً ^(٣).

(١) صحاح اللغة ١/١٢٢ .

(٢) القاموس ١/٤٨ .

(٣) القاموس ٣/٨٩ .

وجرى اثاره يديه جنبابه ، سقياً منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكياً نبتها نامياً زرعتها ،

أي : يكون غيثاً يفيض ويجري منه الماء كثيراً ثم يرجع سحابه مسرعاً بالفيضان فالضمير في قوله « به » راجع الى الفيضان المفهوم من قوله « فاض » .

قوله : وجرى آثار هيدبه جنبابه

الهيدب : السحاب المتدلى ، أوزيله كما في القاموس^(١) .
وفي الصحاح : هيدب السحاب ما تهدب منه اذا أراد الودق كأنه خيوط^(٢) .
وفيه : الجب البئر التي لم تطو وجمعها جباب^(٣) .
قال بعض الافاضل : الظاهر أن المراد كون جنبابه جارية عقيب ارادة الله سبحانه
الامطار ، وجرى ان الجباب من المجاز العقلي ، كنهجر جار .
أقول : يمكن أن يكون جنبابه منصوباً بالظرفية ، أي : جرى آثار سحاب
المطر وهي الماء في جنبابه .

وفي بعض النسخ « جنبابه »^(٤) بالنون ، وهو الفناء والناحية كما في القاموس^(٥) .
والمراد حينئذ بنواحيه الاراضي التي يقع عليها .
ويمكن أن يقرأ « هيدبة » بالتاء بالاضافة . أو جرى من باب التفعيل ، أي :
أجرى ، وعلى التخفيف يمكن أن يقرأ « اثار » بالنصب بنزع الخافض ، أي :
جرى جنبابه لآثار هيدبه .

(١) القاموس ١/١٣٩ .

(٢) صحاح اللغة ١/٢٣٧ .

(٣) صحاح اللغة ١/٩٦ .

(٤) كما في المطبوع من المتن .

(٥) القاموس ١/٤٩ .

ناضراً عودها، ممرعة آثارها، جارية بالخصب والخير على أهلها، تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك ، وتنعم بها المبسوط من رزقك ، وتخرج

قوله : محفلة مفضلة

في القاموس : حفل الماء اجتمع ، والوادي بالسيل جاء بملاجنبيه ، والسماء اشتد مطره ^(١).

وفي بعض نسخ الفقيه ^(٢) « مخضلة » من أخضله بمعنى بله كما في القاموس. وفي شرح ابن الميثم : المخضلة : الرطبة ^(٣). وفي شرح ابن أبي الحديد: أي ذات نبات ، وروي « مخضلة » أي : التي تخضل النبات أي تبله . انتهى .

قوله : جارية بالخصب

أي : بكثرة العشب .

قوله : تنعش بها

قال في القاموس : نعشه الله كمنعه رفعه وفلاناً جبره بعد فقره ^(٤).

قوله : حتى يخصب لامرأها المجذبون

قال في القاموس : الخصب بالكسر كثرة العشب، ورفاهة العيش، وبلد خصيب

(١) القاموس ٣٥٨/٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٣٧/١ .

(٣) شرح ابن الميثم ١٠٤/٣ .

(٤) القاموس ٢٩٠/٢ .

بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك ، حتى يخصب لامراعها

ومخصب ، وقد خصب كعلم وضرب وأخصب ^(١) .
 وفيه أيضاً : المريع الحضيف الممرع ، والجمع أمرع وامراع ^(٢) .
 فيمكن أن يقرأ « ويخصب » بفتح الياء وضمها ، وأمراعها بفتح الهمزة
 وكسرها ، وعلى الثاني يكون كناية .
 وفي النهاية : أجدبت البلاد ، أي : قحطت وغلقت الاسعار ^(٣) .

قوله : المستنون

أي : الذين أصابتهم شدة السنة ، كذا ذكره ابن الميثم ^(٤) .
 وفي الصحاح : أسنت القوم أجدبوا ^(٥) .

قوله : وتترع

مبنيًا للمفعول من أترعه اذا ملاه، أو بتشديد التاء مبنياً للفاعل من اترع بمعنى
 امتلأ ، والباء للظرفية .
 وفي بعض النسخ : تريع .

قوله : بالقيعان

-
- (١) القاموس ١/٦٢ .
 (٢) القاموس ٣/٨٤ .
 (٣) نهاية ابن الاثير ١/٢٤٣ .
 (٤) شرح ابن الميثم ٣/١٠٥ .
 (٥) صحاح اللغة ٥/٢١٤١ .

المجدبون، ويحيا بيركتها المستنون، وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الاكام

جمع قاع ، في القاموس: القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والاكام^(١).

قوله : غدرانها

جمع غدِير .

قوله : وتورق ذرى الاكام رجواتها

أكثر نسخ الفقيه : زهراتها^(٢).

قيل يقال : أورق الشيء اذا خرج ورقه .

والذرى جمع ذروة ، وهي الاعلى من الشيء ، وهي منصوبة على الظرفية ، أو المفعولية على أن يكون « يورق » بمعنى يزين ولو مجازاً ، أو زهراتها فاعل . وفي بعض النسخ « أكمامها » بدل « زهراتها » ، وهو جمع كم بمعنى وعاء الطلع رغطاء النور .

وفي بعضها « رجواتها » على أن يكون جمع رجا .

في الصحاح : كل ناحية رجا^(٣).

والمعنى تصير رجوات السقيا التي تقع عليها ذات ورق ونبات فسي ذرى الاكام أيضاً مع بعدها من الماء .

(١) القاموس ٧٧/٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٣٧/١ .

(٣) صحاح اللغة ٦/ ٢٣٥٣ .

زهراتها ، ويدهام بذرى الاكام شجرها ، وتستحق بعد اليأس شكراً ، منة من مننك
مجلة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المؤملة وبلاك المغرب وبهايمك المعملة ،

قوله : ويدهام بذرى الاكام شجرها

في الصحاح : الدهمة السواد ، وادهام الشيء أي : اسواد ، قال تعالى
« مدهامتان » أي : سوداوان من شدة الخضرة مسن الري ، والعرب يقول لكل
اخضر أسود ، وسميت قرى العراق سواداً لكثرتها . انتهى^(١) .

قوله : مجلة

قال في الصحاح : جلل الشيء تجليلاً عمم ، والمجلل السحاب الذي يجلل
الارض بالمطر ، أي يعم^(٢) .

قوله : مفضلة

اسم مفعول من الافضال .

قوله : الموملة

في بعض النسخ : المرملة .
قال في النهاية : في حديث أم معبد « وكان القوم مرملين » أي : نفذ زادهم ،
وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل ، كما قيل للفقير : الترب^(٣) .

(١) صحاح اللغة ١٩٢٤/٥ .

(٢) صحاح اللغة ١٦٦٠/٤ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٢٦٥/٢ .

ووحشك المهملة، اللهم منك ارتجأؤنا واليك مأبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، فانك تنزل الغيث من بعدما قنطوا، وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد .

ثم بكى عليه السلام فقال : سيدي صاغت جبالنا ، وأغبرت أرضنا ، وهامت

قوله : وبلاذك المعرنة (١)

قال الوالد برد الله مضجعه : المعرنة بالعين المهملة والراء والنون ، أي : المبعدة عن الزاد ، يقال : دارهم عارنة أي بعيدة . وربما يقرأ بالعين المعجمة ، أي : اليابسة ، وبالمهملة والباء الموحدة ، أي : البعيدة عن المرعى . انتهى .

قوله : ووحشك المهملة

أي : المتروكة .

قوله : لتبطنك

قال في القاموس : استبطن أمره وقف على دخلته (٢) .

قوله : صاغت جبالنا

السوخ : بالسين والصاد الرسوب والانخساف . وفي أكثر نسخ الفقيه بالسين (٣) . وعلى التقديرين كناية عن فقد النبات عليها ، فكأنها غير محسوسة عائرة في

(١) في المطبوع من المتن : المغربية .

(٢) القاموس ٢٠٢/٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣٣٨/١ .

دوابنا ، وقنط ناس منا أو من قنط منهم ، وتاهت البهائم ، وتحيرت في مراتعها ،

الارض .

وفي بعض النسخ « صاحت » بالحاء المهملة .

وفي نهج البلاغة « اللهم انصاحت جبالنا »^(١) أي : تشققت من المحمول . يقال :

انصاح الثوب اذا انشق . ويقال أيضاً : انصاح النبات وصاح وصوح اذا جف

وييس .

قوله : وهامت دوابنا

أي : عطش .

وقال في الصحاح : الهيام بالضم أشد العطش^(٢) .

قوله : قنط منهم

أقول : الترديد يحتمل وجوهاً :

الاول : أن يكون الترديد من الراوي ، أي : اما قال : قنط ناس منا ، أو قال :

وقنط من قنط من الناس .

الثاني : أن تكون كلمة « أو » بمعنى « بل » كما قيل في قوله تعالى « مائة

ألف أو يزيدون »^(٣) والترقي لان قوله « ناس » يدل على قلة القانطين ، فأضرب

عنه وقال : بل من قنط منهم ، لان هذا الابهام يدل على التكثير والتعظيم ، كما في

(١) الخطبة الثانية عشر والمائة .

(٢) صحاح اللغة ٢٠٦٣/٥ .

(٣) سورة الصافات : ١٤٧ .

وعجت عجيج الثكلى على أولادها ، وملت الدوران في مراتعها ، حين حست

في قوله تعالى « وغشيم من اليم ماغشيمهم »^(١) أو يكون الترقى لعدم التقييد بقوله « منا » أي : قنط ناس منا بل قنط من قنط من الناس ، أعم من أن يكونوا منا أو من غيرنا .

الثالث : أن يكون «أو» بمعناه، وضمير «منهم» راجعاً الى الكفار والمخالقين، أي : اما قنط ناس منا ، أو من قنط من غيرنا . أو يكون الضمير راجعاً الى الناس ، أعم من أن يكونوا منا أو من غيرنا .

فالغرض من هذا التردد التبهيم على الناس، وعدم التصريح بقنوط المسلمين، بل يمكن أن يكون شهادة عند الله بذلك ، وشهادة الامام مقبولة وقوله حجة ، مع أنه لا يقنط من رحمة الله سبحانه الا القوم الضالون . وهذا وجه وجيه خطر بالبال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

قوله : وتاهت البهائم

أي : هلكت أو تحيرت .

قوله : وعجت عجيج الثكلى

أي : صاحت صياح المرأة التي فقدت ولدها .

قوله : وملت الدوران

أي : صارت ذا ملال من التردد في المرعى وعدم وجدان شيء فيها .

عنها قطر السماء، فرق لذلك عظمها، وذهب لحمها وذاب شحمها، وانقطع درها، اللهم ارحم انين الانة، وحنين الحانة، ارحم تحيرها في مراتعها وأينها في مراتعها .

قوله : اللهم ارحم أنين الانة وحنين الحانة

قال في الصحاح يقال : ما له حانة ولا آنة ، أي : لا ناقة ولا شاة^(١) .
الحنين : الشوق وشدة البكاء وصوت الطرب عن حزن. قيل : وأصله ترجيع الناقة . « في مراتعها » أي : في الليل عند العود الى مساكنها لجوعها. والظاهر أنها المراد بالمرابض .

وقيل : المرابض للغنم كالمعاطن للابل، وهو مبركها حول الحوض، واحداها مريض كمجلس .

والظاهر أن هذه الخطبة هي الأولى والثانية ، كما في الجمعة والعيد مشتملة على التحميد والثناء والصلوات على الرسول والائمة صلوات الله عليهم، وقليل من الوعظ ، ثم الاستغفار والدعاء كثيراً .

(٩)

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الكسوف

أجمع علماءنا كافة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس والقمر والزلزلة على الاعيان ، والقول بوجوب الصلاة لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغير ذلك من أخاويف السماء ، كالظلمة العارضة ، والحمرة الشديدة ، والرياح العاصفة ، والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الأكثر ، كالشيخ في الخلاف^(١) ، والمفيد ، والمرتضى ، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، وابن ادريس وغيرهم . وقال في النهاية : صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب^(٢) .

وأضاف في الجمل^(٣) الى الكسوفين والزلازل الرياح السود المظلمة .

(١) الخلاف ١/ ٢٢٤ ، مسألة ٩ .

(٢) النهاية ص ١٣٦ ؛

(٣) الجمل والعقود ص ١٩٤ .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : انه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلاث سنن أما واحدة فانه لمات انكسفت الشمس ، فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ، ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف .

ونقل عن أبي الصلاح ^(١) عدم التعرض لغير الكسوفين . والمعتمد الأول للأخبار الكثيرة .

والظاهر أن المراد بالاخاويف ما يحصل منه الخوف لعامة الناس . ولو كسف بعض الكواكب لاحد النيرين ، فقد استقرب العلامة في التذكرة والشهيد في البيان ^(٢) عدم الوجوب ، واحتمل في الذكرى ^(٣) الوجوب ، والعدم أقوى .

الحديث الاول : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : لا تنكسفان لموت أحد

لا يقال : انه ينافي ماورد أنهما انكسفتا عند شهادة الحسين عليه السلام .

(١) الكافي ص ١٥٥ .

(٢) البيان ص ١١٥ .

(٣) الذكرى ص ٢٤٤ .

٢ - حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فرع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران قال : قال

لانا نقول : المراد أنهما لاتنكسفان لموت أحد ، بل هما آيتان لغضب الله ، وقد انكسفتا لشناعة أفعالهم وللغضب عليهم . وأما موت ابراهيم فما كان من فعل الامة ليستحقوا بذلك الغضب .

الحديث الثاني : كالصحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : هو حماد بن عيسى ، اذ هو الراوي عن حريز ، وطريق الشيخ اليه في الفهرست^(١) غير واضح الصحة، والعلامة في الخلاصة حكم بصحة طريقه اليه . نعم رواه الصدوق عن زرارة ومحمد بن مسلم^(٢) ، وطريقه الى زرارة صحيح .

قوله عليه السلام : حتى يسكن

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يحتمل أن يكون علة غائية للفعل ، أو نهاية وقته ، أو المراد أطل الصلاة وأعدّها الى السكون .

الحديث الثالث : مجهول .

(١) الفهرست ص ٦١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٤٦/١ ، ح ٢١٠ .

أبو عبدالله عليه السلام : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : هي فريضة .
٤ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله

قوله عليه السلام : هي فريضة

أي : واجبة ، لأن وجوبها ظهر من القرآن ، وان احتمل شمول آيات الصلاة لها .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله : خشينا أن تفوتنا الفريضة

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه : يمكن أن يكون المراد بعد صلاة المغرب ، ويكون الكسوف قريباً من نصف الليل ، ويكون المراد بفوات الفريضة فوات العشاء . وأن يكون المراد بعد دخول وقت المغرب ، ويكون المراد بالفريضة المغرب ، لفوات وقت فضيلته على المشهور ، ومطلقاً على قول . انتهى .
وقال في المدارك : اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، فان تضيق وقت احدهما تعينت للأداء اجماعاً ، ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها ، وان تضيقا قدمت الحاضرة . وقال في الذكرى : انه لاختلاف فيه ، وان اتسع الوقتان كان مخيراً في الاتيان بأيهما شاء عند أكثر الاصحاب .

وقال ابن بابويه في الفقيه : ولا يجوز أن يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة . وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية ، والمعتمد الاول^(١) .

عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان نفوتنا الفريضة. فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها . قلت : فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيهما نبدأ ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح .

قوله عليه السلام : ثم عد فيها

ظاهره البناء ، وفقه ذلك أنه لو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ، ثم خشى فوات الحاضرة على تقدير الانتمام ، قطع بالاخلاف وصلى الحاضرة ، ثم أتم صلاة الكسوف من حيث قطع ، ذهب الى ذلك أكثر الأصحاب ، كالشيخين والمرضى والصدوق ومن تبعهم .

وذهب الشيخ في المبسوط^(١) الى أنه يجب عليه استينافها من رأس ، واختاره في الذكرى^(٢) ، والمشهور أقوى ، اذ حمل الروايات على الاستيناف بعيد . وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه : اذا كان في صلاة الكسوف ، فيدخل عليه وقت الفريضة ، فليقطعها وليصل الفريضة ، ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف^(٣) .

وظاهر الاخبار جواز فعل صلاة الكسوفين مع اتساع الفريضة ، كما هو المشهور .

(١) المبسوط ١/١٧٢ .

(٢) الذكرى ص ٢٤٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٢٤٧ ،

٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام: ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها. ورووا ان الصلاة في هذه الايات كلها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده

الحديث الخامس : صحيح .

قال في القاموس : رجف حرك وتحرك واضطرب شديداً ، والأرض زلزلت والرعد ترددت هدهدته في السحاب والرجفة الزلزلة (١). انتهى .

أقول : يمكن أن يكون المراد بها هنا الزلزلة ، فيكون قوله « والزلزلة » ثانياً عطفاً تفسيرياً ، أو نوعاً منها، فيكون تعميماً بعد التخصيص، أو كل ما اضطرب وترجف منه النفوس .

قوله : وقد انجلى كسوفها

يدل على بقاء وقتها الى الانجلاء ، اذ ظاهره تمام الانجلاء .

ثم تخر ساجداً فتسجد سجدين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى . قال : قلت : وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها ؟ قال : اجزأه أم الكتاب في أول مرة ، وان قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب ، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة . والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم .

٦ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :

صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد .

قوله : والرهط الذين رووه

فيه دلالة على أن جميع ما تقدم من قول الرهط .

الحديث السادس : صحيح .

والمشهور استحباب الاعادة ان فرغ قبل الانجلاء ، ونسب الى السيد وأبي الصلاح القول بالوجوب ، ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوباً واستحباً ، والأول أظهر .

والمشهور أن آخر وقتها الاخذ في الانجلاء ، وذهب جماعة منهم المحقق الى أن آخر وقتها تمام الانجلاء ، وهو أظهر من الأخبار .

والمشهور أنه لو لم يتسع الوقت لفعالها لم تجب ، واختلفوا في سائر الايات .

والمشهور في الزلزلة الوجوب بنية الاذاء مطلقاً ، وحكي الشهيد في البيان^(١)

قولا بنية القضاء .

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم ركعة هي؟ وكيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجادات، تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول: سمع الله لمن حمده، وتفتت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فاذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعوا لله حتى ينجلي فان تجلي قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي تجهر بالقراءة. قال: قلت كيف القراءة فيها؟ فقال: ان قرأت سورة في كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب، فان نقصت من السورة شيئاً فاقراء من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب. قال: وكان يستحب فيها ان يقرأ بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على خلفه، فان استطعت ان تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود.

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : وتطول القنوت والركوع .

الظاهر زيادة الركوع هنا من النسخ .

ويمكن أن يقدر خبر في الاخر ، أي : والركوع والسجود سواء .

وفي الكافي (١) أيضاً مثل ما في الكتاب .

٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك ، فإن كان احترق كله فعليك القضاء ، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك .

الحديث الثامن : ضعيف .

والمشهور أن جاهل الكسوفين لا يجب عليه القضاء ، الامع احترق القرص . وقال المفيد : إذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة ، وإن احترق بعضه ولم تعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى ^(١) . ولم نقف له على مستند .

والمشهور في غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء ، واحتمل الشهيد الثاني رحمه الله في شرح اللمعة ^(٢) القضاء ، لعموم قوله عليه السلام « من فاتته فريضة » والمشهور في العامد والناسي القضاء مطلقاً . وقال الشيخ في النهاية ^(٣) والمبسوط ^(٤) : لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق .

وظاهر المرتضى في المصباح ^(٥) عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وإن تعمد الترك ، وفي الزلزلة اشكال ، والأولى ايقاعها مطلقاً .

(١) المقنعة ص ٣٥ .

(٢) شرح اللمعة ١/٣١٥ .

(٣) النهاية ص ١٣٧ .

(٤) المبسوط ١/١٧٢ .

(٥) مخطوط .

٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل.
قال محمد بن الحسن : والذي رواه :

١٠ - محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيدالله الحلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا ؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا إنها تقضى .

فالمراد بهذه الخبر أنه إذا لم يحترق القرص كله وأما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ، ويزيده بياناً ما رواه :

١١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .

فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاء مفصلين وحديث ان لأقضاء عليه مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ولعل قوله « وقد كان » من كلام ابن سنان ، أو غيره من الرواة .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

(١٠)

باب أحكام فوائت الصلاة

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه) .
قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلاة فليصلها أي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلاة وفيه كفاية ، والذي يزيد بياناً ما رواه :
١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن

باب أحكام فوائت الصلاة

قوله رحمه الله : ومن فاتته صلاة

قد مر الكلام في ذلك في أواسط كتاب الصلاة ^(١) .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة. قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها . وقال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هي اربع صليتها مكان اربع ، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل

وظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكل صلاة في القضاء، فما ذكره الأصحاب من أن الأذان لكل صلاة أفضل لا يخلو من ضعف ، والعمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل .

قوله عليه السلام : فانوها الاولى ثم صل العصر

ظاهره جواز عدول النية بعد الفراغ أيضاً ، وحملها الشيخ في الخلاف على أن المراد بالفراغ ما قاربه، ورده المحقق في المعتبر بأنه بعيد جداً، قال : بل يلزمه العمل بالخبر ان صححه والا أطرحه ^(١) . وكلامه متين . ولم أر من الاصحاب من صرح بالقول به .

قوله عليه السلام : فقم فصل المغرب

ظاهر اطلاق الخبر عدم اختصاص أول الوقت ، لانه لم يقيد بما اذا كان في

العصر ، وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب ، وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب ، وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة ، وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة ، وان كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ، ثم قسم فصل الغداة وأذن وأقم ، وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء ، وان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل العشاء ، وان خشيت ان تفوتك صلاة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا

وقت الاشتراك . وعمدة الاختصاص والاشتراك تظهر في هذه المسألة .

وأقول : اجراء هذه الفائدة في هذا المقام مشكل ، لان العشاء لكونها أزيد من المغرب اذا أتى بها تامة الافعال في أول الوقت لامحالة يقع جزء منها في وقت الاشتراك .

نعم يمكن تقدير بعض الفروض النادرة ، بحيث لا يقع شيء منها في وقت الاشتراك ، كنسيان القراءة وبعض الاذكار التي ليست بركن ، وكأن يشرع قبل الوقت في الصلاة وقد دخل الوقت في أثنائها ، والاستدلال بمثل تلك الفروض النادرة الوقوع في العمومات والاطلاقات مشكل ، لان الظاهر حملها على الافراد الشائعة الكثيرة الوقوع ، فتأمل .

بعد شعاع الشمس . قال قلت : لم ذاك ؟ قال : لانك لست تخاف فوته .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بخير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أم نام عنها؟ فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق فليقضها ، فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها .

٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك. قال : يتطهرو ويؤذن ويقيم في

قوله : الابد شعاع الشمس

حملة الشيخ وغيره على التقية .

« لانك لست تخاف فوته » أي : وقت القضاء موسع ، ولعل فيه اشعاراً ما

بالتقية .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : يقضيها

ظاهره التضييق ، ويمكن حملة على بيان الوقت .

الحديث الثالث : صحيح .

أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة بغير اذان حتى يقضي صلاته .
قال الشيخ رحمه الله : (ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها أربعاً) .
يدل على ذلك ما رواه :

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة . قال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً . وقال : اذا أدركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد أدركت الصلاة فان أنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع .

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه عن جابر عن علي عليه السلام قال : من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعاً ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها .

٦ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون الا لمن أدرك الخطبتين .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف .

ولعل التقييد بالجهر والتنصيص عليه لعدم توهم أنه في حكم الجماعة، فليزمه الاخفات ، لانه لو كان ظهرأ كان يلزمه الاخفات .

الحديث السادس : صحيح .

فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك المخطبتين دون ان تجب عليه
اعادة أربع ركعات .

٧ - ألا ترى الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك
قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة .

فصرح في هذا الخبر أن من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة، فلولم يكن المراد
بالخبر الأول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد .

٨ - سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالسرحمن بن
الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما
ركع الامام ركع وألجأه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا
السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم؟
أو كيف يصنع؟ قال : يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك .

قال الشيخ رحمه الله : (وان نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها
وهو مسافر قضاها في سفره على التمام) .

٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

قوله : ركع

أي : أراد الركوع ، أو انحنى قليلا ولم يصل حد الراكع .

الحديث التاسع : ضعيف .

ابن علي الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم ، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر .

١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود ابن فرقد عن بشير النبال قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا نبال . قلت : لبيك . قال : انه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر ان يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج .

قال الشيخ رحمه الله : (وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير) .

١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر . فقال :

الحديث العاشر : حسن .

وهذان الخبران أجنيبان عن كلام الشيخ .

قوله عليه السلام : لم يجب على أحد

قال الفاضل التستري قدس سره : في حمل هذا على خروج الوقت على ما يرشد اليه ما سيجيء عن قريب اشكال ، نظراً الى الاشكال بفوات الصلاة عنه عليه السلام . انتهى .

وأقول : بل ظاهر الخبر أن الاعتبار في الأداء دون القضاء بحال الوجوب .

الحديث الحادي عشر : حسن .

يقضي ما فاته كما فاته ، ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر .

١٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلها اذا قدم الى أهله فنسي حين قدم الى أهله أن يصلها حتى ذهب وقتها . قال : يصلها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك .

١٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن

الحديث الثاني عشر : ضعيف كالموثق .

واختلف الأصحاب فيما اذا اختلف فرض المكلف في أول الوقت وآخره ، بأن كان حاضراً في أول الوقت فسافر ، أو مسافراً فحضر ، وفاتته الصلاة والحال هذه ، فهل يكون الاعتبار في قضائها بحالة الوجوب وهو أول الوقت أو بحالة الفوات وهو آخره ؟ المشهور الثاني .

وقال ابن الجنيد والمرتضى : يقضي على حسب حالها عند دخول أول وقتها ، واستندوا بهذا الخبر .

وأجيب بأن في طريقه موسى بن بكر ، وهو واقفي .
وأجاب عنها في المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً ، فيقضي على وقت امكان الأداء^(١) .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلها . قال : يصلها أربعاً ، وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته .

فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقياً يجب عليه التمام فأما ، بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاتته ، وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقياً وجب عليه التقصير .
والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى ادخل أهلي . قال : صل وأتم الصلاة . قلت : فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى أخرج ؟ قال : صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله .

ويدل على أن الاعتبار بحال الاداء ، وعلى أنه لا يعتبر في الرجوع حد الترخص . قال في الشرائع : لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق ، قيل : يتم بناءً على الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الاداء ، وقيل : يتمخيراً ، وقيل : يتم مع السعة ويتمخيراً مع الضيق ، والتقصير أشبهه . وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والاتمام هنا أشبهه ^(١) . انتهى .
وحكى الشهيدان في المسألة قولاً بالتقصير مطلقاً .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

فان قال قائل: لم قلتُم انه اذا كان الوقت باقياً بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقياً يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت؟ .

قلنا: انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الأخبار، لانا قد قدمنا أحاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير، وجاء هذا الخبر أن من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، احتجنا الى ان نجتمع بين هذه الأخبار فحملنا كل خبر ورد بأنه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على أن المراد به بعد تقضي الوقت، وكذلك فيمن قدم من السفر، وكل خبر ورد بأنه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقياً وكذلك في القادم من سفر، لئلا تتناقض الأخبار. والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره، قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال: يقضي ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر فليقتض في السفر صلاة الحضر، فكان هذا الخبر مبيناً للأخبار كلها لأنه قال: ومن فاتته صلاة فليقتضها كما فاتته. ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة، وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة، والذي يبين ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

١٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلابن

رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال : ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فيدخل فليتم، وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر .

فرغب عليه السلام بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام ، فلو ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر، الأولى والأفضل أن لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر، فان فعل ذلك تركا للأفضل وجازت صلاتهما ، ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف ، واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو) .

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

١٦ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين ، فاذا تم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم ، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الأولين الظهر والأخرين العصر .

الحديث السادس عشر : موثق .

وقال في المدارك : كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الاصحاب ، بل ظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه أنه موضع

١٧ - وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المعز حميد بن المثنى عن عمران بن محمد بن علي انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين . قال : فليصل صلاته ثم ليسلم وليجعل الأخيرين سبحة .

وفاق. ونقل عن علي بن بابويه أنه قال : لايجوز امامة المتمم للمقصر ولا بالعكس، والمعتمد الكراهة .

وقد حكم بعض الاصحاب بكراهة العكس أيضاً، أي : ايتمام المسافر بالحاضر وقد ورد بجوازه روايات كثيرة ، وانما يكرهان مع اختلاف الفرضين، وأما مع تساويهما فلاكراهة ، كما صرح به في المعتبر^(١).

وقال الفاضل التستري قدس سره : لعل هذا النهي انما هو مع امكان أن يدرك الجماعة مع مثله ، وأما اذا انحصر الامام في المسافر مثلاً ، فلعل مقتضى اخبار الجماعة أولوية الصلاة معه على الصلاة منفرداً .

الحديث السابع عشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : وليجعل الأخيرين سبحة

أي : نافلة ، وظاهره جواز الاقتداء في النافلة في هذا الموضوع ، ويمكن حمله على صورة الاقتداء بأن يقرأ في نفسه .

ولايبعد كون الاقتداء هنا للتقية، فان الاتمام عندهم أفضل ، بل لا يختارون الا ذلك . ويؤيده أنه قال في الفقيه : وقد روي أنه ان خاف علي نفسه من أجل من

١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء .

١٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن عبدالله ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يصلي المسافر مع المقيم ، فان صلى فليتنصرف في الركعتين .

٢٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين يجزي ذلك عنه ؟ فقال : نعم .

٢١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن

يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعاً^(١) .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يصلي المسافر مع المقيم

ظاهره اقتداء المسافر بالمقيم ، ويحتمل العكس وان كان بعيداً .

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإنا كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين ، وان كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة .

وفقه هذا الحديث أنه انما قال « ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين » لأنه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الأخيرتين صلاة العصر ، واذا كان صلاة العصر انما يجعل الركعتين الأخيرتين صلاته لأنه يكره الصلاة بعد صلاة العصر الا على جهة القضاء ، ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء ويحتسب به من النوافل .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يؤم المقيم المتوضئين ولا يؤم المتوضيء المقيم) .

وهذه المسألة مثل الأولى في ان الأولى ان لا يؤم المقيم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلاته لكنه يكون قد ترك الأفضل ، فأما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه :

قوله : ومن صلى على ما قلناه

أي : اقتدى العصر بالأخيرتين لم يبق عليه شيء من صلاة الامام يلزمه أن يحتسب به من النوافل ، فلا تكون النافلة بعد العصر .

قوله : ولا يؤم المقيم المتوضئين

قال في المدارك : هذا هو المشهور ، بل قال في المنتهى : انسه لا يعرف فيه خلافاً ، الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك ، وفي الروايتين

٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلي المتيّم بقوم متوضئين .

٢٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء .

فان قيل : ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز أن يؤم المتيّم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحضرة ؟ .

قلنا : انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجتمع بينها ، فمن ذلك ما رواه :

٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم ؟ قال : نعم يتيمم ويؤمهم .

٢٥ - ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

الداليتين على المنع ضعف ، ولو لا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لا يمكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة (١) .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

الحديث الخامس والعشرون : موثق كالصحيح .

عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأما ونحن طهور ؟ فقال : لا بأس به .

٢٦ - وعنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً .

٢٧ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور . فقال : لا بأس به .

قال الشيخ رحمه الله : (وتقضى الصلاة بالأذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك) . فقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الأذان والاقامة ؟ قال : نعم .

قال الشيخ رحمه الله : (وتقضى فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب) .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

٢٩ - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل . قلت : اقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وتراً ابداً .
٣٠ - وعنه عن الحسن بن فضالة والحسن بن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

٣١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

وهو مستند المشهور في استحباب تكرير الأذان لكل صلاة في القضاء .
وحكى الشهيد في الذكرى^(١) قولاً بأن الأولى تركه . واحتمل بعض المتأخرين عدم الجواز، لضعف الرواية سنداً ودلالة، إذ ظاهره اعادتهما في الاعادة لا القضاء.

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : حسن .

الحديث الحادي والثلاثون : مجهول .

وظاهر تلك الروايات عدم كراهتها في الأوقات المكروهة . ويمكن حمل ما يدل على المنع على التقيّة .

ابن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيتها ؟ فكتب : أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضاؤه) .

اذا ثبت بما قدمنا ذكره أن صلاة المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرنا فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ، ويؤكد ذلك أيضاً مارواه :

٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : قضاء صلاة النهار

أي : ما تركته من نافلة النهار، وصل نوافل الليل واقضها ان تركتها. وتذكير الضمير بتأويل الفعل ، أو الهاء للسكت .

وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السفر . ولا ينافيه قوله « ليس قبلهما ولا بعدهما شيء » ، فان المراد به ما يتعلق بتلك الصلاة ، والوتيرة لاتعلق لها بالعشاء ، بل هي احتياط للوتر وتقديم لها .

وفي استثناء المغرب اشكال ، ويمكن أن يكون استثناء من كونها ركعتين ،

قال الشيخ رحمه الله : (والتمتم في السفر ناسياً يعيد ان كان الوقت باقياً وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ، ومن تعمد التمام في السفر بعد الحججة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة) .

أو من عدم كون قبلهما وبعدهما صلاة ، أو منهما معاً ، وبؤيد الأخيرين قوله « فان بعدها » والأخير منهما أظهر ، وعدم ذكر نافلة الفجر لكونها داخلية في صلاة الليل ، ولذا عدها من صلاة الليل .

قوله : والتمتم في السفر

لاخلاف في أنه اذا تعين عليه القصر فآتم عامداً عالماً يعيد في الوقت وخارجه ولو كان جاهلاً بوجوب القصر من أصله ، فالمشهور أنه لا يعيد مطلقاً . وقال أبو الصلاح : يعيد في الوقت .

واختلف في العالم بأصل القصر والجاهل ببعض أحكامه هل هو مثل الجاهل بأصله أم لا ؟

ولوصلي من فرضه التمام قصرأ ، فالمشهور الاعادة ، ووردت صحيحة منصور ابن حازم بعدم الاعادة ، وأفتى بمضمونها الشيخ نجيب الدين ، والحق بالجاهل ناسي الإقامة .

ولو آتم من فرضه القصر ناسياً ، فالمشهور أنه يعيد في الوقت ولا يقضي ان خرج ، وذهب علي بن بابويه والشيخ في المبسوط^(١) الى الاعادة مطلقاً . وذهب الصدوق في المقنع^(٢) الى أنه يعيد ان ذكر في يومه ، وان مضى اليوم فلا اعادة .

(١) المبسوط ١ / ١٣٩ .

(٢) المقنع ص ٣٨ .

٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فآتم الصلاة . قال : ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا .

٣٤ - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصل في السفر اربع ركعات . قال : ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والأول على الوجوب .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان ذكر

ان حمل على صلاة الظهرين يوافق المشهور، ولو عم حتى يشمل العشاء يوافق ما هو ظاهر مختار الصدوق، وان أمكن حمل كلامه أيضاً على الظهرين، اذ كلامه في المقنع^(١) موافق لمعنى الخبر .

(١١)

باب صلاة السفينة

قال الشيخ رحمه الله : (وتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائماً ان قدرت والاجالساً ، واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة ، فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزأك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت ، واذا التبست القبلة عليك في النوافل أو بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى رأس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت) .

باب صلاة السفينة

قوله رحمه الله : أو بعد طلب علاماتها عليك

الظاهر أن « عليك » متعلق بـ « التبست » ، وفي أصل المقنعة : أو تعذر طلب علاماتها^(١) . وليس فيها « عليك » والظاهر أن المراد بها القرينة المقابلة .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة، فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدرُوا فصلوا قياماً وان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : ان استطعتم أن تخرجوا الى الجدد

في الصحاح : الجدد الأرض الصلبة^(١) .

وفي القاموس : الجدد شاطئ النهر كالجد والجدة بكسرهما^(٢) . انتهى .

وفي بعض النسخ « الجرد » .

قال في الصحاح : أرض جردة وفضاء جرد لانبات فيه^(٣) . انتهى .

قال في المدارك : اختلفت كلام الأصحاب في حكم الصلاة في السفينة ، فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلاة فيها فرضاً ونفلاً مختاراً ، وهو ظاهر اختيار العلامة في أكثر كتبه ، ونقل عن أبي الصلاح وابن ادريس أنهما منعا من الصلاة فيها الا لضرورة ، واستقر به الشهيد في الذكري ، وحكي عن كثير من الاصحاب أنهم نصوا على الجواز ، الا أنهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار ، والمعتمد الاول .

(١) صحاح اللغة ١ / ٤٤٩ .

(٢) القاموس ١ / ٢٨١ .

(٣) صحاح اللغة ١ / ٤٥٢ .

٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن أبي حمزة عن علي بن ابراهيم ، قال : سألته عن الصلاة في السفينة. قال : يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط ، وقال : يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف مادارت .

٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال أصحاب السفينة : ليس نصلي يوماً مادامنا نطمع في الخروج. فقال : ان أبي كان يقول : تلك صلاة نوح عليه السلام أو ما ترضى ان تصلي صلاة نوح ! فقلت : بلى جعلت فداك قال : لا يضيقتن صدرك فان نوحاً قد صلى في السفينة . قال : قلت قائماً أو قاعداً ؟ قال : بل قائماً . قال : قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة . قال : تحر القبلة بجهدك .

٤ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : يصلي قائماً ، فان لم يستطع القيام فليجلس

الحديث الثاني : ضعيف .

ولا يخفى أن علي بن ابراهيم في هذا الموضوع غير معهود ، ولعله كان عن أبي ابراهيم فصحف . وفي نسخ الاستبصار^(١) أيضاً كما في الكتاب .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ويصلي وهو مستقبل القبلة ، فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهد . وقال : يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت .

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد ابن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السفينة ، فقال : اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً ، وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً .

الحديث الخاس : صحيح على الظاهر .

اذ وثق الشهيد الثاني رحمه الله يزيد بن اسحاق، وحكم العلامة بصحة حديثه، وهو ممدوح .

قوله عليه السلام : تكفأ

قال السيد الداماد قدس سره : على صيغة المجهول اما من كفأت الاناء أي : كبيتته وقلبتة، فهو مكفوء أي : مقلوب ومكبوب. أو من أكفأته من باب الافعال فهو مكفأ بمعناه .

(١٢)

باب صلاة الخوف

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف. قال: يقوم الامام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بأزاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ، ويجيء الآخرون فيقومون

باب صلاة الخوف

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ولاحلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف في السفر ، وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر ، فذهب الأكثر الى وجوب التقصير سفرأ وحضراً جماعة وفردي .

خلف الامام فيصلبي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة

وقال الشيخ في المبسوط : انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة (١). وبه صرح ابن ادريس ، ونسبه الشهيد الى ظاهر جماعة من الاصحاب .
وحكى الشيخ والمحقق عن بعض الاصحاب قولاً بأنها انما تقصر في السفر خاصة ، والاشهر أقوى .

واشترط الاصحاب في هذه الصلاة شروطاً أربعة :

الأول : كون الخصم على خلاف جهة القبلة على المشهور، ولو كانوا في جهة القبلة يصلون صلاة عسфан ، واستوجه العلامة في التذكرة والشهيدان عدم اعتباره .
والثاني : كون الخصم ذا قوة يخاف هجومه .

والثالث : أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل منهما العدو .

والرابع : عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين . وجوز بعضهم في الثلاثية الافتراق ثلاث فرق .

قوله عليه السلام : فيصلبي بهم الركعة الثانية

قال في الذكرى : يستحب تطويل الامام القراءة في انتظار الثانية ، ولو انتظرهم بالقراءة ليحضرها كان جائزاً ، فحيثئذ يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم . والأول أجود ، لان فيه تخفيفاً للصلاة ، وقراءته كافية في اقتدائهم به وان لم يحضرها ، كغيرهم من المؤمنين . واذا انتظرهم ل فراغ مابقي عليهم في تشهده ،

اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة . قال : وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويحييهم الاخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم .

٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين اقام فرقة بأزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا الى أصحابهم وأقاموا بأزاء

طوله بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا . ولو سكت أيضاً فالاقرب جوازه (١).

قوله عليه السلام : وفي المغرب مثل ذلك

المشهور أنه يتخير الامام في الثلاثية بين أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس ، لورود الخبر بهما ، واختلف في أنه أيهما أفضل ، والتفضيل مشكل .

الحديث الثاني : مجهول .

العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم ، فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض .

واختلف الاصحاب في سبب تسمية ذات الرقاع :

فقيل : لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع .

وقيل : كانت الصحابة حفاة فلنوا على أرجلهم الجلود والمخرق لئلا تحترق .

وقيل : سميت برقاع كانت في ألويتهم .

وقيل : الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزاة .

وقيل : مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم ، فكانوا يلفون عليها الخرق .

قوله عليه السلام : وسلم عليهم

يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم ، كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ، فمادل عليه الخبر الاول محمول على الاستحباب .

وعلى تقدير الانتظار هل تبقى قدوة الفرقة الثانية ؟ ظاهر الاكثر بقاؤها في الثانية حكماً ، وان استقلوا بالقراءة والافعال ، فيحصل لهم ثواب الايتام ، ويرجعون الى الامام في السهو ، وحينئذ لا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية ، وقد صرح به العلامة في المختلف^(١) ، وصرح ابن حمزة بأن الثانية تنوي الانفراد في الثانية ، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط^(٢) وبعض المتأخرين ، وهو أقرب لهذا الخبر .

(١) المختلف ص ١٥١ .

(٢) المبسوط ١ / ١٦٣ .

٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصباً أو سبغاً فصل الفريضة وأنت على دابتك .

٤ - وعنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمى برأسه .

وكذا اختلفوا في أنه هل تجب على الفرقة الاولى نية الانفراد عند مخالفة الامام أم لا ؟ وهذا الخبر يومي الى الاول . وقيل : انما تجب مع اطلاق نية الاقتداء . أما اذا تعلقت بالركعة الاولى خاصة فلا .

ثم اعلم أنه ذكر جماعة من الاصحاب أنه تحصل المخالفة في هذه الصلاة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم ، وتوقع الامام للمأموم حتى يتم ، وامامة القاعد بالقائم .

واعترض بأن انفراد المؤتم لا تحصل به المخالفة على المشهور من جوازه اختياراً ، وانما يتسم على قول الشيخ حيث منع من ذلك ، الا أن يقال بوجود الانفراد هنا ، فتحصل المخالفة بهذا الاعتبار .

وأما توقع الامام المؤتم حتى يتم فإنه غير لازم ، كما عرفت .

وأما امامة القاعد بالقائم انما يتحقق : اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الثانية ، وقد عرفت ما فيه .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

٥ - سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماءً على دابته . قال قلت : رأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

وقال في القاموس : الوقاف والمواقفة أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومة ، وتواقفا في القتال ^(١) .

أقول : يمكن أن يستدل بقوله عليه السلام « يصلي صلاة الموافقة » على وجوب القصر .

والمشهور بين الأصحاب أن خائف السبع واللص والسيل وسائر أسباب الخوف يصلي صلاة الخوف كمية و كيفية .

حتى قال المحقق في المعتبر : كسل أسباب الخوف يجوز معها القصر ، والانتقال الى الإيماء ، والاقتصار على التسيح ، ان خشي مع الإيماء ، وان كان الخوف من لص أو سبع أو غرق ، وعلى ذلك فتوى علمائنا ^(٢) . وتردد العلامة في

(١) القاموس ٢٠٦/٣ .

(٢) المعتبر ٤٦١/٢ .

المنتهى^(١)، ونقل عن بعض علمائنا بأن التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلاة الخوف من العدو خاصة، والمستفاد من أكثر الروايات المساواة في الكيفية لا الكمية، والمسألة لا تخلو من اشكال.

(١٣)

باب صلاة المطاردة والمسايفة

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضل
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة
والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا

باب صلاة المطاردة والمسايفة

أقول : قال في المقنعة : واذا طاردت في الحرب ، صليت مومياً وانحيت
للركوع ، فان أمكنتك السجود على قريوس سرجك سجدت ، والا انحيت له أخفض
من انحنائك للركوع ، فاذا سايفت صليت بالتسبيح تقول « سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله أكبر » مكان كل ركعة ، فيجزى ذلك عن الركوع والسجود^(١).

الحديث الاول : صحيح .

كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صيفين وهي ليلة الهريز لم يكن صاى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسييح والتمجيد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة .

٢ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن صلاة القتال فقال:

وقال في الشرائع : وأما صلاة المطاردة ، وتسمى « صلاة شدة الخوف » مثل أن ينتهي الحال الى المعانقة والمسايقة ، فيصلي على حسب امكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً: ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ، ثم يستمران أمكنه ، والاستقبال بما أمكن ، وصلّى مع العذر الى أي الجهات أمكن .

وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً وسجد على قربوس سرجه ، فان لم يتمكن أو ما إيماءً . وان خشي صلى بالتسييح ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر »^(١).

قال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، وليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسييح ، بل مقتضى رواية زرارة وابن مسلم أنه يتخير في الترتيب كيف شاء ، وصرح العلامة ومن تأخر عنه بأنه لا بد مع هذا التسييح من النية وتكبيرة الاحرام والمشهد والتسليم ، وعندني في وجوب ماعدا النية اشكال^(١) . انتهى .

والمناوشة : مفاعلة من النوش ، وهو تناول .

الحديث الثاني : موثق .

(١) شرائع الاسلام ١٣١/١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٧٥ .

إذا التقوا فاقتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماءاً .
٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر
إيماء برأسك وتكبير، والمسابقة تكبير مع إيماء، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل
على حياله .

٤ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبيه عن عبدالله بن المغيرة وأيوب بن
نوح عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: أقل ما يجزي في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة المغرب
فان لها ثلاثاً .

الحديث الثالث : صحيح .

وفهم منه وجوب الإيماء للركوع والسجود إذا أمكن مع التكبير ، وظاهر
الأصحاب أن الانتقال إلى التكبير إنما هو مع تعذر الإيماء ، وحمل التكبير على
الافتتاح بعيد .

وفي الفقيه الفقرة الثانية هكذا « والمسابقة تكبير بغير إيماء »^(١)، وهو الظاهر .
وقوله عليه السلام « والمطاردة إيماء » أي : مع القراءة .
وقوله عليه السلام « يصلي كل رجل على حياله » الظاهر أنه متعلق بالجميع
والله تعالى يعلم .

الحديث الرابع : مرسل بسنديه .

والظاهر أن قوله « وأيوب » عطف على أحمد ، ولاجماع العصابة على ابن
المغيرة يمكن عد الخبر صحيحاً .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٩٦ ، ح ١٣٠ .

(١٤)

باب صلاة الغريق والمتوحد والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : (ويصلي السابح في الماء عند غرقه أو ضرورته الى السباحة مؤمياً الى القبلة ان عرفها ، والافقي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لأن الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة ، وكذلك صلاة المتوحد) .

باب صلاة الغريق والمتوحد والمضطر بغير ذلك

أقول : قال في المقنعة بعد ما نقله الشيخ عنه : واذا كان ممنوعاً بالرباط والقيد وما أشبههما ، صلى بحسب استطاعته ، ويلزمه في جميع الاحوال تحري القبلة مع الامكان ، ويسقط عنه عند عدمه^(١) .
ثم الظاهر من كلامه أن هؤلاء انما يقصرون بحسب الكيفية لا الكمية كما هو المشهور .

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم ايماءاً .

٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤم في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ فقال : اذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها .

٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً . قال : يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى ، واذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم .

وذكر الشهيد في الذكرى أنه لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق ، ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت ، فالظاهر أنه يقصر العدد أيضاً ، واستحسنه الشهيد الثاني رحمه الله . ثم قال : لكن في سقوط القضاء بذلك نظر انتهى .
والحكم بوجوب القصر مشكل .

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا كان ممنوعاً بالرباط وما أشبهه صلى بحسب استطاعته) .

٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الأسير بأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، قال : يؤمى إيماءً .

قال الشيخ رحمه الله : (والمرىض يصلي قائماً مع قدرته) الى قوله (ويكره) .
٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرىض اذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى ، اما ان يوجه فيؤمى إيماءً . وقال : يوجه كما يوجه الرجل في لحدده وينام على جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلاة ، فان لم يقدر أن ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة إيماءً .

قوله عليه السلام : واذا رفع رأسه

اعله محمول على أنه يومي للسجود واقفاً .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : موثق .

وفي بعض النسخ « حماد » بدل « عمار » . وفي الذكرى أيضاً كذلك .
ولاحلاف في أنه مع العجز عن الجلوس ينتقل فرضه الى الاضطجاع .
واختلف في أنه هل يتخير بين الايمن والايسر أو يتعين الايمن ؟ ومع التعين هل

٦ - أحمد بن محمد عن عبدالله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد ابن ابراهيم عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي المريض قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع ، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

٧ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسك بخمرك وأنت تصلي ولا تستند الى جدار الا أن تكون مريضاً .

ينتقل مع العجز عنه الى الايسر أو الى الاستلقاء ؟ ولاخلاف في أن مع العجز عنهما ينتقل الى الاستلقاء .

الحديث السادس : ضعيف مرسل .

قوله عليه السلام : صلى مستلقياً

حمل على ما اذا عجز عن الاضطجاع .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : لاتمسك بخمرك

قال الجزري : الخمر بالتحريك كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره (١) .

٨ -- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر من ذلك هل يقضي ما فاتته من الصلاة؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «الذين يذكرون الله قياماً» قال: الصحيح يصلي قائماً «وقعوداً» المريض يصلي جالساً «وعلى جنوبهم» الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً.

الحديث الثامن: صحيح.

واختلف في أنه هل يقضي المغمى عليه الصلاة؟ فذهب الأكثر الى أنه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت، والأخبار الكثيرة، وفي مقابلها روايات دالة على القضاء مطلقاً، وبمضمونها أفتى الصدوق في المقنع، وورد في بعض آخر الامر بقضاء صلاة ثلاثة أيام، وفي بعض الامر بقضاء صلاة يوم. والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب.

الحديث التاسع: حسن.

وفي المقنعة: أو مروحة وما أشبههما عند صلواته مضطجماً، لما في ذلك من الشبه بالسجود للأصنام، ويومي بوجهه اذا عدم الاستطاعة للسجود عليه بدلا من ذلك. والمرض الذي رخص للانسان عنده الصلاة جالساً ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلواته قائماً، وذلك حده وعلامته^(١).

قال الشيخ رحمه الله : (ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة) .

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ؟ فقال : لا الا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه .

١١ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض قال : يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الايماء ، انما كره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط ، فاسجد

الحديث العاشر : موثق .

وظاهره المنع من حضور المرأة وقربها منه في حال الصلاة ، ولعله محمول على الكراهة أو التهمة .

ويحتمل أن يكون السؤال عن رفع الغير محل السجود لخصوص المرأة وان كان بعيداً .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وانما كره من كره السجود على المروحة - أي : خصوصها - باعتبار الصور والنقوش التي تكون غالباً فيها . أو على الدثال ، أي : السجود على شيء مخصوص مما يطعنه المخالفون على الشيعة بأنها بمنزلة الاوثان ، فأجاب عليه السلام على التقديرين بأننا لم نعبد غير الله قط ، وليس غرضنا عبادتها ، بل هي

على المروحة أو على سواك أو على عود .

١٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يضطر صاحبه ؟ والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة . قال : ذاك اليه هو أعلم بنفسه .

١٣ - وعنه عن فضالة بن أيوب عن جميل وابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال : ان

تة تسجود لله .

وعلى الاحتمال الاول يحتمل أن يكون اشارة الى ماورد في مكتبة الحميري الى القائم عليه السلام أن كراهة استقبال الصور انما هي لاولاد عبدة الاصنام (١) . فتقوله عليه السلام « انا لم نعبد » أي : لانحن ولا آباؤنا .

قوله : أو على سواك

ينهم منه عدم وجوب مقدار الدرهم في السجود . وقوله « أو على عود » يدل على جواز السجود على العود ، فالنهي المنقول في قرب الاسناد محمول على الكراهة .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الرجل ليوعك ويجرح ولكنه أعلم بنفسه اذا قوي فليقم .

١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكار قال: سأله أبي
- يعني أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع : ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم؟
قال : اذا لم يستطع أن يتسحر .

١٥ - الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال
الفقيه عليه السلام : المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان
يمشي مقدار صلاته الى أن يفرغ قائماً .

الحديث الرابع عشر : صحيح على الظاهر .

اذ الظاهر أن بكاراً^(١) هو ابن محمد الأزدي الثقة . ويحتمل غيره من المجاهيل .

قوله عليه السلام : أن يتسحر

أي : يصوم مع السحور ، أو يأكل الدواء في السحر . والخبر لا يناسب

العنوان .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : بالحال التي لا يقدر فيها

نسب القول بهذا التحديد الى المفيد ، كما ذكره في المقنعة^(٢) .

(١) في المطبوع من المتن : بكار .

(٢) المقنعة ص ٣٦ .

وقال في المدارك : ربما كان كناية عن العجز عن القيام^(١).

وأفاد الوالد العلامة طاب ثراه أنه يحتمل أن يكون المراد أنه إذا لم يقدر على القيام مستقراً فالمشي أولى من الجلوس . ورجح الشهيد الثاني تقديم القيام ماشياً على الجلوس لأنه يفوت معه وصف من أوصاف القيام ، وهو الاستقرار ، والجلوس يفوت معه أصل القيام .

وقال صاحب المدارك : الأقرب تقديم الجلوس ، لتوقف العبادة على النقل وانتقل هو نجلوس . ولأنه أقرب إلى حالة الصلاة من الاضطراب^(٢).

(١) المدارك ص ١٨٥ .

(٢) المدارك ص ١٨٦ .

(١٥)

باب صلاة العرأة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

باب صلاة العرأة

قال في المقتنة : وتصلي العرأة عند عدم ما يسترها من جلوس ، وتومي بالركوع الى الارض والسجود ، يكون سجودها أخفض من ركوعها ، فان صلت جماعة كان امامها في وسطها ، غير بارز عنهما بالتقدم عليها ، ويخافت فيما يجب فيه الاخفات ويجهر فيما يجب فيه الاجهار. فان مات منهم انسان غسلوه ، ثم حفروا له ، ثم أنزلوه الحفرة ، وغطوا عورته بالتراب ، وصلوا عليه قياماً امامهم في وسطهم ، ويضعون أيديهم على عوراتهم ، فاذا فرغوا من الصلاة دفنوه^(١).

الحديث الاول : حسن .

زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام - رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه . فقال : يصلي ايماءً ، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وان كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيوميان ايماءً ولايركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماءً برؤوسهما . قال : وان كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤمان في ذلك ايماءً رفعهما توجه ووضعهما .

٢ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عرأة قال : يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع .

وقدمر هذا الخبر وغيره في باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس^(١).
وقال ابن ادريس : يصلي الفاقد للساتر قائماً مومياً، سواء أمن المطلع أم لا.
وقال المرتضى : يصلي جالساً مطلقاً .
وأكثر الأصحاب على أنه ان أمن المطلع صلى قائماً ، والا جالساً مومياً في الحالين .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت اذا كان عرباناً ، يسدل على ذلك ما رواه :

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مروان ابن مسلم عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار أو رداء كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفونونه به ؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن . قلت : فلا يصلى عليه اذا دفن ؟ قال: لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.

الحديث الرابع : موثق .

(١٦)

باب صلاة الاستخارة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صل ركعتين واستخر الله عز وجل ، فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة .

باب صلاة الاستخارة

الحديث الاول : صحيح .

وقال في النهاية : فيه « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في كل شيء » الخير ضد الشر ، تقول منه : خرت يا رجل فأيت خائر وخير ، وخار الله لك ، أي : أعطاك ما هو خير لك . والخيرة بسكون الياء اسم منه .
فأما بالفتح فهي الاسم من قولك : اختاره الله ، ومحمد صلى الله عليه وآله

٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد ثم يقول : « اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسره لي على أحسن الوجوه وأجملها ، اللهم وان كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني على أحسن الوجوه، رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك أو أبته نفسي » .

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سألت الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له : ماترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً يركب البحر أو البر الى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال : فأنت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر

خيرة الله من خلقه، يقال : بالفتح والسكون، والاستخارة طلب الخيرة في الشيء، وهي استفعال منه، تقول : استخر الله يخرلك. ومنه دعاء الاستخارة « اللهم خرلي » أي : اخترلي أصلح الامرين واجعل لي الخيرة فيه (١).

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

قوله : بخبر طريق البر

أي : من الخوف والفساد، كما يدل عليه الخبر الاخر .

الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ؟ قال له الحسن: البر أحب الي له . قال : والي .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول: « اللهم ان كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني » فسألته عن أي شيء اقرأ فيهما؟ فقال: اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

٥ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو ابن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : ربما أردت الأمر فيفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني . فقال: اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ، ثم أنظر أحزم الامرين لك فافعله فان الخير فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله .

الحديث الرابع : ضعيف .

ورواه في الفقيه بسند حسن عن مرزم ، وزاد في آخره : وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن^(١) .

الحديث الخامس : موثق على الظاهر .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٥٥ ، ح ٢ .

٦ - محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبدالرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أمراً فخذست رقاع فاكتب في ثلاث منها : « بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة أفعله » وفي ثلاث منها : « بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل » ثم وضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة : « أستخير الله برحمته خيرة في عافية » ثم استو جالساً وقل : « اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية » ثم اضرب بيدك الى الرقاع فثوشها وأخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل ذلك الأمر الذي تريده ، وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله ، وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع الى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها .

٧ - وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليه السلام انه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربك . قال : فقال له : كيف ؟ قال : انو الحاجة في نفسك واكتب رقتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقيتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : « يا الله اني اشورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشرك علي ما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثم أدخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل ، هكذا تشاور ربك .

الحديث السادس : ضعيف :

الحديث السابع : مرفوع .

٨ - وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخير يقول: « يا ابصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا » .

ولهذه الاستخارة طرق أخرى أوردتها في الكتاب الكبير^(١).

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : الارماه الله بالخير

أي : يوفقه للخير، أو جعل خيره فيما يريد ، أو يخطر بباله، أو يلقيه على لسان من يشاء ، وأمثالها .

« فذلكة »

أعلم أن الأصل في الاستخارة والذي تدل عليه الأخبار المعتمدة هو أن لا يكون الانسان مستبداً برأيه ، معتمداً على نظره وعقله ، بل يتوسل بربه تعالى، ويتوكل عليه في جميع أموره ، ويقر عنده بهجته بمصالحه ، ويفوض جميع ذلك اليه ، ويطلب منه أن يأتي بما هو خير له في أخراة وأولاه ، كما هو شأن العبد الجاهل العاجز مع مولاه العالم القادر .

فيدعو بأحد الوجوه المذكورة في الأخبار المعتمدة، وقد أوردتها في الكتاب

الكبير .

فان لم يحضره شيء منها يدعو بما يخطر بباله من الدعاء ، للأخبار العامة، ثم

يأخذ فيما يريد ، ثم يرضى بما يترتب فعله من نفع أو ضرر .
 وبعد ذلك الاستخارة من الله سبحانه ، ثم العمل بما وقع في قلبه ، ويغلب
 على ظنه أنه أصلح له .
 وبعده الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين . وبعده الاستخارة بالرقاع ، أو البنادق ،
 أو القرعة بالسبحة والحصى ، أو التناول بالقرآن الكريم .
 والظاهر جواز جميع ذلك ، كما اختاره أكثر أصحابنا ، وأوردوها في كتبهم
 الفقهية والدعوات وغيرها .

وأنكر ابن اريس رحمه الله الشقوق الأخيرة، وقال : انها من اضعف أخبار
 الاحاد وشواذ الاخبار، لان روايتها فطحية ملعونون ، مثل زرعة وسماعة وغيرهما،
 فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ، ولا يعرج عليه .

قال : والمحصلون من أصحابنا لا يختارون في كتب الفقه الا ما اخترناه ، ولا
 يذكرون البنادق والرقاع والقرعة ، الا في كتب العبادات دون كتب الفقه . وذكر
 أن الشيخين وابن البراج لم يذكروهما في كتبهم الفقهية .

ووافقه المحقق فقال : وأما الرقاع وما يتضمن « افعل » و« لا تفعل » ففي حيز
 الشذوذ ، فلا عبرة بهما . وأصل هذا الكلام من المفيد رحمه الله في المقنعة، حيث
 أورد أولاً أخبار الاستخارة بالدعاء والاستشارة وغيرهما مما ذكرنا أولاً، ثم استخارة
 ذات الرقاع وكيفيتها .

ثم قال : قال الشيخ : وهذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم ، لكننا أوردناها
 للرخصة دون تحقيق العمل بها . انتهى .

ولعله مما ألحقه أخيراً في الهامش ، فأدرجوه في المتن .
 وقال السيد ابن طاووس قدس سره : عندي من المقنعة نسخة عتيقة جلييلة ،
 كتبت في حياة المفيد رضوان الله عليه ، وليست فيه هذه الزيادة ، ولعلها قد كانت

من كلام غير المفيد على حاشية المقنعة فنقلها بعض الناسخين فصارت في الأصل ،
ثم أولها على تقدير كونها من الشيخ بتأويلات كثيرة، وأجاب عن كلام المحقق وابن
ادريس رحمة الله عليهما بوجوه شتى .

وقال الشهيد رفع الله درجته في الذكرى : وانكار ابن ادريس الاستخارة لا
مأخذ له ، مع اشتهاها بين الأصحاب ، وعدم راد لها سواء ومن أخذ مأخذه ،
كالشيخ نجم الدين .

قال : وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم ، والمصنفون في
مصنفاتهم . وقد صنف السيد العالم المعابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر
الباهرة رضي الدين أبو الحسن علي بن طاووس الحسيني رحمه الله كتاباً ضخماً في
الاستخارات، واعتمد فيه على رواية الرقاع، وذكر من آثارها غرائب وعجائب أراه
الله تعالى إياها ، وان تفرقت كان الخير والشر موزعاً بحسب تفرقها على أزمنة ذلك
الامر بحسب ترتيبها^(١) . انتهى .

وأقول : لا يظهر من الخبر التفاوت في الخير والشر باختلاف الترتيب، لكن
ذكره الأصحاب لنوع من الاعتبار .

(١٧)

باب صلاة الحوائج

١ - روى سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أحدكم اذا مرض دعا الطيب وأعطاه واذا كان له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ، ولو ان أحدكم اذا فدحه أمر فزرع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت أو

باب صلوات الحاجة

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : اذا فدحه أمر

قال في القاموس : فدحه الدين كمنعه أثقله (١) انتهى .

وجزاء الشرط - أعني قوله عليه السلام « ان عافيتني » - محذوف ، مثل قوله «فأنت أهل لذلك» وقيل : الظاهر أن جوابه التزام نذر من صدقة وغيره ، بقريئة ماسبق

كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته ثم قال : « اللهم ان عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا » الا آتاه الله ذلك ، وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر .

صلاة اخرى للحاجة

٢ - روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهيل

من قوله عليه السلام « دعا الطيب وأعطاه » و« رشا البواب » ولا يخفى بعده .
وما جعله ليست بقريئة ، لانه عليه السلام ذكر الصدقة قبل ذلك .

قوله عليه السلام : الا آتاه الله ذلك

مستثنى من مقدر ، أي : ان لم يفعل أو ما فعله الا آتاه الله ، والمذكور والمقدر جميعاً جواب لقوله عليه السلام « ولو أن أحدكم » .

وقوله عليه السلام « وهي اليمين الواجبة » أي : هذه الصلاة والدعاء بمنزلة اليمين الواجب على الله قبولها .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : قوله « وما جعل » معطوف على اليمين ، أي : هي الشكر الذي أوجب الله عليه في قضاء هذه الحاجة ، ولا يحتاج بعدها الى شكر آخر . أو قضاء الحاجة شكر الله تعالى لعبده السذي جعله على نفسه في قوله تعالى « أذكروني أذكركم واشكروني أشكركم » (١) انتهى .

وقيل : معطوف على لفظة « ذلك » فيكون مفعولاً آخر لقوله « آتاه الله » .
وقوله « وهي اليمين الواجبة » جملة معترضة .

(١) سورة البقرة : ١٥٢ ، ونص ذيل الآية « واشكروا لي ولا تكفرون » .

عن أشياخهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا حضرت لسك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة أيام من الية الأربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد الى أعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل : « اللهم اني حلت بساحتك لمعرفتي

الحديث الثاني : مرسل كالصحيح .

اذ أجمعت العصابة على صفوان بن يحيى . وقيل : مراسيله في حكم المسانيد . ورواه في المصباح ^(١) عن عاصم بن عبد الحميد عنه عليه السلام مع زيادة دعاء بعد الادعية ، وبأسانيد أخرى مع زيادات . قال الفاضل التستري قدس سره : كأن في هذه الأخبار وأشباهها دلالة على استحباب النظافة ، ولعل هذا اذا لم يفسده بالعارض من الخيلاء ونحوه . وهل التلذذ به ينافي الاستحباب ؟ الاظهر لا .

قوله عليه السلام : الى أعلى بيت

أي : سطح بيت ، او سطح أعلى بيت .

قوله عليه السلام : بساحتك

الساحة ، فضاء بين دور الحبي وفضاء باب الدار . والمعنى : بساحة رحمتك مجازاً ، أو بفضاء من أرضك .

بوحدانيتك وصمدانيتك وأنه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك وقد علمت يارب أنه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فافتي اليك وقد طرقتني هم كذا وأنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فمنسنت ،

قوله عليه السلام : وصمدانيتك

أي : كونك مصموداً اليه مقصوداً في الحوائج .

قوله عليه السلام : كلما تظاهرت

أي : تتابع وتوالت .

قوله عليه السلام : وقد طرقتني هم

أي : نزل بي .

قوله عليه السلام : واسع

أي : واسع القدرة : أو الكرم .

قوله عليه السلام : غير متكلف

أي : لا يشق عليك .

قوله عليه السلام : وضعته على الجبال

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أي تضمه ، وتقوله على الجبال يوم القيامة ، فتصير

ووضعت على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتشرت، وعلى الأرض فسطحت ،
 وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة - وتسميهم الى آخرهم - أن تصلي
 على محمد وأهل بيته وان تتصلي حاجتي وان تيسر لي عسرهما وتكفيني مهما ، فان
 فعلت فلك الحمد ، وان لم تفعل فلك الحمد غير جائز في حكمك ولا متهم في
 قضائك ولا حائف في عدلك .

وتلصق خدك بالأرض وتقول : « اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن
 الحوت وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك ادعوك فاستجب لي » ثم قل أبو عبد الله

كالعنه المنفوش . والتعبير بلفظ الماضي لتحقيق الوقوع ، كأنه واقع كما قال
 تعالى « واذا الجبال نسفت »^(١) أو في الدنيا فصارت رملا منها لا ، بأن يكون أصله
 جبلا . وكذا في البواقي .

وعلى الاحتمال الأخير يكون المراد بانشقاق السماء العروج ، لعروج نبينا
 وعيسى وادريس عليهم السلام وغيرهم . وانتشار النجوم انقراض الشهب . وبسطيح
 الأرض دحوها ، أو انبساطها حساً . انتهى .

وأقول : ويحتمل أن يكون المراد بانشقاق السماء جعلها سبعاً وفصل بعضها
 عن بعض ، كما هو احدى محتملات قوله تعالى « ألم تر أن السماوات والأرض
 كانتا رقماً فمتقناهما »^(٢) وبانتهار النجوم انتهارها وتفرقها في السماء .

قوله عليه السلام : ولا حائف

من الحيف وهو الجور والظلم .

(١) سورة المرسلات : ١٠ .

(٢) سورة الانبياء : ٣٠ .

عليه السلام : اذا كانت لي حاجة فأدعو بهذا الدعاء فأرجع وقد قضيت .

صلاة اخرى للحاجة

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن دويل عن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام : جمات فذاك علمني دعاءاً لقضاء الحوائج . فقال : اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم تر كع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح غير أن القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك : « اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرأر أرضك فهو باطل سواك فانك أنت الله الحق المبين أقض لي حاجة كذا وكذا

قوله عليه السلام : دعائك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أى أن العبودية والتذلل والانكسار سبب لقضاء الحوائج ، وهو مشترك ، فلا يرد أن بينهما بوناً بعيداً .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : غير أن القراءة خمس عشرة مرة

أقول : في الكافي بعد ذلك : فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة^{١)}

(١) فروغ الكافي ٤٧٧/٣ ، ح ٣ ، وكذا في المطبوع من المتن .

الساعة الساعة» وتلح فيما أردت .

وصلوات الحوائج أكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله .

قوله عليه السلام : بانك

الباء للقسم ، أو السببية . وفي الكافي « فانك »^(١) .

(١٨)

باب صلاة الشكر

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي في صلاة الشكر : اذا أنعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك « الحمد

باب صلاة الشكر

الحديث الاول : صحيح .

وروى الراوندي في دعواته عنهم خليفهم السلام مثله ، الا أنه قال في ركوع الأولى وسجودها ، تقول « الحمد لله شكراً شكراً وحمداً حمداً » سبع مرات .
وفي نسخ المكارم والراوندي : وأعطاني مسألتي ، وقضي حاجتي .

لله شكراً شكرياً وحمداً» وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك «الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي» .

ونقل عن ابن البراج أنه قال في الروضة : وقتها ارتفاع النهار . ولم أظفر بمستنده وعموم الرواية يدفعه .

قوله عليه السلام : في ركوعك وسجودك

أي : مكان التسييح ، أو زائداً عليه ، والأول أظهر ، والثاني أحوط .

(١٩)

باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة ، فإذا فرغت فقل « اللهم انى اليك فقير و ابي عائد بك ومنك خائف وبك مستجير ، رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ، رب لا تجهد ببلائي ولا تشمت بي اعدائي ، اعوذ بعفوك من عقابك ، واعوذ برضاك من سخطك ، واعوذ برحمتك من عذابك ، واعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثبتت على نفسك وفوق ما يقول القائلون » قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبيء فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، من صلى فيه أي وقت شاء

باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

الحديث الاول : مرفوع .

اثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة مما تيسر، فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ، ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال : « لا اله الا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله » أربع مرات ثم يقول : « الله الله ربي ولا اشرك به شيئاً » أربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم أو قطيعة رحم .

قوله : قال وقال

أي : قال علي بن محمد .

قوله عليه السلام : ثم قرأ أم القرآن

في الكافي هكذا : ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات ، فإذا فرغ وهو في مكانه - الخبر^(١).

ولعل المراد بالمعوذات السعوذتان مع التوحيد، لما رواه الشيخ في المصباح عن الريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام قال: أمرنا أن نصلي الصلاة النبي هي اثنتا عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً، وقل هو الله أحد أربعاً، والمعوذتين أربعاً و« لا اله الا الله » أربعاً ، وقلت « لا اله الا الله والله أكبر، وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » أربعاً « الله الله ربي لا اشرك به شيئاً » أربعاً « لا اشرك بربي أحداً » أربعاً .

قوله عليه السلام : في جائحة قوم

أي : استيصالهم .

قال في الصحاح : الجوح الاستيصال (١).

(٢٠)

باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات

١ - الحسين بن سعيد عن بسطام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال : نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر أن جعفرأ قد قدم فقال: والله ما ادري بأيهما أنا اشد سروراً ، أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ قال : فلم يلبث ان جاء جعفر، قال : فوثب

باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات

الحديث الاول : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في بسطام : هذا هو الزيات على ما يظهر من الفهرست^(١)، ووثقه العلامة في الخلاصة^(٢) والنجاشي^(٣)، فالحديث صحيح .

(١) الفهرست ص ٤٠ .

(٢) الخلاصة ص ٢٦ .

(٣) رجال النجاشي ص ٨٦ .

رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه. قال: فقال له الرجل: الاربعة الركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرأ عليه السلام أن يصليها؟ فقال: لما قدم عليه السلام عليه قال له: يا جعفر ألا اعطيك؟ ألا امنحك؟ ألا احبوك؟ قال. فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهباً أو فضة. قال: بلى يا رسول الله قال: صل أربع ركعات متى ماصليتهن غفرلك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فانه يغفرلك ما بينهما. قال: كيف

وقال أيضاً: فيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتسرر بما يرد عليه من فتح بلد أو ملاقاته أخ، ولعل هذا ليس منافياً لما يفهم من قوله تعالى « لا تفرحوا بما آتاكم »^(١).

قوله صلى الله عليه وآله: ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟

أي: ألا أعطيك.

قال في الصحاح: المنحة العطية^(٢).

وقال: الحباء العطاء^(٣).

قوله عليه السلام: فتشوف الناس

قال في القاموس: تشوف الى الخبر تطلع، ومن السطح تناول ونظر

وأشرف^(٤).

(١) سورة الحديد: ٢٣.

(٢) صحاح اللغة ١/٤٠٨.

(٣) صحاح اللغة ٦/٢٣٠٨.

(٤) القاموس ٣/١٦٠.

اصليها؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » ، فاذا ركعت قلت ذلك عشراً ، واذا رفعت رأسك فعشراً ، واذا سجدت فعشراً ، فاذا رفعت رأسك فعشراً ، واذا سجدت النازية عشراً ، واذا رفعت رأسك عشراً ، فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهن الف ومائتان ، وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون .

قوله صلى الله عليه وآله : ثم تقرأ ثم تقول

روى الصدوق في الفقيه عن أبي حمزة الشمالي تقديم الخمس عشرة على القراءة ، وترتيب الذكر هكذا : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله . ثم قال رحمه الله : فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب وجائز له ^(١) . انتهى .
أقول : العمل بالمشهور والروايات المستفيضة أحوط وأصوب .

قوله عليه السلام : فهن ألف ومائتان

اذكل منها تشمل على أربع تسيحات .

قوله عليه السلام : وتقرأ في كل ركعة

قدمضى في أوائل فضل شهر رمضان انه يقرأ في الأولى الحمد واذا زلزلت ، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد .

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزيد البحر ذنوباً لغفر الله له. قلت: هذه انا؟ قال: فلمن هي الا لكم خاصة! قال: فأني شيء تقرأ فيها؟ قلت: اعترض القرآن. قال: لا اقرأ فيها اذا زلزلت الأرض واذا جاء نصر الله وانا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد.

٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان شئت صل صلاة التسييح بالميل وان

الحديث الثاني: موثق كالصحيح.

وفي القاموس: العالج موضع به رمل^(١).

قوله: اعترض القرآن

أي: أقرأ من أي موضع منه اتفق.

قال في المغرب: استعرض الناس الخوارج واعترضوهم اذا خرجوا لايبالون من قتلوا، ومنه قول محمد رحمه الله: اذا دخل المسلم مدينة من مدائن المشركين فلا بأس بأن يعترضوا من لقوا، أي: يأخذوا فيها من غير أن يميزوا من هو ومن أين هو؟

الحديث الثالث: صحيح.

شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة .

٤ - وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام : يقرأ في الأولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد . قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له، ثم نظر الي فقال : انما ذلك لك ولأصحابك .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه .

الحديث الرابع : موثق .

وكذا في الكافي^(١) ذكره بعد رواية الخبر السابق عن ابن أبي عمير، ولعله من كلام ابن أبي عمير، وعلى أي حال طريق الشيخ الى كتابه صحيح، فالخبر موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

وقال في الذكرى : يجوز تجريدتها من التسبيح ، ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلاً ، رواه أبان وابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) . ونحوه قال في النفلية .

(١) فروع الكافي ٤٦٦/٣ .

(٢) الذكرى ص ٢٤٩ .

٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم ذكره عن حدثه عن أبي سعيد المدائني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ألا أعلمك شيئاً تقولُه في صلاة جعفر؟ فقلت : بلى . فقال : إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك : « سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والأمر ، اللهم اني أسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : سبحان من تعطف بالمجد

قال في النهاية : فيه « سبحان من تعطف بالعز » أي : تردى بالعز، العطف والمعطف الرداء، وقد تعطف به واعتطف وتعطفه واعتطفه، وسمي « عطافاً » لوقوعه على عطفي الرجل، وهما ناحيتا عنقه، والمتعطف في حق الله مجاز يراد به الاتصاف كأن العز شمله شمول الرداء^(١). انتهى .

وقال في القاموس : عطف عليه أشفق كتعطف^(٢).

قوله عليه السلام : وتكرم به

قال في القاموس : تكرم عنه وتكرم تنزه^(٣).

(١) نهاية ابن الاثير ٢٥٧/٣ .

(٢) القاموس ١٧٦/٣ .

(٣) القاموس ١٧٠/٤ .

وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا .»

٧- وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من صلى صلاة جعفر كتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر؟ قال: أي والله .

قوله عليه السلام: بمعافد العز من عرشك

قال في النهاية: في حديث الدعاء «أسألك بمعافد العز من عرشك» أي: بالخصال التي استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منه، وحقيقة معناه عز عرشك .»

قوله عليه السلام: ومنتهى الرحمة من كتابك

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه: أي: أسألك بحق نهاية رحمتك التي أثبتها في كتابك اللوح أو القرآن . ويحتمل أن تكون «من» بيانية . وقال أيضاً طاب ثراه: «وكلماتك التامة» أي: صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها، أو اراداتك التامات، أو أنبيائك وأوصياؤك، أو علومك أو القرآن .

الحديث السابع: ضعيف .

٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين الله ذنب .

٩ - وعنه عن علي بن محمد بإسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عزوجل : « ان ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلاً » قال : هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من أول البقرة وآية السخرة من قوله : « والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السماوات والأرض

ولا ينافي ذلك كون ثوابه أكثر وأتم ، فان ما ذكره صلى الله عليه وآله أقل مراتبها ، أو الثواب ثواب أصل الفعل مع قطع النظر عن خصوص الفاعل .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : لم يفتل

أي : لم ينصرف ولم يفرغ .

الحديث التاسع : مرفوع .

قوله عليه السلام : وهى قوله : والهكم

في بعض النسخ^(١) والكافي^(٢) « من قوله والهكم » وهو الظاهر ، إذ آية السخرة

معروفة في سورة الاعراف ، وهذه في سورة البقرة ويلزم قراءتهما .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٤٦٨/٣ ، ح ٦ .

واختلاف الليل والنهار» الى قوله: « لايات لقوم يعقلون » وخمس عشرة مرة
قل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من
قوله: « لله ما في السماوات وما في الأرض » الى ان تختم السورة وخمس عشرة
مرة قل هو الله أحد ثم ادع بعد هذا بما شئت. قال: ومن واضب عليه كتب الله له
بكل صلاة ستمائة ألف حجة .

(٢١)

باب الصلاة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله : (والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار) الى قوله :
(فاذا حضرت) .

١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة

باب الصلاة على الاموات

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت قراءة

يدل على عدم [وجوب] القراءة فيها ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، ووافقنا
على ذلك من العامة أبو حنيفة وجماعة ، وقال الشافعي وأحمد وجماعة تجب
فاتحة الكتاب .

ولادعاء موقت الا ان تدعو بما بدالك ، وأحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : ولا دعاء

اي : ليس فيها دعاء واجب أصلاً ، فتوله « الا أن تدعو بما بدالك » أي : استحجاباً . أو المراد ليس فيها دعاء معين مخصوص ، بل يجب الدعاء مطلقاً ، وكل ما تدعو به فهو حسن .

قال في المدارك : اختلف في أنه هل الدعاء بين التكميرات واجب أو مستحب ؟ قيل : بالاول وهو أظهر ، واليه ذهب الاكثر . وقيل : بالثاني . وعلى الاول هل يجب فيه لفظ على التعمين أم لا ؟ الاصح عدم الوجوب ، وهو خيرة الاكثر للأصل ، واختلاف الروايات في كيفية الدعاء ، وصحيفة زيارة ومحمد بن مسلم^(١) .

قوله : أن يدعى له أن يبدأ

في الكافي : أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ^(٢) . وهو الظاهر ، فالمعنى : ان الدعاء للمؤمن الخالص أو كل مؤمن ، أهم من الدعاء للمستضعف ولمن لا يعرف حاله ، أو للفاسق على الاول ، والتعميم أولى لان احتياج [الفاسق] الى الشفاعة أكثر . وعلى ما في الكافي قوله « وأن يبدأ » يمكن عطفه على قوله « أن يدعى » ، أي : وأحق الموتى أن يبدأ في الصلاة عليه بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه

(١) مدارك الاحكام ص ٢٣٧ .

(٢) فروع الكافي ١٨٥/٣ ، ح ١ .

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر اتدري كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا . قال : خمس تكبيرات ، فتدري من أين أخذت الخمس تكبيرات ؟ قلت : لا . قال : أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة .

وآله المؤمن . ويمكن أن يقدر فيه فعل ، أي : يلزم أن يبدأ . أو مبتدأ ، أي : أحق ما يبدأ به . وأن يكون معطوفاً على المعنى ، فإن الجملة السابقة في قوة « ينبغي أن يدعى » ، ويحتمل أن تكون « ان » مخففة .

وعلى ما في الكتاب يحتمل أن يكون المعنى : أحق الاموات بالدعاء له النبي صلى الله عليه وآله ، وإنما غير الس ما ترى للشعار بأنه ينبغي الدعاء للميت أيضاً . وفي تقدير الكلام لا بد من تكلف ، بأن يقال : « أن يدعى له » بدل اشتمال للموتى ، فيكون تقديره : أحق الدعاء للموتى ابتداء الصلاة .

الحديث الثاني : مجهول .

واستدل به على ركنية التكبيرات ، لأنها مأخوذة من التكبيرات الاحرامية وهي ركن ، ولا يخفى ضعفه .

أما أولاً : فلعدم صراحة الخبر في كون المأخوذة منها هي تكبيرة الافتتاح ، إذ لعل المراد أنه جعل بأزاء كل صلاة هنا تكبيرة .

وأما ثانياً : فلأنه لا يلزم من كونها في المأخوذ منها ركناً كونها في هذه الصلاة أيضاً ركناً ، فالاولى التمسك بأنه لو أخل بواحد منها لم يأت بالهيئة المطلوبة من الشارع ، فلم تحصل البراءة .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قالت : سمت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبير وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ، فلما نهى الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت .

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا حضرت ميتاً للصلاة عليه فقف ان كان رجلاً عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها) .

٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : ودعا

أي : للانبياء ، أو للميت ، أو الاعم .

قوله : فقف ان كان رجلاً

قال في المدارك : هذا قول معظم الاصحاب ، وقال الشيخ في الاستبصار : انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل ، والروايات الواردة كلها ضعيفة ، لكن المقام مقام استحباب ، فالعمل بكل منها حسن . قال في المنتهى : وهذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف^(١) .

الحديث الرابع : ضعيف .

محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، واذا صليت على الرجل فقم عند صدره .

٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ، ويكون مما يلي صدرها ، واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه .

وليس بين هذين الخبرين اختلاف ، لأن الحديث الأول قال : ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لأنه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره ، وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند رأسها لأن الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ، ويؤكد أيضاً ما ذكرناه مارواه :

٦ - علي بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك) الى قوله : (ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال) .

٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن جنايز

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : موثق .

الرجال والنساء اذا اجتمعت؟ فقال: يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلا عند رجله ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعاً وسألته عن الصلاة على الميت ، فقال: خمس تكبيرات يقول اذا كبر « اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم اغفر لاحياتنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما

قوله عليه السلام : عند رأس الميت

يمكن أن يكون المراد بالميت المرأة ، فيوافق المشهور .

وقال في الشرائع : وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة من ورائه ، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ، يقف الامام موقع الفضيلة^(١) .
وقال في المدارك : هذا قول العلماء كافة ، قاله في المنتهى ، وقال فيه : وهذا الترتيب والكيفية ليس واجباً بلا خلاف^(٢) .

قوله عليه السلام : وعلى أئمة الهدى

في الكافي : وعلى الأئمة الهداة^(٣) .

قوله عليه السلام : وألف بين قلوبنا

أي : اجعل قلوبنا في العقائد الحققة موافقة لقلوب خيارنا ، أي : الأئمة عليهم

(١) شرائع الاسلام ١/١٠٦ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٣٨ .

(٣) فروع الكافي ٣/١٨٢ .

اختلف فيه من الحق بإذناك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم» فان قطع عليك التكبير الثانية فلا يضررك فقل: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك أنت أعلم به افتقر اليك واستغيت عنه، اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقه حجه والحق بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده» قل

السلام ، ولفظة « بين » ليست في الكافي (١).

قوله عليه السلام : فان قطع عليك

يحتمل وجهين :

أحدهما : ان قطعت التكبير الثانية للإمام عليك دعاءك ولم يمهلك لاتمامه ، فاكثف بما مضى وقرأ الدعاء للميت في التكبيرات الاخر ، والا فضم الى ماضى الدعاء الاخير أيضاً ، أي : قوله « اللهم هذا عبدك » .

والثاني : انه ان قطع عليك فلا تقطع الدعاء ، ولا يضررك تأخير التكبير عن تكبير الامام ، بل اقرأ الدعاء للميت أيضاً في التكبير الاولى ثم كبر الثانية .
واسم الاشارة في قوله عليه السلام « قل هذا » اما راجع الى الجميع ، أو الدعاء الاخير .

قوله عليه السلام : ولا تفتنا بعده

أي : ولا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد مصيبتنا ، أو لا تمتحننا بعده بشدة مصيبتنا بل صبرنا عليها .

هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات ، فاذا فرغت سلمت عن يمينك .
 ٨ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن التكبير على الميت، فقال : خمس تكبيرات تقول اذا كبرت « اشهدان لا اله الا
 الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد » ثم تقول : « اللهم ان هذا
 المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك
 وأنت غني عن عذابه، اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيراً وأنت أعلم بسريره، اللهم
 ان كان محسناً فضاعف احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن اساءته » ثم تكبر الثانية ثم
 تفعل ذلك في كل تكبيرة .

قوله : قل هذا حين تفرغ

ظاهره القراءة بعد التكبيرات أيضاً ، وهو بعيد ، والظاهر حتى تفرغ كما في
 الكافي .

قوله : فاذا فرغت

ليست هذه الزيادة في الكافي ، وعلى تقديرها محمولة على التقية ، كما ذكره
 الشيخ « ره » .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله : فضاعف احسانه

في الكافي : فزد في احسانه ^(١) .

ترتيب التكبيرات بين الادعية وقصد قدمناه في خبر أم سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالأدعية ولم يتضمن الفصل بينهما بالتكبير فينبغي أن يكون الأمر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الأول الذي قدمناه ، وأما ما ذكره عليه السلام من قوله « فاذا فرغت سلمت عن يمينك » فإنه خرج مخرج التقية لأن الصلاة على الميت ليس فيها تسليم .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان

قوله : ترتيب التكبيرات

كأنه عنوان لما يذكره الشيخ بعده. وكأنه زيدت الواو في « وقد » من النسخ.

قوله : وهذا الخبر قد جاء

لعله أشار به الى خبر سماعة، وحمله على أنه يكبر بعد الشهادتين، ثم يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد - الى قوله - رؤوف رحيم ، ثم يكبر ويقول : اللهم اغفر لحيائنا - الى قوله - صراط مستقيم ، ثم يقول : اللهم ان هذا عبدك الى آخر الدعاء .

ولا يخفى بعده ، بل الظاهر كما عرفت أنه يجمع بين الادعية في جميع التكبيرات ، أو يكتفي بالدعاء الاخير فيما سوى التكبيرة الاولى . وحمله على الاستحباب والتخير أولى .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت تسليم .

١٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ليس في الصلاة على الميت تسليم .

١١ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت. فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولاسلام فيها .

١٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن

الحديث العاشر: حسن كالصحيح .

الحديث الحادي عشر: صحيح .

و«المنافق» يشمل المخالف، بل هو المراد به .

الحديث الثاني عشر: حسن أو صحيح على احتمال بسنديه .

واحتمال الصحة لانه وثق العلامة حمزة بن ربيع . وفيه كلام ، اذ الظاهر أن التوثيق لمحمد بن اسماعيل في عبارة النجاشي^(١) . ويمكن أن يكون أخذه من مكان آخر .

ولا خلاف بيننا في عدم القراءة في الصلاة على الميت كما عرفت .

بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الأولى بأمر الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها .

فأول ما في هذا الخبر أنه قال عن الرضا عليه السلام فيما نعلم ولم يروه متيقناً وإنما رواه شاكاً وما يكون الراوي شاكاً فيمن يخبر عنه يجوز أن يكون قد وهم في قوله تقرأ في الأولى بأمر الكتاب ، وأيضاً فإنه روى :

١٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثل ذلك .

وروى في هذه الرواية عن أبي الحسن الأول يعني موسى عليه السلام ، وفي الرواية الأولى عن الرضا عليه السلام والراوي واحد .

وهذا يبين أنه قد وهم في الأصل، ولو صح كان محمولا على ضرب من التقيّة لأنه موافق لمذاهب بعض العامة، والذي يدل على أن الصلاة على الميت لا قراءة فيها مارواه :

١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم و زرارة ومعمّر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو كما بدأ لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأما ما ذكره رحمه الله من أنه يرفع يديه بالتكبير في الأولى ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك :

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن غياث مرسلًا ورواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المفيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام أنه كان لا يرفع يده في الجنائز إلا مرة واحدة ، يعني في التكبير .

وفي الكافي : « أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ »^(١) وهو الظاهر ، وكأنه سقط من قلم الشيخ أو غيره ، وقد تكلمنا عليه سابقاً^(٢) .

الحديث الخامس عشر : مرسل بالسند الأول ، وموثق بالسند الثاني .

وأجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبير الأولى ، واختلفوا في البواقي ، فذهب الاكثرو منهم الشيخ في النهاية^(٣) والمبسوط^(٤) والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى أنه غير مستحب ، وبه قال جماعة من العامة منهم أبو حنيفة . وذهب الشيخ في هذا الكتاب والاستبصار^(٥) والعلامة والمحقق وأكثر المتأخرين الى الاستحباب ، وقال به جماعة من العامة أيضاً .

ويظهر مما سيأتي من خبر يونس عن الرضا عليه السلام أن أخبار النهي محمولة على التقية .

(١) فروع الكافي ١٨٥/٣ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

(٢) في الحديث الاول من الباب .

(٣) النهاية ص ١٤٥ .

(٤) المبسوط ١٨٤/١ .

(٥) الاستبصار ٤٧٨/١ .

١٦ - وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعاً عن سلمة بن الخطاب قال : حدثني اسماعيل بن اسحاق ابن أبان الوراق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنائز ثم لا يعود حتى ينصرف. وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انساناً رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوماً بل كان يستحق به الثواب .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يده في كل تكبيرة .

١٨ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون ؟ أو ارفع يدي في كل تكبيرة ؟ فقال : ارفع يديك في كل تكبيرة .

١٩ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال :

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد ابن عبدالله بن خالد مولى بني الصيياء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة .

على أن الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيرشك أن تكون خرجت مخرج التيمية .

٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حنص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال .

قال الشيخ رحمه الله : (وان كان الميت طفلاً نقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقتة قادراً وقبضته طاهراً فاجعله لابويه نوراً وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده) .

الحديث العشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لم يبرح من مصلاه

قال في المدارك : اطلاق عبارة الأكثر يقتضي استحباب ذلك، وخصه الشهيد بالامام تبعاً لابن الجنيد، والرواية مطلقة، ولو قلنا بالتعميم وافق صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازة^(١).

قوله : اللهم هذا الطفل

أقول : لم أر هذا الدعاء فيما عندنا من الاخبار .

٢١ - وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول: « اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ » .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (وان كان مستضعفاً) .

٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء ، وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » .

وقوله « قادراً » حال عن الفاعل ، و« طاهراً » حال عن المفعول .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : وفرطاً

قال في النهاية : فيه « أنا فرطكم على الحوض » أي : متقدمكم اليه ، يقال : فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيأ لهم الدلاء والارشية . ومنه الدعاء للطفل الميت « اللهم اجعله لنا فرطاً » أي أجرأ يتقدمنا (١) .

الحديث الثانى والعشرون : حسن كالصحيح .

وكأن المراد بقوله عليه السلام « واقفاً » أنه يتوقف عن القول بالامامة ، أو

٢٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت أبي المقدم قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنائز لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول : « اللهم انك خلقت هذه النفوس وأنت تميمها وأنت تحييها وأنت اعلم بسرائرها وعلانياتها منا ومستقرها ومستودعها، اللهم وهذا عبدك ولأعلم منه سوءاً وأنت أعلم

التبري عن أئمة الجور .

واعلم أنه فسر ابن ادريس رحمه الله المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب . ولا يبغض أهل الحق على اعتمادهم . وعرفه في الذكرى بأنه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ، ولا يوالي أحداً بعينه . وحكي عن المفيد في الغرابة أنه عرفه بأنه الذي يعرف بالولاء ، ويتوقف عن البراءة ^(١) .

وأقول : يظهر من أكثر الاخبار أنهم ضعفاء العقول وأشباه الصبيان ممن لهم حيرة في الدين ، ولا يعاندون أهل الحق ، ولا يمكنهم التمييز بين الحق والباطل . وأقول : في بعض روايات الكافي زيادات في الايات والادعية ، وكأنها محمولة على الاستحباب .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ومستقرها ومستودعها

بالجرفيهما عطفاً على قوله « بسرائرها » أي : أنت أعلم بمستقرها ومستودعها

به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه .»

٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما مات عبدالله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته ، فقال عمر لرسول الله : يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فسكت فقال : يا رسول الله ألم ينهك احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً واصله ناراً . قال أبو عبدالله عليه السلام : فأبدي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره .

٢٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن

منا . أو بالرفع بتقدير الخبر ، أي : في علمك ، أو بيدك ، أو بتقديرك ، والأول أظهر ، وهو مأخوذ من قوله تعالى « وما من دابة الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها »^(١) .

أقول : ذكر الاصحاب هذا الدعاء لمن لايعرف حاله ، وهو الظاهر منه ، لكن يبعد منه عليه السلام أن لايعرف حال الناس ، لاسيما من كان من جيرانه ، الا أن يقال : قرأ عليه السلام ذلك لتعليم الاصحاب . ويحتمل أن يكون الميت مستضعفاً ، ولايبعد القول باستحباب عموم هذا الدعاء لجميع الاموات .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه ، فلقه مولى له فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاة : افر من جنازة هذا المنافق ان أصلي عليها . فقال له الحسين عليه السلام : انظر ان تقوم على يميني فما تسمعي ان اقول فقل مثله ، فلما ان أكبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام : « اللهم العن فلاناً عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصلمه حر نارك وأذقه أشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويغض أهل بيت نبيك » .

(٢٢)

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله : (روي عن الصادقين عليهما السلام) الى قوله : (ولا صلاة عند آل محمد صلى الله عليه وآله) .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين اربعاً ، واذا كبر على رجل اربعاً اتهم ، يعني بالذناق .

باب الزيادات

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ويدل على وجوب الخمس على المؤمنين والاربع على غيرهم .
والظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن المراد بالمنافق غير الاثني عشري ،
لإطلاقه مقابل المؤمن .

٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة، وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسمائة وعشرين تكبيرة. قال: كبر خمسمائة خمسمائة. قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسمائة حتى انتهى إلى قبره خمس مرات .
قال الشيخ رحمه الله: (ولا صلاة عند آل محمد على من لا يعقل الصلاة) .

واختلفوا في وجوب الصلاة على غير المؤمن وعدمه ، وعلى التقديرين كأنه مخير في عدم الدعاء عقيب الرابعة والدعاء عليه .

الحديث الثاني : ضعيف .

واختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة ، فقال العلامة في المختلف : المشهور الكراهة ، وقيد ابن ادریس بالصلاة جماعة ، لتكرار [صلاة] الصحابة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى. وقال الشيخ في الخلاف: من صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها ثانياً، وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتجدد^(١).

وربما ظهر من كلامه في الاستبصار^(٢) استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره ، وظاهرهم الاتفاق على الجواز والأخبار مختلفة .

ويظهر من الخبر استحباب التكرار للامام إذا أتى من لم يصل وأراد الصلاة.

(١) المختلف ص ١٢٠ .

(٢) الاستبصار ١ / ٤٨٥ .

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال : اذا عقل الصلاة . قلت : متى تجب الصلاة عليه؟ قال : اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا أطاقه .

٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال : رأيت ابناً لابني عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج ، فقلت له : يا غلام من ذا الذي الى جنبك؟ لمولى لهم ، فقال : هذا مولاي ، فقال له المولى يمازحه : لست لك بمولى ، فقال : ذاك شر لك فطعن

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله : متى تجب الصلاة عليه

أي : أن يمرن عليها .

والمشهور بين الأصحاب وجوب الصلاة على الطفل بعد ست سنين ، واستحبها عليه قبله اذا ولد حياً . وقال ابن الجنيد : تجب على المستهل . وقال ابن أبي عمير : لا تجب حتى يبلغ . وظاهر كثير من الأخبار أن الصلاة قبل ست سنين بدعة ، وما وقع منهم عليهم السلام وقع تقية .

الحديث الرابع : حسن .

قوله : فطعن في جنان الغلام

الظاهر أنه على بناء المعلوم ، أي : طعن المولى الغلام بحربة دخلت جوفها .

في جنازة الغلام فمات ، فأخرج في سفلت الى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام

ويمكن أن يكون على بناء المجهول ، أي أصاب الغلام الطاعون في جوفه ، وفيه بعد .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الكافي بدل « جنان » « جنازة »^(١) وفي الاستبصار^(٢) بدله « في حيرة » ، والظاهر أن كله من اشتباه القلم ، وإن كان ما هنا لا يخلو من وجه ما .

وأقول : على ما في الكافي^(٣) يحتمل أن يكون كناية عن الموت .

قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « لود معاوية أنه ما بقي من بني هاشم نافخ ضرمة الا طعن في نيظه » أي : الامات ، يقال : طعن في نيظه وفي جنازته اذا مات^(٤) .

فيكون قوله « فمات » تأكيداً ، ولا بعد فيه الا من هذا الوجه . ويحتمل أن يكون المراد بالجنازة شخصه من باب مجاز المشاركة .

وبعض المعاصرين قرأ « حنار » بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق والراء المهملة .

قال في القاموس : الحنار حلقة الدبر ، أو ما بينه وبين القبل ، أو الخطيبين الخصبين ، وريق الجفن^(٥) . انتهى .

وقال آخر : أظن الجميع تحريفاً من النساخ ، وأنه طعن في حياته الغلام ،

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) الاستبصار ٤٧٩/١ ، وفيه « جنازة » .

(٣) فروع الكافي ٢٠٦/٣ ، ح ٣ .

(٤) نهاية ابن الاثير ١٤١/٥ .

(٥) القاموس ٤/٢ .

وعليه جبة خز صفراء وعمامة صفراء ومطرف خز اصفر، فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه ، فلما انتهى الى البقيع تقدم أبو جعفر عليه

أي : في حياة أبي جعفر عليه السلام ، أي أصابه الطاعون في حياته .
وعلى تقدير « جنان » و« حنار » أيضاً يكون المعنى أصابه الطاعون في ذلك
الموضع .

وأما كون « طعن » مبنياً للفاعل، وعود ضميره الى « المولى » أو مبنياً للسفوعول
ونائب فاعله « المولى » ففي غاية البعد لفظاً ومعنى وتركيباً ، فان استعمال الطعن
المتعارف بمثل الرمح ونحوه في معنى الموكز ونحوه غير معروف ، ولو سلم
فالمعهود المتعارف أن يقال : طعنه في جنانه .

وحمله على الطعن بالرمح ونحوه لا يليق، والمقام والدوق لا يقبلان كون المولى
ضربه ضربة في ذلك المكان فمات ، أو طعنه بالرمح كذلك . انتهى .
ولا يخفى ما فيه .

قوله : ومطرف خز

المطرف واحدة المطارف ، وهي اردية من خز مربعة لها أعلام ، كذا ذكر
في الصحاح^(١) .

قوله : على أتوائه

في الكافي : على ابن ابنه^(٢) .

(١) صحاح اللغة ٤ / ١٣٩٤ .

(٢) فروع الكافي ٣ / ٢٠٧ . وكذا في المطبوع من المتن .

السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعاً ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي ففتحني ، ثم قال :
انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون
من وراء وراء ولا يصلي عليهم ، وانما صلت عليه من اجل أهل المدينة كراهية أن
يقولوا لا يصلون على أطفالهم .

قال الفاضل التستري قدس سره : لعله بالثناء المثناة فوق بعد الالف بدعنى
الاهلاك . والظاهر أن الصواب ما وقع في الكافي ، وما هنا من غلط القلم .

قوله : فكبر أربعاً

لما كان أصل الصلاة تقية ، كما يدل عليه الخبر ، واتقى عليه السلام في عدد
التكبيرات أيضاً .

قوله عليه السلام : فيدفنون من وراء وراء

في الكافي « من وراء » غير مكرر . والظاهر أنه على التقديرين كتابة اما عن عدم
الاحضار في محضر الجماعة للصلاة ، أو عدم اعلام الناس واحضارهم .
ويحتمل بعيداً أن يكون « من وراء وراء » بياناً للضمير في « يدفنون » أي : كان
يأمر أولاد أولاده بذلك ، أو يكون المراد أنه عليه السلام كان يفعل ذلك بعد
الرسول « ص » وبعد الازمنة المتصلة بعصره « ص » ، فيكون الغرض بيان استمرار
هذا الحكم من زمان النبي الى الأعصار بعده ، ليظهر كون فعلهم على خلافه بدعة
غاية الظهور ، كل ذلك خطر بالبال ، ولعل الأول أظهر .

قال في النهاية : في حديث الشفاعة « يقول ابراهيم : اني كنت خليلامن وراء
وراء » هكذا يقال مهنياً على الفتح ، أي : من خلف حجاب ، ويقال لوالد الولد

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصبي أ يصل على اذ مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال : اذا عقل الصلاة صلي عليه .

٦ - فأما مارواه ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصل على المنغوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، واذا استهل فصل عليه وورثه .
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب أو التقية لئلا ينافي ما قدمناه
ويزيد ما ذكرناه بياناً مارواه :

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المولود مالم يجر عليه القلم هل يصل على عليه ؟ قال : لانما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن ادرك تكبيرة على الميت أو اثنتين تمم) .

السوراء^(١) .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

وقال في الذكرى : يمكن أن يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي ،

٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيضم بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة . قال : يتم ما بقي .

٩ - سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن نوح بن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنائز تكبيرة أو تكبيرتين ، فقال : يتم التكبيرة وهو يمشي معها ، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فان كان اذركهم وقد دفن كبر على القبر .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً .

والتمرين خطاب شرعي^(١)

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مرسل .

والظاهر أن الصورتين الاخيرتين مستقلتان غير متفرعتين على الاولى كما فهم .

الحديث العاشر : صحيح .

وقال في المدارك : مقتضى الرواية أن من هذا شأنه لا يأتي بالدعاء بين التكبيرات ، سواء أمكنه الاثبات بذلك قبل وقوع ما ينافي الصلاة من البعد

١١ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبير أو الثنتان أو الثلاث . قال : يكبر ما فاته .

١٢ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز . فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبدأ به من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضى متتابعاً على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس بالصلاة على القبر يوماً وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلاة عليه) .

١٣ - سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن .

١٤ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان

والانحراف أم لا . وقيد العلامة رحمه الله في بعض كتبه بما اذا خاف فوت الجنائز من محل تجوز الصلاة عليها فيه اختياراً ، ولا بأس به (١) .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

عن مالك مولى الجهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن .

١٥ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

واختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس والمحقق الى أن من لم يدرك الصلاة على الميت يجوز له أن يصلي على قبره يوماً وليلة ، فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه .

واطلاق كآلامهم يقتضي جواز الصلاة كذلك ، وان كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن . وقال سلاز : يصلى عليه الى ثلاثة أيام . وقال ابن الجنيد : يصلى عليه ما لم تتغير صورته .

واعترف المحقق في المعتمد^(١) والعلامة في المنتهى^(٢) بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند .

وقال ابن بابويه : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر ، ولم يقدر لها وقتاً .

وأوجب العلامة في المختلف^(٣) الصلاة على من دفن بغير صلاة ومنع من الصلاة على غيره . وجزم المحقق في المعتمد بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً ، قال : ولا يمنع

(١) المعتمد ٢ / ٣٥٩ .

(٢) منتهى المطلب ١ / ٤٤٩ .

(٣) مختلف الشيعة ص ١٢٠ .

١٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه .
١٧ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

الجواز .

وقال السيد في المدارك : الاصح ما اختاره من عدم الوجوب مطلقاً، لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن^(١) .
وأقول : المسألة لا تخلو من اشكال ، ولا يبعد القول باستحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة من غير تحديد ، كما ذهب اليه الصدوق . وبوجوب الصلاة عليه اذا دفن بغير صلاة .
ولا ريب في أن الاحتياط في الصلاة على من دفن بغير صلاة ، وترك الصلاة على من صلي عليه والاكتفاء بالدعاء .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : أن يصلى على قبر

يمكن أن يكون المراد الصلاة فوق القبر لتوهم السجود على القبر ، أو لحرمة الميت لا الصلاة عليه .

الحديث السابع عشر : موثق .

(١) المعتبر ٣٥٨/٢ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٤٠ .

عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن من صلى عليه فلما سلم الإمام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه . قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن ، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون .

١٨ - وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت لثرضا عليه السلام : يصلى عن المدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لو جاز لأحد

قوله : فلما سلم الإمام

التسليم محمول على التقية ، أو على ما اذا صلى مع المخالف ، أو كناية عن الفراغ المزومه غالباً له .

قوله : فاذا الميت مقلوب

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : بأن كان وجهه على الارض ، مع أنه يجب أن يكون وجهه حال الصلاة الى السماء ، أو كان رأس الميت الى يسار المصلي ، مع أنه يلزم أن يكون عن يمينه .

قوله : رجلاه

أي : موضع رأسه بيان له .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا

يمكن حمله على ما اذا صلى عليه .

لجواز لرسول الله صلى الله عليه وآله . قال : بل لا يصلى على المدفون ولا على
العريان .

فهذه الأخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز أن يكون المراد بها أنه لا
يجوز الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه ، لا أنه يراد بها أنه لا يجوز
الصلاة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم، وإذا احتتمل ذلك لم يكن
بينها وبين ما تقدم من الأخبار تناف ، وإن لم تحتمل على هذا الضرب من التأويل
لاحتجتنا إلى إسقاط تلك الأحاديث جملة ، وهذا لا يجوز . ويحتمل أن يكون
المراد بالأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن إنما
أراد بها الدعاء له دون الصلاة المخصوصة لأن ذلك يسمى صلاة في اللغة .
ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

١٩ - علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال : قدم أبو عبد الله
عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت : مات . فقال : مات ؟ قلت : نعم
قال : فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه . قلت : نعم . فقال : لا ولكن نصلي عليه
ها هنا ، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

والحسين بن موسى مشترك بين مجهول وضعيف .
قال الفاضل التستري قدس سره : استعمال الصلاة في عرف الشارع ومحاورته
بمعنى الدعاء من هذا وأشباهه مع الاستعانة ببعض الأمور يستظهر النافي للحقائق
الشرعية . انتهى .

واعلم أن الظاهر من تلك الأخبار أن إطلاق الصلاة عليها مجاز في عرف الشرع ،

٢٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد ابن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعد مايدفن انما هو الدعاء، قال: قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال : لانما دعا له .
قال الشيخ رحمه الله : (ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليله).

واستعمل بالمعنى اللغوي، فالاستدلال بعموم ماورد في شرائط الصلاة مطلقاً لهذه الصلاة مشكل ، ولذا اختلفوا في غير استقبال القبلة والقيام من شرائط الصلاة ، كستر العورة والطهارة وغيرهما . وأما الاستقبال فلا ريب في اشتراطه مع الامكان وكذا القيام ، والأحوط رعاية الجميع ، وان كان عدم الاشتراط أقوى .

الحديث العشرون : حسن كالصحيح ، لكنه موقوف أو مضمّر .

وفي الخبر اشكالان :

الأول : تفريع السؤال عن الصلاة على النجاشي على المنع من الصلاة على الميت بعد مايدفن، مع أن المشهور أنه صلى الله عليه وآله صلى عليه قبل الدفن.
والثاني : أن المشهور والمروي أنه صلى الله عليه وآله صلى عليه كالصلاة على سائر الاموات ، بأن أظهر جبرئيل جنازته له عليه وآله السلام فصلى عليه .
ويمكن دفع الأول بأنه لعله تكون الصلاة بعد الدفن، لان هذه الرواية أقوى من الرواية الدالة على الصلاة عليه قبل الدفن ، اذ هو مأخوذ من تفسير الامام العسكري عليه السلام ، حيث روى عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين ، وقال : ان أخاكم اصحمة وهو أسلم النجاشي مات ، ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعاً ، فخفض له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة . انتهى .

٢١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنائز في كل ساعة، انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء وكذلك للجنب) .

اذ في طريق التفسير جهالة على المشهور .

ويمكن أن يقال : ان الراوي زعم أن عدم جواز الصلاة على القبر لعدم رؤية الميت وجنازته بعد الدفن ، فلذا ذكر الصلاة على النجاشي لعدم علمه بأنه صلى الله عليه وآله رأى جنازته ، فأعرض عليه السلام عن خطائه وأجاب بوجه آخر . أو أنه كان غرضه صلاة الصحابة لعدم رؤيتهم للجنازة اذ كانوا شاركوه في الصلاة، كما نقل .

وأما الاشكال الثاني ، فالظاهر أنه لا يدفع الا بطرح أحد الخبرين . والقول بأن الصلاة التي في خبر المتن كانت بعد الصلاة التي في الخبر الاخر بعيد جداً .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله رحمه الله : ولا بأس بالصلاة

لا خلاف فيه بين الأصحاب .

٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنابة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء .

٢٣ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنابة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب الي .

وهذه الرواية تضمنت أن الطهارة أفضل وهي تدل على ان غير الطهارة أيضاً جائز، ويجوز أن يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلاة، روى ذلك :

٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل مرت به جنابة وهو على غير طهر . قال : يضرب يديه على حائط اللبن فيتمم .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

وقال بعض الاصحاب : بجواز التيمم مطلقاً .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : يمكن أن يستفاد من هذا الحديث أمور :

٢٥ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: تصلي الحائض على الجنابة؟ قال: نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة.

الاول : أن الضرب باليدين خارج عن التيمم ، كما هو مذهب العلامة .
 الثاني : عدم اشتراط اتصال المضروب عليه ، فلو كان فيه بعض الفرج جاز ، اذ حائط اللين لا يخلو من الفرج .
 الثالث : أن التيمم على الخنزف غير جائز ، لان تخصيصه عليه السلام بحائط اللين مع أن الوقت وقت استعجال يعطي ذلك .
 ثم لا يخفى أن حمل الشيخ هذا الحديث على ما اذا خيف فوت الصلاة على الجنابة غير الظاهر ، بل الظاهر جواز التيمم عند الاستعجال وان لم يخف الفوت .
 وقال أيضاً : اطلاقه عليه السلام الحائط على ما يعم حائطه وحائط غيره يدل على جواز التيمم بحائط الغير ، كالصلاة في المكان بشاهد الحال^(١) . انتهى .
 وقال الفاضل المستري قدس سره : ليس فيه دلالة على تجويز التيمم عند خوف الفوات ، بل يفهم منه التجويز مطلقاً .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : ولا تقف معهم

أي : مع الرجال ، فلا يختص بالحائض . أو مع المصلين مطلقاً ، والاول أظهر لفظاً والثاني معنى .

(١) لعله مأخوذ من شرحه على التهذيب ، اذ لم اعثر على هذا التفصيل في الجبل المتين ومشرق الشمس والاربعين .

٢٦ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنابة ؟ قال : نعم ولا تقف معهم تقف مفردة .

٢٧ - سعد عن أبي جعفر عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أنس بن مالك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلي على الجنابة لأن ليس فيها ركوع ولا سجود ، والجنب يتيمم ويصلي على الجنابة .

٢٨ - وعنه عن أبي جعفر عن عثمان بن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنابة ، فقال : تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف .

الحديث السادس والعشرون : حسن كالصحيح .

الحديث السابع والعشرون : مرسل كالصحيح .

والتيمم محمول على الاستحباب .

واعلم أن الظاهر من هذه الأخبار عدم اشتراط الطهارة من الخبث في البدن والثوب ، فان الحائض لا تنفك غالباً عن النجاسة .

قال الشهيد قدس سره في الذكرى : في اشتراط الطهارة من الخبث لم أقف في هذا على نص ولا فتوى^(١) .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

٢٩ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تصلي على الجنابة فقال : نعم ولا تنف معهم ، والجنب يصلي على الجنابة .
قال الشيخ رحمه الله : (وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه)
الى آخر الباب .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل .

قوله رحمه الله : أولاهم به (١)

في المقنعة هكذا : وأولى الناس بالصلاة على الميت من أهل بيته أولاهم به من الرجال ، وله التقدم في الصلاة عليه بنفسه ، وله تقديم غيره ، فان حضر الصلاة عليه رجال من فضلاء بني هاشم كان أولى بالتقديم عليه بتقديم وليه ، ويجب على الولي تقديمه ، فان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم على الاكراه له (٢) انتهى .
واعلم أنهم فسروا الاولوية بالاولوية في الميراث ، فالوارث أحق من غيره ، وقالوا : الوارث أولى ممن أوصى الميت بالصلاة عليه . وقال ابن الجنيدي :
الموصى له أولى .

وظاهر الاصحاب أن اذن الولي انما يتوقف عليه الجماعة لاصل الصلاة ، وقالوا : الاب أولى من الابن .

والمشهور أن الولد أولى من الجد ، خلافاً لابن الجنيدي ، فانه جعل الجد أولى من الاب والابن . وقال الاكثر : الاخ من الابوين أولى من المتقرب بأحدهما .

(١) في المطبوع من المتن : بميراثه .

(٢) المقنعة ص ٣٨ .

٣٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلي على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

٣١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له المرأة تموت من أختي الناس بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها قلت : الزوج أخت من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم وبفسلها .

٣٢ - فأما ما رواه محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أختي بها أو الأخ ؟ قال : الأخ .

٣٣ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي

ولا خلاف في أن الزوج أولى من كل أحد .

والمشهور استحباب تقديم الهاشمي ، وظاهر المفيد الوجوب .

الحديث الثلاثون : حسن كالصحيح .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف .

وعليه عمل الاصحاب وفتواهم في الصلاة ، وقد مر حكم النسل .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

عليها ؟ قال : أخوها أحق بالصلاة عليها .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من النقية، لانهما موافقان لمذاهب العامة .

٣٤ - محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

ويدل على جواز ايتام النساء وامامتهن في النافلة .
والمشهور استحباب امامتهن للنساء مطلقاً ، بل قال في التذكرة : انه قول علمائنا . ونقل عن ابن الجنيد أنه جوز امامة النساء في النوافل دون الفرائض .
وذهب السيد رحمه الله الى المنع مطلقاً ، وهو المنقول عن الجعفي ، ونفى عنه البأس العلامة في المختلف^(١) ، والاختبار مختلفة ، والشهيد رحمه الله جمع بين الروايات بحمل أخبار المنع على نفي الاستحباب المؤكد لامطلق الاستحباب .
ثم ان هذه الاخبار تدل على جواز الاقتداء في النافلة في الجملة ، وحملها على المعادة في غاية البعد .

وقال في المنتهى : لا جماعة في النوافل الا ما استثنى ، ذهب اليه علماءنا أجمع^(٢) .

(١) مختلف الشيعة ص ١٥٤ .

(٢) منتهى المطالب ١/٣٦٤ .

٣٥ - وعنه عن العباس بن المغيرة قال : حدثني الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت للمرأة تؤم النساء؟ قال : لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن .

٣٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا حضر الامام الجنائز فهو أحق الناس بالصلاة عليها .

٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءهم عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب .

ويظهر من عبارات الاكثر أن في المسألة قولاً بجواز الافتداء في النوافل مطلقاً ، لا سيما الشهيد في الذكرى^(١) .
والمسألة في غاية الاشكال ، والقول بجوازها للنساء لا يخلو من قوة ، لهذه الاخبار المعتبرة ، والله يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

الحديث السادس والثلاثون : موثق كالحسن ، أو ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

٣٨ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف ابن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخف .

تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة والحمد لله والمنة وعلمى نبيه وآله الصلاة والرحمة .

قوله صلوات الله عليه : فهو أحق

الظاهر أن الضمير راجع الى ولي الميت ، ويمكن رجوعه الى السلطان .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

والمشهور بين الاصحاب استحباب نزع النعلين في صلاة الجنائز ، بل لا يعلم فيه مخالف ، واستندوا بهذا الخبر .

ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال : وروي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي على جنازة بنعل حذو ، وكان محمد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلاة الفريضة ولا تجوز صلاة الجنائز ، وكان يقول : لا نعرف النهي في ذلك الا عن رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذاباً .

وقال الصدوق : وصدق في ذلك ، الا أنني لا أعرف عن غيره رخصة وأعرف النهي وان كان عن غير ثقة ، ولا يرد الخبر بغير معارض .

قال في الذكرى بعد نقل هذا قلت : قد روى الكليني عن غير طريق الهمداني ، الا أن يفرق بين الحذاء وبين نعل حذو . واستحب المحقق في المعبر الحفى ، لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل^(١) .

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

(٢٣)

باب الصلاة في السفر

١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر الا أن يكون رجلاً مشياً أو خرج الى صيد أو الى قرية له يكون مسيرة يوم بيت الى أهله لا يقصر

أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

باب الصلاة في السفر

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : مسيرة يوم

لعل المراد أنه يكون الذهاب والعود جميعاً مسيرة يوم ، أو يكون المراد

ولا ينظر .

٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في التخصير في الصلاة ، قال : يريد في يريد أربعة وعشرون ميلاً .

بالاهل أهله في القرية ، بأن يكون منزلاً استوطنه ، والمراد حينئذ أنه لا يقصر في القرية .

قال في المدارك : ذهب علماءنا أجمع الى أن القصر يجب في سير يوم تام بريدان أربعة وعشرون ميلاً ، ويعلم المسافة بأمرين : الاعتبار بالاذرع ، ومسير اليوم . واعتبر المحقق في المعتمد والعلامة في جملة من كتبه مسير الأبل السير العام . ثم اعلم أنه لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير . ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالأظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما ، واحتمل جدي قدس سره في بعض كتبه تقديم السير لأنه أضبط . وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير ، ولعله أصوب لأنه تحقيق والآخر تقريب . ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل ، وآخر محلته في المتسع عرفاً^(١) .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : في بريد

لعل المعنى مع بريد ، ولعل التعبير كذلك يشمل الأربعة مع العدد .
وعد في القاموس وغيره من معاني « في » كونها بمعنى « مع »^(٢) .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٧٦ .

(٢) القاموس ٤/٣٧٥ .

٣ - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .

٤ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الأولين ، لأن الوجه فيهما ان المسافر اذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ، يدل على ذلك ما رواه :

٥ - سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد ذاهباً وبريد جائياً

على أن الذي نقوله في ذلك انه يجب القصر اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء أتم وان شاء قصر، والذي يدل على جواز التقصير في أربعة فراسخ ما رواه :

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : كالسابق .

الحديث الخامس : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس فيه دلالة على اعتبار الرجوع في اليوم، نعم يتضمن اشتراط المراجعة في الجملة ، ولا يبعد ان يشترط أن يكون ذلك في عرض عشرة أيام . انتهى .

واختلف الاصحاب في حكم المسافة في الاربعة فراسخ ، فذهب المرتضى

٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية أخرج إليها أتم أم أقصر ؟ قال : وكم هي ؟ قلت : هي التي رأيت . قال : قصر .

وابن ادريس والمحقق وجمع من الاصحاب السبى وجوب التقصير عليه اذا أراد الرجوع ليومه ، والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك .

وقال الصدوق في الفقيه^(١) والمفيد والشيخ في النهاية^(٢) الى التخيير بين القصر والاتمام في أربعة فراسخ الى ثمانية فراسخ ، اذا لم يرد الرجوع من يومه ، واذا أراد الرجوع فالتقصير عليه واجب .

وقال الشيخ في الاستبصار^(٣) مثل ما في الكتاب .

وقال ابن أبي عمير : كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ ، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً ، وهو أربعة فراسخ في يوم واحد ، أو ما دون عشرة أيام ، فعلى من سافره عند آل الرسول صلى الله عليه وآله أن يصلي صلاة السفر ركعتين . وأقول : كأن مراده أن يكون عوده قبل اقامة عشرة في الطريق ليكون سفرأ واحداً ، وهذا جمع حسن بين الاخبار ، والقول به في غاية المتانة والقوة .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

والقادسية : موضع بيته وبين الكوفة خمسة عشر ميلا ، كذا في المغرب .
وكان سؤاله عليه السلام لعلم الحاضرين بالحكم .

(١) من لايحضره الفقيه ١ / ٢٨٠ .

(٢) النهاية ص ١٢٢ .

(٣) الاستبصار ١ / ٢٢٣ .

٧ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن أبي عثمان عن أبي اسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا .

٨ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم أقصر الصلاة؟ فقال : في بريد ألا ترى ان أهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير .

٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال : في أربعة فراسخ .

١٠ - وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في كم التقصير؟ فقال : في بريد .

١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الختعمي عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحتمل كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا.

١٢ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم، قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله. ١٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة برد. فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به.

قوله عليه السلام: ويحتمل كأنهم لم يحجوا

لعل المراد بهم الصحابة الذين أنكروا ذلك، وتبعهم أهل زمانه عليه السلام من العامة.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: وان كان يدور في عمله

كأن المعنى وان لم يكن بالخط الى منتهى المسافة كذلك. وبعبارة أخرى: يكون سيره في عرض المسافة لا في طولها.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

وقال في النهاية قال الزمخشري: البرد يعني ساكناً جمع بريد مخفف،

١٤ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين .

فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة وليس عليه العمل لأن الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر ، ويجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فحيثئذ يجب عليه التمام ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : فقال : في بردين أو بياض يوم .

١٦ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات . قال : ويلهم أو ويلهمهم

ومنه الحديث « لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد »^(١).

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : ويلهم أو ويلهمهم

الترديد من الراوي .

وأي سفر أشد منه ! ؟ لا تتم .

١٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراء وضيعته . قال : اذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة واذا كنت في غير أرضك فقصر .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فرسخ فربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر ؟ فقال : قصر في الطريق وأتم في الضيعة .

قال في الصحاح : ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب . وقال اليزيدي : هما بمعنى واحد تقول : ويح لزيد وويل لزيد ترفعهما على الابتداء ، ولك أن تقول : ويحاً لزيد وويلاً لزيد فتنصبهما باضمار فعل ، كأنك قلت : ألزمه الله ويلاً وويحاً ونحو ذلك ، ولك أن تقول : ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة ، فتنصبهما باضمار فعل انتهى .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأن هذا وأمثاله يدل على جواز التقصير في أقل من ثمانية فراسخ ، لكن ليس فيه دلالة على اشتراط المراجعة وعدمه ، ولعل مبنى الاطلاق على اعتبارهم للمراجعة في أقل من العشرة .

الحديث السابع عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وعمران كآنه الأشعري الثقة .

١٩ - وعنه عن علي بن اسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثني عشر فرسخاً أتم الصلاة أم أقصر ؟ قال : أتم .

٢٠ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بردين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أو يتم ويصوم ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر .

٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره ثم بقرية له أو دار فينزل فيها . قال : يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ، ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها .

قال محمد بن الحسن : ماتتضمن هذه الأخبار من الأمر بالانتماء في ضيعة

الحديث التاسع عشر : مجهول .

ومحمول على الانتماء في الضيعة ، أو على عدم ارادة العود .

الحديث العشرون : حسن أو مجهول .

وظاهره أن ضياع بني العم أيضاً حكمها حكم ضياع نفسه ، ويمكن حمله على ما اذا كان له فيها منزل ، أو يكون المراد الانتماء في المنزل لا في الطريق ، ويمكن حمله على التقية .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

الانسان يحتمل وجوهاً، منها انه امر بالاتمام اذا أراد المقام عشرة ايام، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢٢ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر ، وان أراد المقام عشرة ايام أتم الصلاة .

وقال في المدارك : اطلاق عبارة الأصحاب يتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره ، وبه جزم العلامة ومن تأخر عنه ، حتى صرحوا بالاكْتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة ، واستدلوا في ذلك برواية عمار ، وهي ضعيفة .

والاصح اعتبار المنزل خاصة ، كما هو ظاهر الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وأبي الصلاح والمحقق في النافع ، لاناطة الحكم به في الأخبار الصحيحة ، ويدل عليه صريحاً صحيحة ابن بزيع .

وبها احتج الأصحاب على أنه يعتبر في الملك أن يكون قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، وهي غير دالة على ما ذكره ، بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة أشهر في كل سنة ، وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في الفقيه ، والمسألة قوية الاشكال .

وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان ، كما يعتبر دوام الملك ، كما يدل عليه كلام الشيخ في النهاية وابن البراج في الكامل ، وألحق العلامة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ، ولا بأس به .

قال في الذكرى : وهل يشترط هنا استيطان الستة الأشهر ؟ الأقرب ذلك ، لبتحقق الاستيطان الشرعي مضافاً الى العرفي ، وهو غير بعيد^(١) .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

٢٣ -- عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى ابن حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة اريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة فأقصر أم اتم ؟ فقال : ان لم تنو المقام عشراً فأقصر .

والوجه الثاني أن تكون الأخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً فحينئذ يجب عليه التمام ، يدل على ذلك ما رواه :

٢٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي ابن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أتم صلاة أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه .

٢٥ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياح مثل ذلك اذا مر بها .

٢٦ -- عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

أم يقصر؟ قال : يقصر انما هو المنزل الذي توطئه .

٢٧ - عنه عن أيوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن أبي خلف قال : سألت علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمصر بها. قال : اذا كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر .

٢٨ - عنه عن أيوب بن نوح عن أبي طالب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : ان لي ضياعاً ومنازل، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة. فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

٢٩ - عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا أن يكون له فيها منزل يستوطنه . فقلت : ما الاستيطان؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فاذا كان كذلك يتم

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ولا يبعد حمل بعض أخبار الاتمام في هذا الباب على التقية ، لذهاب كثير من العامة الى أنه يتم اذا ورد منزله ، سواء استوطنه أم لا .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

والظاهر أن أحمد هو ابن الحسين بن سعيد ، وهو ضعيف على المشهور ،

فيها متى يدخلها. وقال: وأخبرني محمد بن اسماعيل أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته. فقال أحمد: وأخبرني علي بن اسحاق بن سعد وأحمد بن محمد جميعاً ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء.

٣٠ -- محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته

لكن رواه في الفقيه^(١) عن ابن بزيع بسند صحيح.

وقال العلامة الاردبيلي طاب ثراه: الظاهر أحمد بن الحسن كما في الاستبصار^(٢).

انتهى.

وأقول: لا يخفى على المتتبع أن أحمد بن الحسين بن سعيد هنا أنسب لرواية الأشعري عنه كثير.

وقال الفاضل المستري رحمه الله: في الرواية المتقدمة دلالة على الاكتفاء بالسكنى السابق، وفي هذا دلالة على اشتراط السكنى اللاحق، ففي الحكم اشكال، وكأن الأول أشهر في الفتاوى، والثاني أوفق بأصل القصر حتى يتحقق المزيل، والاحتياط في مثله مجال.

قوله: انه صلى

الظاهو أن الضمير راجع الى المعصوم عليه السلام.

الحديث الثلاثون: صحيح.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٨٨/١ ح ٤٥ -

(٢) الاستبصار ٢٣١/١، ح ١٢٠.

يقول : خرجت الى أرض لي فقصرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً .

٣١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر ؟ قال : يتم .

٣٢ - وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاث أيقصر أم يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل أن يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير .

٣٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المنيرة عن اسماعيل

ولا يخفى أن هذا الخبر يومي الى التخيير ، وهو وجه جمع بين الأخبار .
ويمكن حمل الاتمام على التقية .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يمكن أن يكون القصر في الطريق والاتمام في المنزل ، أو يكون القصر مع عدم نية الإقامة والاتمام مع نيتها .

الحديث الحادى والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف أو موثق .

ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : سبعة لا يقصرون الصلاة : الجابي يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في امارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ، والراعي ، والبُدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمجارب الذي يقطع السبيل .

ونال الفاضل التستري طاب ثراه في اسماعيل بن أبي زياد : هو المعروف بالسكوني الشعيري مهمل ، وقال العلامة : يحتمل أن يكون السلمي وهو ثقة . قلت : ظاهر الخبر حيث رواه الامام عن أبيه يؤيد الأول . انتهى .

قال في الدروس : الشرط السابع - أن لا يكثّر السفر ، فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم ، وهو بالثالثة على الاقرب .

وقال ابن ادريس : أصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر يتممون في الأولى ، ومن لا صنعة له في الثالثة . وفي انمختلف الاتمام في الثانية مطلقاً .

ولو أقام أحدهم عشرة أيام بنية الإقامة في غير بلده ، أو في بلده وان لم ينو قصر ، وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلاثين في غير بلده ^(١) انتهى .

وقال في المدارك : الضابط أن يسافر الى مسافة ثلاث مرات ، يتخلل بينها حكم الاتمام بعد الأولى والثانية ، ولا يقيم بينها عشرة أيام في بلده مطلقاً ، أو في غيره بنية الإقامة ، أو عشرة بعد تردد ثلاثين ، وحينئذ تحصل الكثرة في الثالثة ، فيلزم الاتمام فيها ^(٢) انتهى .

وقال في الذكري : اعلم أن ابن أبي عقيل عمم القصر على كل مسافر ، ولم يستثن أحداً ^(٣) انتهى .

(١) الدروس ص ٥١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٨١ .

(٣) الذكري ص ٢٥٨ .

٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: ليس على الملاحين في سفيتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين .

٣٥ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أوفي حضر المكارى والكري والراعى والاشتقان لأنه عملهم .

وقيل : في هذه الأخبار دلالة على أن اللهو مطلقاً حرام .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : المكارى والكري

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : المكارى هو من يكري دابته ، والكري من يكري نفسه . أو المراد بالمكارى غير الجمال ، والكري الجمال . انتهى .

وقال فى الذكرى : المراد بالكري فى الرواية المكثري . وقال بعض أهل اللغة : قد يقال : الكري على المكارى ، والحمل على المغايرة أولى بالرواية فتكثر الفائدة ، ولإصالة عدم الترادف^(١) . انتهى .

قال فى القاموس : الكري كغني المكارى^(٢) .

وقال فى مصباح اللغة : الكراء بالمد الاجرة ، وهو مصدر فى الأصل من

(١) الذكرى ص ٢٥٨ .

(٢) القاموس ٤/٣٨٢ .

٣٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال : لا بيوتهم معهم .

٣٧ - فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقتصرا .

٣٨ - عنه عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل ابن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون ، فقال : اذا جدوا السير فليقتصروا .

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقتصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

كاريته ، والفاعل مكار على النقص ، والجمع مكارون ومكاريون بالتشديد خطأ ، وأكربت الدار وغيرها اكراء فاكتراه بمعنى أجرته فاستأجر ، فالفاعل مكتر ومكر بالنقص أيضاً ، والكري على فاعل مكري الدواب^(١) .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

٣٩ - سعد عن أحمد عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل .

الحديث التاسع والثلاثون : مرسل .

وقال في المدارك : هذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبره الكليني والشيخ ، وحملها الشهيد في الذكري على ما اذا أنشأ المكاري والجمال سفاً غير صنعتهم . قال : ويكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلاً كالصحح والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته . وهو قريب ، بل لا يعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة بأنه عملهم .

واحتمل في الذكري أن يكون المراد أن المكاري يتمون ما داموا يترددون في أقل من مسافة ، أو في مسافة غير مقصودة ، فاذا قصدوا مسافة قصروا . قال : ولكن هذا لا يختص بالمكاري والجمال به بل كل مسافر ، ولعل هذا مستند ابن عقيـل على ما نقل عنه ، حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن أحداً .

ويرده قوله عليه السلام في صحيحة زرارة « أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر » ، فان المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضي للتقصير . وقال العلامة في المختلف : الأقرب حمل الحديثين على أنهما اذا أقاما عشرة أيام قصراً ، ولا يخفى بعد ما قر به .

وحملهما جدي على ما اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة ، وهو بعيد أيضاً .

ويحتمل قوياً الرجوع في جد السير الى العرف ، والقول بوجوب التقصير

٤ . سعد بن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : المكارى ان لم يستقر فى منزله الاخمسة ايام أو أقل قصر فى سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام وأكثر قصر فى سفره وأفطر .

عليهما فى هذه الحالة للمشقة المشددة بذلك ^(١) .

الحديث الاربعون : مجهول .

وعمل بالجزء الأول منه الشيخ وجماعة فى خصوص الخمسة مستدلين بهذا الخبر . وهو يدل على ما لم يقل به أحد ، وحمله فى المختلف على النافذة . واستدل بالجزء الاخير منه على ما قطع به الأصحاب من أنه يشترط فى وجوب اتمام كثير السفر أن لا يقيم فى بلده عشرة ايام . وأورد عليه أولاً : باشماله على ما لم يقل به أحد كما مر . وثانياً : بأن مقتضى الرواية اعتبار اقامة العشرة فى البلد الذى يذهب اليه ، وهو غير صريح فى كون المراد به المنزل .

والصدوق رحمه الله أورده فى التقيه بطريق صحيح هكذا : المكارى اذا لم يستقر فى منزله الاخمسة ايام أو أقل ، قصر فى سفره بالنهار وأتم صلاة الليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام أو أكثر قصر فى سفره وأفطر ^(٢) .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٨٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٢٨٢ .

٤١ -- عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر ؟ قال : نعم .

٤٢ -- سعد عن أبي جعفر عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكارين

ومقتضاه اعتبار الإقامة في المنزل والمكان الذي يذهب إليه ، ولا يعلم به قائل ، لكن الظاهر من الأصحاب اتفاقهم على أصل الحكم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : وسيجيء في كتاب الصوم في باب حكم المسافر رواية هشام^(١) المشتملة على أنه اذا لم يكن له مقام أكثر من عشرة في بلده أو في البلد الذي يدخله قصر وأفطر ، ولا يبعد أن يكون رواية الفقيه وينصرف أو ينصرف ، فسقط الالف من القلم .

وقال : لعل في دلالة هذا الخبر على الكيفية المذكورة هنا وعلى الكيفية المنقولة في الفقيه ، على أن التمام انما يكون بعد قطع السفر بالإقامة تأمل ، بل ربما يدعى دلالة على أنه اذا عرف أنه يقيم في البلد الذي يذهب إليه .

الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

وقال الفاضل التستري قدس سره : حمله مع ما في معناه في المنتهى بما يستفاد من رواية ابن سنان ، وهو غير بعيد .

الحديث الثانى والاربعون : موثق .

الذين يكرون الدواب وقلت يخلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا . فقال :
عليهم التقصير اذا سافروا .

٤٣ - عنه عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزيك قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواماً عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في النذرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ؟ ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع عليه السلام : اذا كنت لانتزها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضل ابن عبدالمك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة . قال : يقصر الصلاة .

٤٥ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاث أيقصر الصلاة ؟ قال : لا الا

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

قوله : أو في النذرة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى اني أخرج نادراً الى غير مكة مما يجب .

الحديث الرابع والاربعون : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

ان يشيع الرجل اخاه من الدين ، وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه ،
وقال : يقصر اذا شيع اخاه .

٤٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر أو يتم ؟ قال :
يتم لأنه ليس بمسير حق .

٤٧ - عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين
يقصر أو يتم ؟ فقال : ان خرج لقوته وقوت عياله نليفطر ويقصر ، وان خرج لطلب

ولا خلاف ظاهراً في أن الصيد اذا كان للقوت يقصر ، وفي أنه اذا كان للهو
لا يقصر .

ولو كان للتجارة ، فذهب الشيخ وجماعة الى أنه يقصر الصوم دون الصلاة ،
ونسبه في الدروس^(١) الى الشهرة ، والمرضى وأكثر المتأخرين الى الحاقه بصيد
القوت .

الحديث السادس والاربعون : موثق كالصحيح .

الحديث السابع والاربعون : مرسل .

قوله عليه السلام : لطلب الفضول

ظاهره يشمل صيد التجارة ، ولعل الأصحاب حملوه على اللغو الذي لافائدة

فيه .

الفضول فلا ولاكرامة .

٤٨ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاح بن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال: الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما ان يأكل الميتة اذا اضطررا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة .

٤٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عباس بن عامر عن عامر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن من يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه المليلقو الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال : انما خرج في لهو لا يقصر . قلت : الرجل يشيع أنحاء اليوم واليومين في شهر رمضان . قال : يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه .

٥٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد ، فقال :

قال في القاموس : الفضولي بالضم هو المشتغل بما لا يعنيه^(١).

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

الحديث التاسع والاربعون : موثق كالصحيح .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : يدور حوله

أي : لم يبلغ حد التقصير ولم يقصد المسافة .

ان كان يدور حوله فلا يقصر ، وان كان يجاوز الوقت فليقصر .

٥١ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام واذا جاوز الثلاثة لزمه .

وقيل: انه كناية عن اشتغاله بالصيد، والمراد صيد الفضولي. والمراد بالوقت وقت الصيد ، فيقصر في الرجوع الى منزله ، ولا يخفى بعده .

قال في المختلف: قال ابن الجنيد: والمتصيد شيئاً اذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين ، فان تجاوز الحد وأستمر به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها . ولم يعتبر علماًؤنا ذلك، بل أوجبوا القصر مع قصد المسافة والاباحة ، لنا: أنه مسافر فوجب عليه التقصير، احتج برواية أبي بصير، والجواب أنه مرسل ولا يعول عليه^(١).

الحديث الحادى والخمسون : مرسل .

وحمله الوالد العلامة قدس الله روحه على أن الغالب في الصيد أنه في الثلاثة لا يبلغ المسافة ، والغالب في الزائد أنه يبلغه ، فلذا علق على الثلاثة .

وقيل : كناية عن انتهاء اشتغاله بالصيد ورجوعه الى قومه . وانما عبر به لان الغالب أنه ينتهي صيده بعد ثلاثة أيام فيرجع ، فالمراد صيد الفضول ، كما قال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد ذكر الخبر : يعنى الصيد للفضول^(٢).

(١) مختلف الشيعة ص ١٦٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٨٨ ، ح ٤٨ ،

فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله، فأما من كان صيده
للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه .

٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السيارى عن بعض أهل
العسكر قال : خرج عن أبي الحسن عليه السلام : ان صاحب الصيد يتصر مادام على
الجادة ، فاذا عدل عن الجادة أتم ، فاذا رجع إليها قصر .

٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن

قوله رحمه الله : فالوجه في هذين الخبرين

قال الفاضل النسري رحمه الله : ان قبلنا ذلك في الأول ففي تسليمه بالنظر
الى الثاني تأمل ، نظراً الى وجوب القصر على من يصيد للقوت ، وان كان في
عرض ثلاثة أيام اذا جاوز الوقت ، ولعله حمل ثلاثة أيام على ارادة عدم تجاوز
الوقت بعيد جداً .

الحديث الثانى والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فاذا عدل

لعل المراد من كان المقصود من سفره غير الصيد ويعرض له في الاثناء .
كما قال الصدوق في الفقيه : ولو أن مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال من
طريقه الى صيد ، لوجب عليه التمام لطلب الصيد ، فان رجع من صيده الى الطريق
فعليه في رجوعه التقصير^(١) .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

عثمان عن اسماعيل بن جابر قال : استأذنت أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلتقي وليدأ بالأعوص ، فقال : تلقه وافطر .

٥٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : اذا شيع الرجل أخاه فليقصر . قلت : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه لأن الله قد وضعه عنه اذا شيعه .

٥٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي له ان يتم؟ فقال: اذا دخلت أرضاً فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وان لم تدر ما مقامك بها تقول : غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر، فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة، وان أردت ان تخرج من ساعتك

وفي القاموس : الأعوص موضع قرب المدينة (١) .
وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة ، وهو تصحيف .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : لان الله

لعله دفع لما توهمه من أنه يفطر الصوم الواجب ، فاذا دفع ذلك ففضل تشيع المؤمن يدل علم الفضل .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

٥٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت البلدة فقلت اليوم أخرج أوغداً اخرج فاستتمت عشرأ : فأتم .

قوله عليه السلام : فأتم الصلاة

لا خلاف في وجوب الاتمام بمقام عشرة أيام .
وقال في المدارك : لا خلاف في أن المتردد يقصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ، واطلاق بعض الروايات وكلام الاكثر يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في أوله وان كان ناقصاً . واعتبر العلامة في التذكرة الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ، ولا بأس به ^(١) .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : فاستتمت شهرأ

في الاستبصار ^(٢) أيضاً « شهرأ » وجعله دليلاً على مطلوبه .
وفي بعض النسخ « عشرأ » ^(٣) ، والظاهر أنه كان هكذا في نسخة الشيخ ، فاحتاج الى التأويل .

وقال بعض الافاضل : لا يبعد أن يحمل على قصد اتمام عشرة أيام .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٨٣ .

(٢) الاستبصار ٢٣٧/١ ، ح ٢ .

(٣) كذا في المطبوع من المتن .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً :

٥٧ - ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال : سألت محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة أيام . قال : فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم ، وان كان أفام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغني انك قلت خمساً ؟ فقال : قد قلت ذلك . قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالاتمام اذا أراد مقام

قوله رحمه الله : محمول على الاستحباب

لم أر قائلًا به غيره في هذا الكتاب .

الحديث السابع والخمسون : حسن .

وقال في المدارك : وجوب التصرف في اقامة ما دون العشرة قول معظم الاصحاب ، بل قال في المنتهى : انه قول علماؤنا أجمع .

ونقل عن ابن الجنيد أنه اكتفى في وجوب الاتمام بنية مقام خمسة أيام ، ومستنده حسنة أبي أيوب ، وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحاً ، لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق ، وهو الاتمام مع اقامة العشرة ، وما حمله عليه الشيخ من كونه في مواضع التخيير بعيد^(١) .

خمسة أيام محمول على أنه إذا كان بمكة أو بالمدينة ، يدل على ذلك ما رواه :
 ٥٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
 حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن المسافر يقدم الأرض . فقال : إن حدثته
 نفسه أن يقيم عشراً فليتم وإن قال : اليوم أخرج أو غداً ولا يدري فليقصر ما بينه
 وبين شهر فإن مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة اللمكة والمدينة وإن أقام
 بمكة والمدينة خمساً فليتم .

٥٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله
 ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل
 الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما
 يتجهز يوماً أو يومين . قال : يقيم في جانب المصر ويقصر . قلت : فإن دخل أهله؟
 قال : عليه التمام .

الحديث الثامن والخمسون : حسن كالصحيح .

ويمكن حمله على أنه مع إقامة الخمسة الاتمام أفضل .

الحديث التاسع والخمسون : موثق كالصحيح .

وظاهره يدل على ما ذهب إليه المرتضى من أن المعتبر في الرجوع دخول
 المنزل لا بلوغ حد الترخص ، ودائرة التأويل واسعة مع المعارض .
 ويمكن أن يكون مبنياً على أن المعتبر في البلاد الواسعة المحلة .
 قال المحدث الاسترآبادي : هذا الحديث وما سيجيء من رواية اسحاق
 ابن عمار وروية العيص ، وما رواه في آخر كتاب الحج عن معاوية بن عمار عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال أهل : مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا

٦٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخلت بلداً وانت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم ، وان أردت دون العشرة فقصّر ما بينك وبين شهر، فاذا تم الشهر فأتم الصلاة . قال : قلت : دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان أقيم عشراً . فقال : قصر وافطر. قلت : فاني مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كله واقصر ؟ قال : نعم هما واحد اذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت .

٦١ - سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا أتيت بلدة فأزمنت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة ، فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة .

الى منى أتموا الصلاة ، وان لم يدخلوا منازلهم قصرُوا . صريحة في أنه لا ينقطع تقصير المسافر اذا تجاوز حد الترخيص وقرب الى بلده ، فالعمل بها متعين ، اذ لم نقف على معارض^(١) .

الحديث الستون : صحيح .

الحديث الحادى والستون : مجهول .

واعلم أنه اذا تعين القصر فأتم الصلاة عامداً عالماً ، فلا خلاف في وجوب الاعادة مطلقاً. ولو كان جاهلاً بالتقصير فلا اعادة مطلقاً على الأشهر. وقال أبو الصلاح: يعيد في الوقت .

وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض أحكام السفر ؟ ففيه اختلاف .

٦٢ - سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنطاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فأتم الصلاة ثم بدالي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم أم اقصر؟ فقال: ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها، وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخير ان شئت فانو المقام عشرأ وأتم ، وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

ولو صلى من فرضه التمام قصرأ ، فالظاهر الاعادة ، لعدم تحقق الامتثال ، لكن الشيخ نجيب الدين في الجامع ^(١) أفتى بهذه الرواية، وألحق بالجاهل ناسي الإقامة ، فحكم بأنه لا اعادة عليه أيضاً .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : فتقصر ما بينك

يدل على عدم التخيير في المدينة ، كما ذهب اليه الصدوق .
وقال في الشرائع : لو نوى الإقامة ثم بدا له رجوع الى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع ^(٢) .
قال في المدارك : هذا الحكم ثابت باجماعنا ، والأصل فيه صحيحة أبي ولاد ، والحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقاً على من صلى فرضاً

(١) الجامع ص ٩٣ .

(٢) شرائع الاسلام ١٣٤/١ .

٦٣ -- وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير الى المنزل ولم أدر أتم أم أقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال: ارجع الى التقصير .

فالوجه في هذا الخبر أنه انما أمره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافراً وخرج فأما قبل ذلك فلا ، حسب ما قدمناه .

٦٤ -- الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله .

تماماً بعد نية الإقامة ، فلا تكفي النافلة قطعاً . ولو خرج الوقت ولم يصل عمداً أو نسياناً ، فالأظهر الرجوع الى التقصير لانتهاء الشرط .
وقال في التذكرة : يبقى على التمام ، لاستقرار الفئات في السدنة ، وهو ضعيف . وألحق العلامة في جملة من كتبه بالصلاة الشروع في الصوم السواجب المشروط بالحضر ، وقواه جدي ، لكنه قيده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النية^(١) .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

الحديث الرابع والستون : موثق .

٦٥ -- عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته .

٦٦ -- سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق . فقال : يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلي اربعاً .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

الحديث الخامس والستون : صحيح .

والمشهور أن المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الاذان .
 وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد رحمهم الله الى أن المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله ، واستدلوا بهذين الخبرين .
 وأجاب العلامة في المختلف^(١) بأن المراد الوصول الى موضع يسمع الاذان أو يرى الجدران ، فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر ، فيكون بمنزلة من دخل منزله .

قال صاحب المدارك : ولو قيل بالتخير بعد الوصول الى موضع يسمع الاذان بين القصر والتمام الى أن يدخل البلدان وجهاً حسناً^(٢) .

الحديث السادس والستون : صحيح .

(١) المختلف ص ١٦٣ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٨٢ .

٦٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال : صل وأتم الصلاة . قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ؟ فقال : فصل وقصر ، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله .

لأن الوجه في الجمع بينهما أن من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتم فعله أن يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير ، وكذلك حكيم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تتم .
والذي يدل على ذلك ما رواه :

ويدل على أن المعتبر وقت الوجوب .

قال في المدارك : يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في أن الأربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر ، لاحتمال أن يكون المراد الاثني بالركعتين في السفر قبل الدخول والاثني بالأربع قبل الخروج^(١) .
وقال في الشرائع: لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق ، قيل : يتم بناء على وقت الوجوب . وقيل : يقصر اعتباراً بحال الاداء . وقيل : يتخير . وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق . والتقصير أشبه . وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والاتمام هنا أشبه^(٢) .

الحديث السابع والستون : صحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٨٥ .

(٢) شرائع الاسلام ١/١٣٥ .

٦٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة . فقال : ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

٦٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة ، فقال : ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .
ويحتمل أن يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ، يدل على ذلك ما رواه :

٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا كان في سفر

الحديث الثامن والستون : موثق .

الحديث التاسع والستون : مرسل .

قوله عليه السلام : ان كان لا يخاف

قال الفاضل التستري قدس سره : يمكن أن يكون المعنى ان كان لا يخاف الفوت يقصر حتى يدخل أهله فيتم ، وان كان يخاف الفوت اذا دخل الى أهله يصلي مقصراً ، أي : قبل وصوله الى أهله ، أي لا يؤخره لان يصله في أهله ، ويرشد الى هذا التأويل قوله « يقدم » دون أن يقول : قدم .

الحديث السبعون : صحيح .

فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر وان شاء أتم والاتمام أحب الي .

٧١ -- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس وانت في المصر وأنت تريد السفر فأتم ، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر .

٧٢ -- أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا نبال ، فقلت : لبيك . قال : انه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي اربعاً اربعاً غيري وغيرك ، وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج .

٧٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن أبي الحسن

ويمكن أن يؤل بمثل ما مر أنه مخير في أن يصلي في السفر قصرأ ثم يدخل أهله أو يدخل أهله قبل ذلك ويتم ، ولكنه بعيد .

الحديث الحادى والسبعون : ضعيف .

الحديث الثانى والسبعون : حسن موثق .

قوله عليه السلام : غيرى وغيرك

منهم من حمل على أنه عليه السلام كان صلى قبل أن يخرج ، أو أن المراد وجب علينا التمام وبعد السفر انقلب الحكم ، ولا يخفى ما فيهما من البعد .

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدوله الإقامة وهو في صلاته قال : يتم إذا بدت له الإقامة .

٧٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدوله الإقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصر ؟ قال : يتم إذا بدت له الإقامة .

٧٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت . قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس . فقال : إذا خرجت فصل ركعتين .

الحديث الرابع والسبعون : حسن أو مجهول .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يقال : ان التواري من البيوت غير تواري البيوت عنه ، وكأن الأول يتحقق إذا لم يره الناظر من البيوت وان رأى هو البيوت .

وعلى هذا ربما يقال : بإمكان مساواة علامة الترخيص هذه لعدم سماع الاذان ، بخلاف تواري البيوت عنه ، لان الظاهر أن البيوت في الارض المستوية لايتواري عنه في موضع يخفى عليه الاذان ، لاسيما إذا اشترط في تواري البيوت تواري المنارة والسور . انتهى .

وقال في المدارك : ذهب الأكثر الى أنه يشترط في التقصير تواري جدران البلد أو خفاء أذانه . واعتبر الشيخ في الخلاف والمرتضى وأكثر المتأخرين

٧٦ - عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها اذا الى قدم أهله، فمسي حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها. قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك .

خفاءهما معاً .

وقال ابن ادريس : الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران .
 وقال علي بن بابويه : اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه .
 وذكر الشارح أن المعتبر في رؤية الجدار صورته لاشبهه ، ومقتضى الرواية التواري من البيوت، والظاهر أن معناه وجود الحائل بينه وبينها وان كان قليلا ، وأنه لا يضر رؤيتها بعد ذلك . وذكر الشهيدان أن البلاد لو كان في علو مفرط أو وهدة ، اعتبر فيها الاستواء تقديراً .
 ويحتمل قوياً الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان ، لاطلاق الخبر .
 والمعتبر في الاذان المتوسط ، ويكفي سماع الاذان من آخر البلد ، وكذا رؤية آخر جدرانه ، أما لو اتسعت خطة البلد بحيث يخرج عن العادة ، فالظاهر اعتبار محلته^(١) .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف أو مجهول .

واختلف الأصحاب فيما اذا اختلف حال الوجوب وحال الفوات في القضاء ، فالأكثر على اعتبار حال الفوات . وذهب ابن الجنيد والمرضى الى اعتبار حال

٧٧ - عنه عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً ، وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً .

٧٨ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة . قال : ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

الوجوب ، واستندوا بهذا الخبر .

وأجاب عنه في المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً ، فيقضي على وقت امكان الاداء^(١) .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف كالموثق .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

وقال في الذكري : لو أتم الصلاة ناسياً ، ففيه ثلاثة أقوال : أشهرها أنه يعيد مادام الوقت باقياً ، فان خرج فلا إعادة .

القول الثاني للصدوق في المقنع : انه ان ذكر في يومه أعاد، وان مضى اليوم فلا إعادة، وهذا يوافق الأول في الظهرين وأما العشاء الاخرة، فان حملنا اليوم على

٧٩ - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات. قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه .

لأن ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فمحمول على الاستحباب ، وما تضمن الخبر الأول مادام الوقت باقياً محمول على الوجوب .

٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالوا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه .

بياض النهار ، فيكون حكم العشاء مهملاً ، وان حملنا على ذلك بناء على الليلة المستقبلية وجعلنا آخر وقت العشاء آخر الليل ، وافق القول الأول ، والافلا .
الثالث : الاعادة مطلقاً ، وهو قول علي بن بابويه والشيخ في المبسوط (١) .

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

ويمكن حمله على الظهرين ، وبخروج اليوم يخرج الوقت ، فلا ينافي ما سبق .

الحديث الثمانون : صحيح .

٨١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبةً وجائئة . قال : ليس عليها قضاء .

٨٢ - أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولىين وإن كانت العصر فليجعل الأولىين نافلة والأخريتين فريضة .

الحديث الحادى والثمانون : موثق .

وسيتكلم الشيخ عليه في آخر الباب ، وفيه أن الحمامل معذور وإن كان صلى المغرب ركعتين .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

وقد مر بعينه في باب فوات الصلاة ، وفيه سعد بن عبدالله مكان أحمد بن محمد ، وتكلم الشيخ عليه ، وفيه رواية عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام^(١) .

قوله عليه السلام : فليجعل الأولىين

لئلا تقع النافلة بعد العصر ، كما ذكر الشيخ سابقاً ، وفيه جواز الاقتداء في النافلة . ونقل بعضهم الاجماع على عدم جواز الاقتداء في النافلة عدا العيدين والاستسقاء ، ويمكن حمله على الصلاة خلف المخالف تقوية .

٨٣ -- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حضريين فاذا أتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم ، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وان صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر .

٨٤ -- سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المعز حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين . قال : فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الأخيرتين سبحة .

٨٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم . قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء .

الحديث الثالث والثمانون : موثق .

قوله عليه السلام : والأخيرتين العصر

أي : أخيرتي الظهر ، أو أخيرتي العصر يحتملها .

الحديث الرابع والثمانون : موثق .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

٨٦ -- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر ، فقال: من حين تصلي العتمة الى أن ينفجر الصبح .

٨٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان خشيت ان لاتقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر .

٨٨ -- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول : أما انتم فشبابتؤخرون وأما انا فشيخ أعجل ، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل .

٨٩ -- أحمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر اذا تخوفت البرد أو كانت علة . فقال : لا بأس انا أفعل ذلك .

٩٠ -- أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن

الحديث السادس والثمانون : موثق .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

الحديث الثامن والثمانون : مجهول كالصحيح .

الحديث التاسع والثمانون : ضعيف على المشهور .

الحديث التسعون : صحيح .

مسكان عن الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والداابة فقال : نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

٩١- عنه عن ابن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل .

٩٢ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر فسي السفر فروى بعضهم أن صلتهما في المحمل ، وروى بعضهم ان لاتصلهما الا على الأرض فأعلمني كيف تصنع انت لأقندي بك في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : موسع عليك بأية عملت .

٩٣ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل . فقال : صل متربعا وممدود الرجلين وكيف أمكنك .

الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

الحديث الثالث والتسعون : موثق كالصحيح .

لأن الحسن بن علي يحتمل ابن فضال وابن المغيرة .

قوله عليه السلام : صل متربعا

يمكن أن يكون المراد التربع الشرعي ، بأن يرفع ركبته عن الأرض ويقيم

٩٤ - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقراً ، فاذا أراد أن يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

٩٥ - عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني أقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال : ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ؟ ! .

٩٦ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن عثيبة عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت ، فاذا اردت ان تركع أو مأت بالركوع بالسجود ، وليس في السفر تطوع .

ساقية ويجلس على الاليتين ، فالمراد بمد الرجلين جعل الركبتين على الارض .
وأن يكون المراد التربيع العرفي ، وبمد الرجلين المعنى المتبادر .

الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

الحديث الخامس والتسعون : مجهول .

الحديث السادس والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : فليس في السفر تطوع

كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها بدله « ركوع » وهو أربط .

٩٧ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا امشي . قال : أوم ايماءاً واجعل السجود أخفض من الركوع .

٩٨ - سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الأمصار . قال : لا بأس .

وعلى ما في الكتاب لعسل المراد اذا أردت أن تترك صحیحاً فليس عليك ذلك ، لانه ليس في السفر تطوع كالحضر ، فيكون قوله « فليس » علة للجزاء قائماً مقامه .

أو المراد الركوع ايماءاً والجزاء مقدر ، أي : لا بأس ، وقوله « فليس » تعليل ، أو الغاء بمعنى الواو ، فيكون أفاده لمعنى آخر ، أي : لما سقطت النوافل الراتبية في السفر فالتطوع بطريق أولى .

وفي بعض النسخ غير النسخة البهائية : فاذا أردت أن تترك أومات بالركوع ثم أومات . وهو أصوب .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

وقال في الذكرى : أما النوافل فتجوز على الراحلة اختياراً بانفاقنا اذا كان مسافراً ، طال سفره أم قصر . ولو صلى على الراحلة حاضراً جاز أيضاً قاله الشيخ لقول الكاظم عليه السلام في صلاة النافلة على الدابة في الأمصار لا بأس ، ومنعه ابن أبي عقيل^(١) .

٩٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها بالنهار ؟
فقال : نعم ان اطقت ذلك .

١٠٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على
دايته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس به .

١٠١ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام :
انه لم يكن يرى بأساً ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل .

١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن موسى عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة ؟ قال :

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

الحديث المائة : حسن .

الحديث الحادى والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : ولكن لا يسوق الابل

عدم سوق الابل كناية عن التكلم ، أي : لا يتكلم .

الحديث الثاني والمائة : ضعيف .

تمت صلاته ولا يعيد .

١٠٣ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاثين مرة لتمام الصلاة .

١٠٤ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة . قال : يقضي اذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير .

قوله عليه السلام : ولا يعيد

المشهور عدم الاعادة مطلقاً ، وقال الشيخ : يعيد في الوقت .

الحديث الثالث والمائة : مجهول أو حسن .

قوله عليه السلام : يجب على المسافر

حمل على الاستحباب المؤكد .

الحديث الرابع والمائة : موثق .

وكان فيه القضاء اذا فات الصلاة بالاعماء ، اذ سقوط الصلاة في غيره من الاحوال غير متصور ، الا أن يقال : انه عليه السلام بين كيفية القضاء واسم يجوز الترك ، لكنه يعيد .

١٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم .

١٠٦ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر . قال : يقعد ويفتح الصلاة ولا يعتد بافتاحه الصلاة وهو قائم .

الحديث الخامس والمائة : مجهول .

واعلم أن المشهور بين الاصحاب أن من نذر صلاة نافذة يلحقها بعد النذر أحكام الواجب ، ولعل الظاهر من هذا الخبر خلافه ، ويمكن حمله على الضرورة . قال في الذكرى : لاتصح الفريضة على الراحلة اختياراً اجماعاً ، لاختلال الاستقبال وان كانت مندورة ، سواء نذرهما راكباً أو مستقراً على الارض ، لانها بالنذر أعطيت حكم الواجب^(١) .

الحديث السادس والمائة : موثق .

ويمكن الاستدلال به على عدم بدلية الركعة قائماً الركعتين جالساً في صلاة الاحتياط ، اذ لا يتصور تعين الجلوس الا فيها وفي المندورة ، وفي الثانية يشكل القول بلزوم القيد لعدم رجحانه ، الا أن يتعلق النذر بصلاة الاحتياط مع القول برجحان

١٠٧ - عنه عن أحمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لانصل شيئاً من المفروض ركباً. قال النضر في حديثه : الا أن تكون مريضاً .

١٠٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن علي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير .

١٠٩ - عنه عن الحميري قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام روى جعلني

الركعتين من جلوس ، أو يقال : بعدم لزوم رجحان القيد في لزوم المقيد .
ويمكن أيضاً فرض لزوم الجلوس في الصلاة عارياً على المشهور مع عدم أمن المطلق ، وعلى التقادير يدل على ركنية الجلوس فيما يلزم فيه الجلوس ، كالقيام في الأركان .

الحديث السابع والمائة : موثق .

وفي بعض النسخ : عن أحمد بن الحسين عن النضر . وهو أصوب ، فالخبر صحيح .

الحديث الثامن والمائة : حسن .

ومندل بن علي ثقة . وقال في الخلاصة : قال البرقي : انه عامي ^(١) .

الحديث التاسع والمائة : صحيح .

الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحتته في يوم مطير، ويصينا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة ان شاء الله ؟ فوقع عليه السلام : بجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

١١٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر . قال : لا بأس .

١١١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر .

الحديث العاشر والمائة : مجهول .

والظاهر أن محمداً هو ابن سهل بن اليسع كما في الفقيه^(١)، لكن قال فيه الشيخ : له مسائل عن الرضا عليه السلام . ولا يخلو من مدح ، فيكون حسناً . وفي بعض النسخ : محمد بن سهل بن زياد . وهو تصحيف .

قوله عليه السلام : لا بأس

نقل فيه الاجماع المحقق والعلامة ، ويظهر من ابن ادريس المنع في غير الوتيرة .

الحديث الحادي عشر والمائة : صحيح .

١١٢ - عنه عن أحمد بن هلال بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة. قال: لا يأكلها. قلت: يكون في وقت فريضة لا تمكثه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الحاج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل؟ قال: نعم هو بمنزلة السفينة ان أمكنه قائماً والاقاعداً، وكما كان ذلك فالله أولى بالعدريقول الله عز وجل « بل الانسان على نفسه بصيرة » .

١١٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح .

١١٤ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه

الحديث الثاني عشر والمائة: ضعيف .

ويدل على عدم حل ذبائح أهل الكتاب .

ويحتمل أن يكون لعدم الاعتماد على قولهم في الأخبار بالتذكية أو بالتسمية .

الحديث الثالث عشر والمائة: صحيح .

وكأنه فعل الركعتين على الأرض محمول على الفضل .

الحديث الرابع عشر والمائة: صحيح .

السلام قال : سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة. فقال : ان كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعيم ، والا فان صلاتك على الأرض أحب الي .

١١٥ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل. قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك. قلت : جعلت فداك في أول الليل ؟ فقال : اذا خفت الفوت في آخره .

١١٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله الى آخره الا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل .

١١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المسافر ينزل على

وظاهره جواز الايتان بالنافلة في الحضر على الراحلة من غير عذر .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

وكان الاستقبال في التكبير محمول على الاستحباب .

الحديث السادس عشر والمائة : موثق .

وظاهره جواز صلاة الليل قبل الانتصاف مطلقاً سراً وحضراً .

الحديث السابع عشر والمائة : موثق .

بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً. قال: ما أحب أن يقصر الصلاة .

١١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة . قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق .

١١٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر الى ربح الليل .

١٢٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحاق ابن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة أميال من بعد غروب الشمس .

قوله عليه السلام : ما أحب

لعله محمول على الاستيطان بشرائطه ، أو على أنه يستحب أن يقيم عشراً عند أهله وقرابته .

الحديث الثامن عشر والمائة : حسن .

الحديث التاسع عشر والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث العشرون والمائة : موثق .

١٢١ - الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافرين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة وان شاء أخرجها الى وقت الظهر في الحضر ، غير ان أفضل ذلك أن يصلها في أول وقتها حين تزول .

١٢٢ - وبهذا الاسناد قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا كنت مسافراً لم تبالي ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصلها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء .

١٢٣ - الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال : يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك ، وكان ذلك عند سقوط الشمس ، فكرهت ان أنزل فأصلي وادع العيال وقد أمرني أن أكون معهم ، فسرت ثم لحقني أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد؟ فقلت : لا ، فنزل عن دابته فأذن

قوله عليه السلام : الى خمسة أميال

أي : الى أن يذهب الابل مع الاحمال مقدار هذه المسافة ، وهو قريب من ربع الليل .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : ضعيف كالموثق .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : كالسابق .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : ضعيف .

وأقام وصلى المغرب وصليت معه، وكان من الموضع الذي فارقت فيه الى الموضع الذي لحقني ستة أميال .

١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال : بأذان واقامتين لاتصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٢٥ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك .

قوله : بين العشائين

كأن فيه تصحيحاً ، أو المراد بين عشائي العامة ، فانهم يعجلون المغرب كثيراً . أو المراد بالعشائين العصر والمغرب . وهو بعيد ، وان كان موافقاً للغة ، أو عند سقوط الشمس تصحيف عند سقوط الشفق .

وقال في الصحاح : الثقل بالتحريك متاع المسافر وحشمه^(١) .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : في غير وقتها

أي : وقت الفضيلة فلا يضر بالفضيلة بالكلية .

١٢٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام : انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضر .

١٢٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية . قال : ليس عليها قضاء .

فهذا خبر شاذ لانعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : مفهوم الشرط يدل على الكراهة الشديدة للحاضر .

الحديث السادس والعشرون والمائة : موثق .

الحديث السابع والعشرون والمائة : موثق .

وقد مر في هذا الباب ، وتقدم القول فيه .

(٢٤)

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة اخرى من آخر النهار قبل غروب الشمس .

٢ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له قول الله عز وجل : « فاسعوا الى ذكر

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحديث الاول : صحيح .

والمراد بالساعة هنا قدر قليل من الزمان ، لا الساعة النجومية .

الحديث الثاني : ضعيف .

الله « قال قال : اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه ، وثواب أعمال المسلمين فيه قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه. قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني ان أصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضل قالوا : قلنا له : أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم .

٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ الشارب والأظفار من الجمعة الى

قوله عليه السلام : اعملوا وعجلوا

لعل المراد أنه ليس مراد الله تعالى من السعي الاسراع في السير ، لانه يستحب السكينة، بل الاهتمام بالمستحبات المقدمة عليها، والتعجيل منها لثلاث فوات الصلاة .

قوله عليه السلام : كانوا يتجهزون

أي : يقدمون بعض ما يستحب فعله يوم الجمعة ، فيأتون به يوم الخميس . ويفهم منه جواز تقديم غسل الجمعة مطلقاً .

الحديث الثالث : حسن الفضلاء كالصحيح .

ويؤمى الى أن التأخيراً حسن .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

الجمعة أمان من الجذام .

٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ من شاربته وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قلب فقال له : يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي ، فقال له : يا قلب عليك بالجمعة فانها حج المساكين .

٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معاوية بن وهب عن

قوله عليه السلام : من الجمعة الى الجمعة

أي : في كل أسبوع ، أو متعلق بقوله « أمان » ويظهر كفاية كون الاخذ في الجمعة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : ضعيف .

موسى بن بكر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان أصحابنا يقولون : ان أخذ الشارب وقلم الأظفار يوم الجمعة . فقال : سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت ففي سائر الأيام .

٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي ابن فضال عن أبي حفص الجرجاني عن أبي الخضيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه « بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله » لم تسقط منه

قوله عليه السلام : سبحان الله

لعلهم ظنوا التعيين فنفاه عليه السلام ، فلا ينافي الأفضلية .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : لم تسقط منه قلامة ولاجزاة

قال في القاموس : القلامة ما سقط من الظفر ^(١) .
وقال فيه أيضاً : جز الشعر قطعه ، والجزاة والجزاز بضمهما ، والجزاة بالكسر ما جز منه ^(٢) .

قوله عليه السلام : ولم يمرض

لعل التخلف في بعض الموارد للاخلال بالشرائط والقصور في النية . أو

(١) القاموس ١٦٧/٤ .

(٢) القاموس ١٦٩/٢ .

قلامة ولا جزازة الاكتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه .

١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبدالله بن هلال قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فزكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون .

المراد أن هذا الفعل في نفسه هذه ثمرة ، فلا ينافي أن ينفك هذا الاثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي مما يرجب العقوبة ، كما أن الطيب يقول : الفلفل يسخن ، فاذا أكله أحد وداواه بضده فلم يظهر فيه أثر التسخين ، لا يوجب تكذيب الطيب .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : فزكها

في بعض النسخ « فركها » بالراء المهملة .

قال في الصحاح : رك الشيء ، أي رق وضعف . وقال : استركه أي استضعفه^(١) .

وقال في القاموس : وركه كمدته طرح بعضه على بعض ، والذنب في عنقه

ألزمه اياه ، والشيء بيده غمزه ليعرف حجمه ، والمرأة جامعها فجهدها^(٢) .

وقال : فرك الثوب والسنبل ذلكهما^(٣) .

وأقول : النسخة الاولى أظهر ، أي : طهرها بمسح الحديد عليها . وعلى

(١) صحاح اللغة ٤ / ١٥٨٧ .

(٢) القاموس ٣ / ٣٠٤ .

(٣) القاموس ٣ / ٣١٥ .

١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضاً أو تخاف على نفسك .

١٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور قال : قلت له : جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس . قال لي : أجل ولكني أخبرك بخير من ذلك ، أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة .

١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر

الاهمال لعل الاخير أظهر ، والتشديد للمبالغة ، أي : حكها ، ولعله كان « فحكها » فصحف .

فانه روى في الفقيه عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فان لم تحتج فحكها حكاً . وفي خبر آخر : فان لم تحتج فأمر عليه السكين أو المقراض^(١) .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : مجهول أو حسن .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

في سائر الأيام كي اذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة .

١٤ - عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه .

١٥ - الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام

وقال في المدارك : اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة ، فقليل : حده أن يكون أزيد من فرسخين ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف والمرضى وابن ادريس . وقيل : فرسخان ، فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما ، وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة .
وقال ابن أبي عقيل : يجب على كل من اذا غدا من منزله بعدما صلى الغداة أدرك الجمعة .

وقال ابن الجنيد : بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ، ولعل مستندهما صحيحة زرارة .

وأجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين ، والاولى حملها على الاستحباب^(١) .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

والطبع علامة النفاق .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قال : سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال : نعم ويصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب .

١٦ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان بن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

١٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال : حثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان تأتيه ، فقلت له : نغدو عليك؟ فقال : لا انما عنيت عندكم .

ويدل على وجوب الجمعة في جميع الازمنة والامكنة .

الحديث السادس عشر : مؤثق .

ولاحلاف في اشتراط العدد في الجمعة ، والمشهور أنه خمسة ، وذهب الشيخ وابن البراج وابن زهرة والصدوق والشهيد في الذكرى^(١) الى أنه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخييري ، ولا يخلو من قوة جمعاً بين الأخبار .
وقال الفاضل التستري قدس سره : عدد الجمعة خمسة ، وسيجيء عن قريب ما يدل على السبعة ، ولعل رواية الخمسة محمولة على أقل الواجب ، أو على الاستحباب .

الحديث السابع عشر : صحيح .

١٨ - عنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا ، فان كانوا أقل من خمسة فلا الجمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي .

١٩ - عنه عن عثمان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة .

٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير قال : حدثني زرارة عن عبدالملك عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله . قال قلت : فكيف أصنع ؟ قال : قال صلوا جماعة ، يعني صلاة الجمعة .

وظاهره وجوب الجمعة في زمان الغيبة ، لأن الامام اذا لم يكن باسط اليد ، فحكم زمانه حكم الغيبة عندهم ، لكن يحتمل أن يكون المراد ترغيبهم على حضور صلاة المخالفين وان كان بعيداً .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وصريح في عدم وجوب صلاة الجمعة .

الحديث التاسع عشر : موثق .

الحديث العشرون : موثق أو حسن .

قوله عليه السلام : مثلك يهلك

أي : يرتكب الكبيرة ويستحق العقاب ، وحمله على الموت في غاية البعد ،

٢١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لاجمعة الا في مصر تقام فيه الحدود .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار ، لأن هذا الخبر ورد مورد النقية لأنه مذهب بعض العامة .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الامام وأربعة .

٢٣ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فانزاد على ذلك فليس عليه شيء .

ويدل على الوجوب ، ومعلوم أن مثل هذا القول لا يدل على تعيينه بالنيابة لابقاع الجمعة ، بل هو بيان للحكم العام .

الحديث الحادى والعشرون : كالموثق .

الحديث الثانى والعشرون : حسن كالصحيح .

ومعلوم أن المراد بالامام في تلك الأخبار امام الصلاة لا امام الكل .

الحديث الثالث والعشرون : كالسابق .

ويدل على الوجوب على من كان على رأس فرسخين ، ويمكن حمله على الاستحباب المؤكد جمعاً .

٢٤ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة . فلا ينافي الخبر الأول ، لأن هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوباً اليه ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه راوي هذا الحديث وهو زرارة :

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وقد مر^(١) لكنه أخذه سابقاً من كتاب الحسين بن سعيد ، وهنا من كتاب ابن محبوب .

قوله عليه السلام : على من ان صلى

كأنه محمول على الضعفاء في الايام القصار ، فانهم لا يتقرون على المشي أكثر من فرسخين ذاهباً وآبياً ، بل هو حكمة لتعيين الفرسخين . ويمكن أن يكون المراد بادراك الجمعة ادراكها مع نوافلها ومستحباتها من الغسل وغير ذلك . والمشهور أن أول وقت الجمعة الزوال ، ونسب الى السيد أنه أجاز الفرض عند قيام الشمس ، وهو ضعيف . والمشهور أن آخر وقتها صيرورة ظل كل شيء مثله .

٢٥ - روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي

وقال أبو الصلاح : اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقدفانت
ولزم أداؤها ظهراً .

وقال الشيخ في المبسوط : ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين وركعتين
خفيفتين صحت الجمعة^(١).

وقال ابن ادريس : يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر . واختاره الشهيد في الدروس^(٢)
والبيان^(٣).

وقال الجعفي : وقتها ساعة من النهار .

ويظهر من هذا الخبر وأمثاله أن وقتها قدامان ، لان وقت العصر اذا كان وقت
الظهر في سائر الايام كان وقت الجمعة وقت النافلة في سائر الايام ، اذ معلوم أنه
لافصل بين الوقتين ، وهذا كان مختار والدي العلامة قدس سره ، وهو في غاية
المتانة ، لكن القول بخروج وقتها بعد ذلك مشكل .

ولعل قوله « وذلك سنة » راجع الى الوقت ، فيومي الى الاستحباب ، لكن
يدل على استمرار وجوب الجمعة الى يوم القيامة . ولو كان اشارة الى الصلاة ،
فالمراد بالسنة الطريقة المتبعة لوجهين : الأول التصريح بالوجوب أولاً ، الثاني
أنه لا خلاف في أنه يصير واجباً قبل يوم القيامة في زمان القائم عليه السلام .

الحديث الخامس والعشرون : حسن كاصحيح .

(١) المبسوط ١/١٤٧ .

(٢) الدروس ص ٤٢ .

(٣) البيان ص ١٠٢ .

عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها ، اتصل في بيتها أربعاً أفضل .

٢٧ - سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أسان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر .

٢٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال : لا .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فقد نقصت صلاتها

في بعض النسخ « نقصت » بالضاد المعجمة .
والمشهور أن من سقط عنه الجمعة اذا أتى بها أجزاءه ، واستشكل بعض المتأخرين وهذا الخبر على نسخة الضاد المعجمة ينافي المشهور ، وعلى المهملة يعضده .

الحديث السابع والعشرون : موثق كالصحيح .

وقال في المدارك : من الشرائط ارتفاع المطر ، قال في التذكرة : انه لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه صحيحة عبدالرحمن .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال: في العيدين والجمعة.

٣٠ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال : اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ، ثم ينزل فيصلي بالناس ، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

وألحق العلامة ومن تأخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين ، اذا خاف الضرر معهما ، ولا بأس به تفصيلاً من لزوم الحرج المنفي .

وألحق الشارح أيضاً خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام ونحوهما، وينبغي تقييده بالمضر فوته .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

وفيه أنه لا يتضي غسل الجمعة ، وكأن المراد نفي الوجوب .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : الظاهر أن المراد لا يتترك غسل الجمعة الى أن يصير قضاءً ، فلا ينافي صحة قضائه .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

الحديث الثلاثون : حسن .

مخالف للمشهور من استحباب كون الاذان بين يدي الامام ، وقواه صاحب

٣١ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد. قال : يرجع الى سورة الجمعة .

٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ، ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا أن تكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها .

٣٣ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى. قال : فليرجع الى السورة الأولى الا أن يقرأ بقل هو الله أحد . قلت : رجل صلى الجمعة فأراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد. قال : يعود الى سورة الجمعة .

٣٤ - وعنه عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله أحد. قال : يرجع الى سورة الجمعة .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقال في الشرائع : اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الي الجمعة

٣٥ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا .

٣٦ - أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن أبان عن يحيى الأزرق يباع السابري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله أحد. قال : اجزأه .

والمنافقين ، ما لم يتجاوز نصف السورة ، الا في سورة الجحد والتوحيد^(١) .
قال في المدارك : أما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم ، وأما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أفهم له على مستند .
وأما المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما ، فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام أنه قال : يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .
ويتوجه عليه أن هذه الرواية مطلقة ، وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان ، فكأن العمل بمقتضاهما أولى^(٢) .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

(١) شرائع الاسلام ١ / ٩٩ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٢٥ .

٣٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية أو عدني ويخطب وهو قائم بحمد الله ويثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين .

٣٨ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة . فقال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً . وقال : اذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد ادركت الصلاة ، فان انت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، وان فاتته فليصل أربعاً .

٤٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

الحديث الأربعون : صحيح .

عليه السلام قال : الجمعة لا تكون الا لمن أدرك الخطبتين .
فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن أدرك الخطبتين ،
والذي يؤكد ما قدمناه مارواه :

٤١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العزمي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : اذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف
اليها ركعة أخرى واجهر فيها ، فان أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً .

٤٢ - أبوعلي الأشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
ابن شمر عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يكرالى المسجد يوم الجمعة
حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول :
ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر
الشهور .

٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبدالرحمن
ابن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال : قلت لأبي

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

الحديث الثانى والاربعون : ضعيف .

قوله : قيد رمح

بالكسر ، أي : قدره ، كما في بعض النسخ ، أي : كان ارتفاعه من الأفق بهذا
القدر ، وكون الظل هذا المقدار بعيد .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف علي الظاهر .

عبدالله عليه السلام :اني أخاف أن نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس. قال فقال :انما هذا على المؤذنين .

٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال : من السنة اذا صعد الامام المنبر أن يسلم اذا استقبل الناس .

٤٥ - عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

٤٦ - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع .

ويدل على جواز الاعتماد على المؤذنين .

ويمكن حملة على ما اذا حصل الظن القوي باتفاقهم، بقريئة صيغة الجمع .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف مرسل .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

وذهب المفيد وجماعة الى أن في الجماعة قنوتاً واحداً كما في الخبر، والمشهور

٤٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن القنوت في الجمعة، فقال : أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده .

٤٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة التطوع يسوم الجمعة ان شئت من أول النهار ، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس .

٤٩ - أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر. ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير . وقال : ان شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر .

قنوتان ، وذهب الصدوق الى أنها كسائر الصلوات . والاولى أظهر ، ولا يعد استحباب الثانية .

الحديث السابع والاربعون : موثق .

الحديث الثامن والاربعون : مجهول أو ضعيف .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

٥٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة . فقال : ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

٥١ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

٥٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أيما أفضل اقدم الركعات

الحديث الخمسون : مجهول .

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

وبمضمونه أفتى الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة (١).

وقال في المعتمد : هذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين ، وهي نادرة (٢).

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

وقال في المدارك : بمضمونها أفتى ابن بابويه ، لكن الظاهر من كلامه أن

(١) المقنعة ص ٢٦ .

(٢) المعتمد ١/٢ ، ٣٠١ .

يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ فقال : لأبل تصليها بعد الفريضة .

٥٣ - أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي

قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال : كيف تصنع انت؟

قلت : أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم . قال : كذلك أصنع انا .

٥٤ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت

الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال : قبل الصلاة .

التفريق أولى . وان لم ينرق فوظيفته الست عشرة خاصة ، وهذا مقام استحباب

فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه ، والعمل بمضمون كل منها حسن انشاء الله^(١) .

قوله عليه السلام : لا

أي : لا تعدم بعد الزوال على الفريضة .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

وذكر الأصحاب أنه اذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به ، جاز أن يقدم
المأموم صلاته على صلاة الامام ، ويجوز أن يصلي معه ركعتين ويتمها بعد تسليم
الامام . وفي الافضل منهما تردد ، والأخبار الدالة على الأول أصح سنداً ، ولعله
أحوط مع الامكان .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

٥٥ - وعنه قال : صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر ركعات

بعدها .

٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه

ولو بالحصى .

٥٧ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك

قوله عليه السلام : قبل الصلاة

الظاهر أن المراد بها النافلة التي تصلى في وقت الفريضة ، وهي عبارة عن

الركعتين اللتين ذكر في الأخبار إيقاعهما عند الزوال لا مطلق النافلة . ويحتمل

التعميم فيشملهما ويقع قبل الزوال ، لكن الأول أظهر .

والمشهور إيقاع هاتين الركعتين بعد الزوال . وقال ابن أبي عقيل : هما

مقدمتان على الزوال . وظاهر بعض الأخبار يصليهما في وقت لا يدري أزال أم لا ؟

وقال المفيد : يستظهر بهما في تحقيق الزوال .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف على المشهور .

وظاهره جواز النهي عن المنكر في المكروهات ، ولا يبعد تحريره لا سيما

إذا كان مشتملا على الكذب .

الحديث السابع والخمسون : موثق .

الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين. قال: يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقراً خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام، فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم .

٥٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه

قوله عليه السلام : ويقراً خلفه

حمل في المنتهى قراءة المأموم في تلك الصورة على الاستحباب ، ونقل القول بالوجوب عن بعض الأصحاب .
وقال الفاضل التستري قدس سره : فيه أن اللاحق في الركعتين الاخيرتين يقرأ خلف الامام ، ولعل هذا اذا سبح الامام في الاخيرتين .

قوله عليه السلام : فلا يتشهد

لا يخفى ما فيه، فانه يلزمه التشهد لنفسه ، ومثل هذا لازم لخبر عمار ، ولعله محمول على التحيات والادعية المستحبة التي تكون في التشهد الاخير .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف

قوله عليه السلام : لان أدع

أي : أترك قبول شهادتهم .

باب أعمال يوم الجمعة وليلها ٤٦٣

السلام كان يقول : لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات أحب الي من أن ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة .

٥٩ - عنه عن العمر كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال :

سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

٦٠ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عن

أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو

يوم عرفة فأحدث أو ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام

قال : يتمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف .

قوله عليه السلام : شهود حضور الاضحى

أي : الشهود الذين يحضرون صلاة الاضحى . ويحتمل أن يكون المعنى

الشهود الذين يشهدون على عدم حضورهم صلاة الاضحى ، لكنه بعيد . وعلى

الأول يحتمل أن يكون الحضور جمع الحاضر كشهود جمع الشاهد .

وقوله « من غير علة » يحتمل تعلقه بالحضور أو الودع .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح :

قوله عليه السلام : قبل الاذان

اي : عند اشتباه الوقت ، كما مر .

الحديث الستون : موثق .

٦١ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين . قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر أنهم إذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك .

٦٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن

قوله عليه السلام : يتيمم ويصلى معهم

قال به الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) وابن الجنيد في الجمعة ، والمشهور فيها عدم الاعادة ، وبشكل الحكم في يوم عرفة ، الا أن يحمل على ما اذا كانت تقية وضرورة في فعل الصلاة .

الحديث الحادى والستون : مرتق .

قوله عليه السلام : ليس على أهل القرى

خلاف المعروف من مذهب الأصحاب . ولعله محمول على التقية بقريضة الراوي .

الحديث الثانى والستون : ضعيف .

ورواه في الفقيه^(٣) بسند صحيح . ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

(١) النهاية ص ٤٧ ،

(٢) المبسوط ٣١/١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٢٧٠ ، ح ١٨ .

سليمان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد أما في يوم جمعة وأما غير ذلك من الأيام فيزحمة الناس أما إلى حائط وأما إلى اسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

(٢٥)

باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن
الأصمغ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : كان يقول من اختلف الى المسجد
أصاب احدى الثمان : اخأ مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ،

باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

الحديث الاول : ضعيف .

قوله صلوات الله عليه : أخأ مستفاداً

قال الموالد العلامة طيب الله رمسه : أي أخأ يمكن الاستفادة منه لله بالعلم
والعمل والكمالات ، أو أصاب أخأ في الله عزوجل يمكن أن يستفيد منه أو يستفيد

أو سمع كلمة تدله على هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة ترده عن ردى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً .

٢ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين

الاخ لله عز وجل .

« مستطرفاً » أي : حسناً بديعاً .

« أو آية محكمة » أي : واضحة الدلالة يمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها والانتفاع بها أو غير منسوخة .

« تدله على هدى » يفعلها أو يثبت عليها ولا يتركها .

« أو رحمة منتظرة » بالفتح أو الكسر تنتظر القابل أو ينتظرها الناس . ويمكن أن تكون كناية عن العبادات من الصلوات وغيرها ، سيما الجماعات ورؤية العلماء والالتقاء وزيارتهم والتبرك بمجالستهم .

« ترده عن ردى » أي : عن ضلالة كان مقيماً عليها ، أو كان مريداً لها فيتركها .

« أو يترك ذنباً خشية » من الله ، أو في المسجد ، أو من الناس ، أو الاعم .

« أو حياءً » من الله في المسجد ، أو مطلقاً ، أو من الناس ، أو الاعم .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : والصبيان

حمل على غير المميز ، فانه يستحب تمرين المميزين .

قوله عليه السلام : والاحكام

قال في المدارك : قال الشيخ في الخلاف وابن ادريس : ان انفاذ الاحكام

والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت .

٣ - عنه عن محمد بن أحمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الشعر أ يصلح ان ينشد في المسجد ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن الضالة أ يصلح ان تنشد في المسجد ؟ قال : لا بأس .
قال محمد بن الحسن : فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر محمول على الجواز .

غير مكروه ، واستقر به في المختلف ، واستدل عليه بأن الحكم طاعة وبفعل أمير المؤمنين عليه السلام . وأجاب عن رواية ابن أسباط بالطعن في السند واحتمال أن يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام ، كالحبس على الحقوق ، والملازمة عليها في المساجد ، وهو حسن ^(١) .

قوله عليه السلام : والضالة

أي : انشاداً وانشاداً .

الحديث الثالث : مجهول .

والمشهور كراهة انشاد الشعر في المسجد ، والانشاد يطلق على نظمه وقراءته والأحوط تركهما . واستثنى الشهيد في الذكرى من ذلك ما يقل منه ويكثر منفعتة كبيت حكمة ، أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه ^(٢) . وألحق به المحقق الشيخ علي مدح النبي صلى الله عليه وآله ومرآة الحسين عليه السلام .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٧٢ .

(٢) الذكرى ص ١٥٦ .

٤- أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن حسان الرازي عن أبي محمد الرازي عن اسماعيل بن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته .

وكلاهما حسن ، لانه قد ورد في كثير من خطب أمير المؤمنين عليه السلام التمثل بالاشعار ، والظاهر وقوعها في المسجد . وكذا روي أن حسناً وغيره كانوا ينشدون الاشعار في مدح النبي صلى الله عليه وآله في المسجد ، وأيضاً مدحهم ومراثيهم عبادة ، ولا حرج عن وقوع العبادة فيه ، بل لا يبعد تخصيص الكراهة والمنع بالاشعار الباطلة . وهذا الخبر أيضاً يؤيده ، مع أن عدم البأس لا ينافي الكراهة .

وربما يحمل انشاد الضالة على الضرورة ، كما اذا وجدها أو فقدتها في المسجد أو يظن دخوله في الحاضرين فيه ، أو على ما اذا أنشد في باب المسجد .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : رهبانية العرب

الظاهر أنه ذم للاتكاء ، فان الرهبانية في هذه الامة مذمومة ، أي : ينبغي أن يكون اتكؤه في بيته ، لانه صومعته ومحل استراحته . ويحتمل أن يكون مدحاً ، ويكون المراد الاتكاء لانتظار الصلاة بدون النوم ، والمراد بالصومعة محل النوم ، وهو بعيد .

قال في المنتهي : يكبره الاتكاء في المسجد ، لما رواه الشيخ عن اسماعيل بن

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان

أبي عبدالله^(١). انتهى .

وقال في النهاية : فيه « لارهبانية في الاسلام » هي من رهبنة النصاري ، وأصله من الرهبة الخوف ، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها ، فزفها النبي صلى الله عليه وآله عن الاسلام ونهى المسلمين عنها^(٢) انتهى .

وقال في مجمع البحار : ومنه « رهب أممي الجلوس في المساجد انتظاراً للصلاة » انتهى^(٣) .

وقال في القاموس : الصومعة كجوهرة بيت للنصاري كالصومع لدقة في رأسها^(٤) .

وقيل : لعل معنى الحديث أنه كما أن الرهبانية كانت قبل الاسلام في ترك الملاذ والدنيا وتحمل المشاق ، فرهبانية العرب في الاسلام الجلوس في المسجد والتفرغ للعبادة وجمع الباطن لذكر المعبود مطلقاً من غير استيفاز .

ثم قال : المؤمن مجلسه مسجده ، وخلوته للعبادة بيته . يعني : انه دائماً في عبادة ربه لا حاجة الى رهبانية أخرى يتحمل فيها المشاق زيادة على ما كلف به ، وقال : الاتكاء القعود مطمئناً ، كما في النهاية^(٥) .

الحديث الخامس : حسن .

(١) منتهى المطلب ١/٣٨٩ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢/٢٨٠ .

(٣) مخطوط .

(٤) القاموس ٣/٥٢ .

(٥) نهاية ابن الاثير ١/١٩٣ .

عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة ، فأما المباركة فمسجد غني والله ان قلبته لفاسطة وان طينته لطيبة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد الحمراء، ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم. قال : درس .
وأما المساجد الملعونة : فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة .

٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء ؟ قال : نعم والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة .

٧ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شيب بن ربيعي لعنهم الله .

الحديث السادس : صحيح.

قوله عليه السلام : والصلاة فيما بينهما

أي : في أحدهما توسعاً ، أو خارجاً من أحدهما مريداً للآخر .

الحديث السابع : صحيح.

٨ - سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً؟ قلت: لا. قال: أفنصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا. فقال: أما لو كنت حاضراً بحضورته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدرى ما فضل ذلك الموضوع؟ ما من عبد صالح ولانبي الاوقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام: أتدرى أين انت يارسول الله الساعة؟ انت مقابل مسجدكوفان. قال: فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتته فأصلي فيه ركعتين، فاستأذن الله عز وجل فأذن له، وان ميمنته لروضة من رياض الجنة، وان وسطه لروضة من رياض الجنة، وان مؤخره لروضة من رياض الجنة، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وان الناظلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

٩ - أحمد بن محمد عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة عن اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

الحديث الثامن: ضعيف.

قوله عليه السلام: وأن ميمنته

يمكن أن يكون المراد بميمنته الغري، وبمؤخره مشهد الحسين عليه السلام، والحبو أن يمشي الطفل على يديه وركبتيه أو استه.

الحديث التاسع: مجهول.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فقال : جعلت فداك اني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك . فقال له : فأني شيء أردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك . قال : فبيع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد، فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا ، يمينه يمن ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر

قوله : على اثني عشر ميلا

لعله يختص بجانب الغري السى حيث انتهت الاميال ، لبركة قبره المقدس صلوات الله عليه، ولذا قال عليه السلام « يمينه يمن » ، وبعض الاخبار يدل على أن البركة من جميع الجوانب .

وأما العيون فستظهر فيها في زمن القائم عليه السلام ، كما يشير اليه بعض الاخبار .

والتخصيص بالسبعين في الانبياء والاصياء عليهم السلام لذكر أعظمتهم ، أو من صلى منهم في هذا المقدار الذي كان مسجداً في ذلك الزمان ، فانه قد ورد أنه كان أوسع ، أو يرتكب تجوز في سائر الاخبار الدالة على الاكثر .

قوله عليه السلام : ويساره مكر

لعله كان في ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظالمين .
وقيل : المراد به البصرة ، ولا يخفى بعده ، وكان العيون مخفية فيها ، ويظهر في عهد القائم عليه السلام .

للمؤمنين، منه سارت سفينة نوح عليه السلام وكان فيه نسر ويغوث ويعوق، صلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا أحدهم - وقال: بيده على صدره - مادعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا أجابه الله وفرج عنه كربته .

١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلاث منها في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط . قال : فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب القيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت له : تلك اسطوانة ابراهيم عليه السلام؟ فقال لي : نعم .

قوله عليه السلام : وكان فيه نسر

يدل على أن هذه الاصنام كانت في زمن نوح عليه السلام، كما ذكره المفسرون، وذكروا أنه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان ، فلم تزل مدفونة حتى أخرجها الشيطان لمشركي العرب .

الحديث العاشر : مجهول أو حسن .

قوله : وهي بحذاء الخامسة

لعله كان وقع في زمن أبي العباس تغيير في البناء، فصارت الرابعة في مكان الخامسة. والظاهر أن المراد بالباب الثاني هو الباب المعروف بباب كتندة في يمين المسجد ، وهو ثاني الابواب من جانب القبلة ، وتلك الابواب مسدودة الان ؛

١١ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي اسامة عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبياً، وميمنته رحمة وميسرته مكر، وفيه عصا موسى عليه السلام وشجرة يقطين وخاتم سليمان عليه السلام ومنه فار التنور وجرت السفينة ، وهي صرة بابل ومجمع الانبياء عليهم السلام .

١٢ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف

ولكن علامة الاساطين موجودة ، فاذا عد من جدار المسجد موضع الاساطين الى اليسار ، فالخامسة هي موضع اسطوانة ابراهيم عليه السلام .

وأما الاسطوانة الرابعة التي صلى عليه السلام عندها، فهي في مؤخر المسجد عند باب الفيل ، وهي محاذية للخامسة التي في مقدم المسجد ، وتعرف بمقام ابراهيم ، فلما صلى عليه السلام عند الرابعة وكانت محاذية للخامسة سأله الراوي عن الخامسة لا الرابعة ، فلا ينافي أول الخبر . وما ذكرنا واضح عند المشاهدة .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : وفيه عصا موسى

لعل المراد أنها كانت فيه في الزمن السابق مدفونة ، ثم وصلت الى أئمتنا عليهم السلام ، لئلا ينافي ماورد في الأخبار أن آثار جميع الانبياء عندهم عليهم السلام . ويحتمل أن تكون مودعة هناك وهي تحت أيديهم وكلما أرادوا أخذوها . وكذا الخاتم . وفي شجرة يقطين يمكن أن يكون هناك منبتها . « وهي سرّة بابل » أي : وسطه وأشرف أجزائه .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

عن عثمان عن صالح بن أبي الأسود قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - وذكر مسجد السهلة فقال: أما انه منزل صاحبنا اذا قام بأهله .

١٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيد أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجار له الله عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب . قيل : ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام ، وبيت ادريس النبي عليه السلام ، وما أتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عزوجل الا فرج الله كربته .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خير مساجد نساءكم البيوت .

١٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

وقوله « بأهله » متعلق بالمنزل .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : فيه مناخ الراكب

أي : ينيخ هناك جملة وينزل للصلاة .

وفي الكافي بعد ذلك : قيل : ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام (١) .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قال : سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك. قال : وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد ؟ فقال : نعم ، وأما في المسجد الأكبر فلا ، فإن جدي عليه السلام نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد .

١٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول : كأنها مذابح اليهود .

قوله عليه السلام : فان جدي

لعل التعليل انما يستقيم بناءً على أن النهي عن بري المشقص انما كان لكونه سلاحاً ، لالكونه صنعة .

والمسجد الاعظم : اما المسجد الحرام ، أو كل جامع للبلد .

قال في القاس : برى السهم يبريه برياً نحته^(١) .

وقال أيضاً فيه : المشقص كمنبر نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ، والنصل الطويل^(٢) .

الحديث السادس عشر : ضعيف كالموثق .

وقال في القاموس : المذابح المحاريب والمقاصير وبيوت النصارى الواحد كمسكن^(٣) .

(١) القاموس ٤ / ٣٠٣ .

(٢) القاموس ٢ / ٣٠٦ .

(٣) القاموس ١ / ٢٢٠ .

١٧- عنه عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة، وقال: ان المساجد تبنى جمماً لا تشرف.

١٨- عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبلة خمسة وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة.

١٩- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه عن حبة العرني قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال: لتصلن هذه بهذه - وأومى بيده الى الكوفة والحيرة - حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنائير ولينين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلى فيه خليفة القائم عجل الله تعالى فرجه لأن مسجد الكوفة ليضيق عنهم، وليصلين فيه

وكان المراد به «المحاريب» المحاريب الداخلة التي بناها الجبارون.

الحديث السابع عشر: كالسابق.

وقال في المغرب: كبش أجم لاقرن له، والائثى جماء، وجمعها جم، ومنه «يبنى المساجد جمماً» أي: لا شرف لجدرانها.

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

اثنا عشر اماماً عدلاً . قلت : يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ ؟ قال : تبني له أربع مساجد مسجد الكوفة أعصرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب وأومى بيده نحو البصريين والغريين ٢٠ - عنه عن أحمد بن الحسن بن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن أبي حمزة الشمالي أن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه أربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق .

٢١ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : لا ان الصلاة في

قوله عليه السلام : اثنا عشر اماماً

إشارة الى رجعة الائمة عليهم السلام .

« وهذا » أي : مسجد الحيرة .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

وكان المعنى أنه كانت الصلاة في هذا المسجد أيضاً مقصودة له عليه السلام فان الظاهر أنه عليه السلام لم يترك زيارة جده بل والده صلوات الله عليهما، وكأنه عليه السلام أظهر ذلك تقيّة .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان .

٢٢ - عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم .

٢٣ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه التراب ما يذر في العين غفر الله له .

٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار بإسناد له قال : قال له أبو عبد الله عليه السلام : حد مسجد الكوفة آخر السراجين ، خطه آدم عليه السلام وأنا أكره ان أدخله راكباً . قال : قلت فمن غيره عن خطته؟ قال : أما أول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ، ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ، ثم غيره زياد بن أبي سفيان لعنة الله عليه .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : على أبواب مساجدكم

أي : لافي وسطها ، أو المراد به القرب .

والخبر التالي أيضاً ضعيف ، وعددناهما واحداً لاتحاد السند .

الحديث الرابع والعشرون : مرسل مجهول .

٢٥ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد .

٢٦ - عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الأرض الى الأرض السابعة .

الحديث الخاهس والعشرون : صحيح .

ويمكن الاستدلال به على جواز الدفن في المسجد .

الحديث السادس والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : الى الارضين السابعة

في بعض النسخ : الى الأرض السابعة^(١) .

ويدل على شعور الجمادات وتسييحها . ويمكن أن يكون المراد اعطاء الثواب التقديري ، أي : لو تسيحوا . أو المراد أهلها من الملائكة وصالحى الجن . والظاهر « الأرض » كما في ثواب الاعمال^(٢) . وعلى نسخة « الارضين » الجمع باعتبار البقاع .

وعلى التقديرين يحتمل أن يكون المراد من تحت قدميه في عمق الأرض ، كما هو الظاهر ، أو من جوانبه الأربعة .

(١) كما فى المطبوع من المتن .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٧ ، وفيه : الارضين .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة .

٢٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عن علي عليه السلام قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقر بن المسجد .

٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر ابن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وحمل على الكراهة ، ولاتبعد الحرمة لايداء المؤمنين .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم

قال الشيخ البهائي قدس سره : المراد اما تعاهدا من أن تكون فيه نجاسة،

أو تعاهدا أي محافظتها لئلا تسرق . انتهى .

ويؤيد الاخير أنه لو تركه يفوته حضور القلب في الصلاة غالباً ، وفيه حينئذ

- ٣٠ - أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام : ان علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال : لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد .
- ٣١ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : اذا اخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فانها تسبح .

اشعار بأنه ينبغي أن يتحفى عند باب المسجد ويدخله حافياً ، وأنه لا يدخل النعل المسجد .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فانها تسبح

يمكن أن يكون كناية عن أنها من أجزاء المسجد ، فان المسجد لكونه محلاً لعبادة الله سبحانه يدل على عظمته وجلاله : فهو ينزه الله تعالى عما لا يليق به ، وكذا كل جزء من أجزائه .

أو المعنى أنها تسبح احياناً كما سبحت في كف النبي صلى الله عليه وآله ، أو تسبح مطلقاً كما في قوله تعالى « وان من شيء الا يسبح بحمده »^(١) ، فوجه الاختصاص كونها سابقاً فيه وثواب التسييح في المسجد أكثر وفضله فيه أوفر .

والحاصل : لا تقولوا انها جماد ولا يضر اخراجها ، اذ لكل شيء تسبيح ، فلا

٣٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه .

٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : من قرىبخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطى كتابه بيمينه .

ينبغي اخراج ماكان جزءاً للمسجد . ويحتمل أن يكون المراد أنهاآلة التسيح ، فانه قد يسبح بها .

ويمكن أن يقرأ « تسبح » بالفتح ، أي : تنزه عن النجاسات وسائر مالايلق بالمسجد ، فيكون أيضاً كناية عن كونها جزءاً من المسجد .

الحديث الثاني والثلاثون : موق .

قوله عليه السلام : خطيئة

أي : مكروهة بقريئة الكفارة .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

والتوقير : اما بأخذها بمنديل ، أو ببلعها كما سيأتي ، وعموم حرمة الخبيث ومعناه غير معلومين ، وان ذهب الاكثر الى الحرمة .

٣٤ - عنه عن أبي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن
عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من تنخع في المسجد
ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبدالله بن سنان عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن
ييصق . فقال : عن يساره ، وان كان في غير صلاة فلا ييزق حذاء القبلة وييزق عن
يمينه وشماله .

٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا ييزقن أحدكم في الصلاة
قبل وجهه ولا عن يمينه ولييزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو
فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوماً ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٧ - محمد بن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفعل

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

وفيه اشعار بعدم ابطاله للصوم .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

ويدل على جواز طرح البزاق في المسجد ، ولا ينافي الكراهة .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح أو مرسل كالصحيح .

في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه .

٣٨ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول .

اذ في بعض النسخ « محمد بن علي بن مهزيار »^(١) ولم يذكر الشيخ طريقه اليه ، ووثقه ابن طاووس .

ولا يبعد أن يكون « محمد عن علي » كما يشهد له قرائن الرجال ليكون صحيحاً .

قوله : تفل في المسجد الحرام

يمكن أن يكون مختصاً به عليه السلام لتشرف المسجد ببصاقه عليه السلام .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

ولا يبعد القول باختصاص الكراهة بالنخامة ، وعلى أي حال لا ريب في أنه أشد .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وعمل به أكثر المتأخرين ، وذهب الشيخ في النهاية^(٢) وابن ادريس الى

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) النهاية ص ١٠٩ .

٤٠ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول . قال : نعم أين ينام الناس ! ! .

٤١ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام . قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فرمما نام . فقلت له في ذلك فقال : انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس .

٤٢ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي

عدم جواز ذلك ، ومنع في المبسوط^(١) عن ازالة النجاسة في المساجد ، وعن الاستنجاء من البول والغائط ، وكأنه فسر الرواية بالاستنجاء ، ولعله مراده في النهاية أيضاً ، وهو غير بعيد .

الحديث الاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

يمكن حمله على غير المسجد القديم منهما ، أو على الجواز المرجوح ، أو في الضرورة بقريئة التعليل ، فلا ينافي أصل الكراهة التي تظهر من خبر زرارة .

الحديث الحادي والاربعون : حسن .

الحديث الثاني والاربعون : موثق .

اسامة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عز وجل « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »؟ قال: سكر النوم.

٤٣ - ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني لأكره الصلاة في مساجدهم. فقال: لا تكرهه فما من مسجد بني الا على قبر نبي

ويمكن حمله على أنه يشمل سكر النوم أيضاً .

وقال في المدارك: كراهة النوم في المساجد مقطوع به في كلام أكثر الاصحاب واستدل عليه في المعبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عز وجل « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » قال: سكر النوم. وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة ، والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله (١).

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

ويدل على استحباب الصلاة في مساجد العامة، ويشمل باطلاقه ما اذا شرطوا صلاة من يوافقهم في المذهب لبطلان الشرط .

ويدل على ترجيح فعل النافلة أداءاً وقضاءً في المسجد ، ورجحه الشهيد الثاني رحمه الله في بعض فوائده .

والمشهور أن النافلة في المنزل أفضل ، ويظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه . وكان والدي قدس سره يميل الى القول بالتفصيل ، بأنه ان لم يخف الرياء فالمسجد أفضل ، والا فالمنزل . وفي خصوص صلاة الليل يظهر من بعض الاخبار أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي بها في المسجد ، والله يعلم .

أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفرائض والنوافل راقض ما فاتك .

٤٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال: انما بني لغير ذلك .

٤٥ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن .

قوله عليه السلام : رشة من دمه

في بعض النسخ « طشة » .

وفي القاموس : الطش المطر الضعيف^(١) .

وكأنه بيان لكونه على قبره ، أو تعميم بأنه يشمل ذلك أيضاً ، أو المراد حصولهما معاً فيه .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في هذا الخبر دلالة على جواز الامر

٤٦ - محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن
عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرنبي عن عمرو بن جميع
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة. فقال: أكره
ذلك ولكن لا يضر كم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك .
٤٧ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبيان بن عثمان
عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت
فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه الى غير مكانه. قال : لا بأس
بذلك . قال : وسألته عن مكان يكون حشاً ثم ينظف ويجعل مسجداً. قال : يطرح
عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

بالمعروف على وجه يؤدي من غير اشتراط الادنى فالاشد .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا بأس بذلك

حملة في الذكرى^(١) على ما اذا لم يتلفظ بالوقوف ولانواه .

قوله : يكون حشاً

الحش والحش البستان والمخرج أيضاً ، لانهم كانوا يقضون حوائجهم في

البساتين .

٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلها مسجد الا بشر غائط أو مقبرة .

لأن الوجه في هذا الخبر هو أنه لا يتخذ بشر الغائط مسجداً الا بعد أن يطم بالتراب وتقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الأول، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:
٤٩ - سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل أيا صلح مكان حش أن يتخذ مسجداً؟ فقال: إذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأن التراب طهور وبه مضت السنة .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الأرض كلها مسجد

أي : تجوز الصلاة فيها ، لا كما فهمه الشيخ .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نورالله ضريحه : يدل على أن القاء التراب مطهر ، كما

تدل الأخبار الصحيحة على أن الأرض يطهر بعضها بعضاً ، ولا استبعاد فيه .

ويمكن حمل الأخبار على ما اذا أزيلت النجاسة أولاً ، وكان القاء التراب

لزيادة التنظيف . أو يكون تحته نجساً ، وبعد القاء التراب يجعل فوقه مسجداً ،

ولا يجب حينئذ ازالة النجاسة عنه . أو يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت

كالتحويل والتغيير أو لا يوقف ، ويكون اطلاق المسجد عليه لغوياً .

٥٠ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه الى غير مكانه . فقال : لا بأس بذلك . قلت : فالمكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: ألقى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى .

٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً .

٥٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال : نعم .

الحديث الخمسون : صحيح .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا بأس

أي : بعد القاء التراب أو التطهير . ولا يبعد أن يكون وجوب التنظيف مختصاً بظاهر المسجد لكونه محلاً للصلاة ، فلا يضر كون تحته نجساً .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول كالصحيح .

وقال الذكبرى : يجوز اتخاذ المساجد في البيع والكنائس لرواية العيص . والمراد بنقضها نقض مالا بد منه في تحقق المسجد كالمحراب وشبهه . ويحرم

٥٣- محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن المعمران عن محمد بن حسان بن اسحاق عن اسحاق بن يشكر الكاهلي عن الحكم بن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج .

٥٤ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلاً يصلي بنا نقتدي به فهو أحب اليك أو في المسجد ؟ قال : المسجد أحب الي .

نقض الزائد لابتنائها للعبادة ، ويحرم أيضاً اتخاذها في ملك أو طريق ، لما فيه من تغيير الوقف المأمور باقراره . وانما يجوز اتخاذها مساجد اذا باد أهلها ، أو كانوا أهل حرب ، فلو كانوا أهل ذمة حرم التعرض لها^(١) .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف .

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

قوله : أو في المسجد

أي : مع المخالفين ، فالجواب على التقيّة ، أو الاتقاء ، أو مع امام عادل ، فمناً السؤال أن فضل المسجد لمحض الجماعة ، أوله فضل مع قطع النظر عنه ، أو منفرداً ، ففيه نوع منافاة لبعض الأخبار . ويمكن حمله على بعض المساجد المخصوصة .

٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً .

٥٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال : مسجد قباء .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف كالموثق .

وحمل على نفي الكمال .

الحديث السادس والخمسون : حسن كالصحيح .

وهذا هو المشهور بين المفسرين ، لان مسجد قبا أسسه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصلى فيه أيام مقامه بقبا من الاثنتين الى الجمعة . وقيل : مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، لرواية رواها العامة عن الخديري .

ويؤيد الاول أنها بعد قوله « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً » أن بني عمرو ابن عوف لما بنوا مسجد قبا ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأتيهم فأتاهم فصلى فيه ، فحسدتهم اخوانهم بني غنم بن عوف ، فبنوا مسجداً على قصد أن يؤمهم أبو عامر الراهب اذا قدم من الشام .

فلما أتموه أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالوا : انا بنينا مسجداً لذي الحاجة والعلة والليلية المطيرة والشاتية فصل فيه حتى نتخذة مصلي ، فأخذ ثوبه

٥٧ - محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال: حدثني موسى بن اكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً.

٥٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه. فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه. فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبني جداره بالانثى والذكر، ثم اشد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل. فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين. فقال لهم رسول الله صلى

ليقوم معهم، فنزلت الآية.

فدعا بمالك بن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن والوحشي، فقال لهم: انطلقوا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه واحرقوه، ففعلوا واتخذ مكانه كناسة^(١).

الحديث السابع والخمسون: حسن.

الحديث الثامن والخمسون: حسن.

الله عليه وآله : لا، عريش كعريش موسى عليه السلام. فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكان جداره قبل ان يظلم تمامة ، فكان اذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز يصلي الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر. وقال: السميطة لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف ، والانشى والذكر لبنتان مخالفتان .

٥٩ - ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد.

وفي القاموس : السميطة الاجر القائم بعضه فوق بعض كالسميطة كزبير ^(١).

وفيه أيضاً : السعد ثلث اللبنة وكزبير ربعها ^(٢).

وفيه أيضاً : العارضة واحدة عوارض السيف ^(٣).

وقال أيضاً : وكف البيت ، أي قطر ^(٤).

ويدل الخبر على جواز هدم المسجد للتوسع ، بل لسائر مصالح المصلين ،

كما هو المشهور .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : الرطانة بفتح الراء وكسرهما ، والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور

وانما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخصص بها خالباً لكلام العجم ^(٥) انتهى.

ولا يعد اختصاصه بتلك الازمنة ، لكون العجم كفاراً وغالب أهل الاسلام من

العرب ، ولا ريب في عدم الكراهة مع الضرورة ، وقد روي أن سلمان رضي الله

(١) القاموس ٢ / ٣٦٦ .

(٢) القاموس ١ / ٣٠١ .

(٣) القاموس ٢ / ٣٣٤ .

(٤) القاموس ٣ / ٢٠٦ .

(٥) نهاية ابن الاثير ٢ / ٢٣٣ .

٦٠- عنه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه .
 ٦١- عنه عن آبائه عليهم السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد ، فقال : ما زالت تلعن حنئى وقعت . ثم قال : الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ، ثم تلا عليه السلام : «وتأتون في ناديك المنكر» قال : هو الخذف .

عنه قال في المسجد : كرديد ونكرديد وندانيد جه كرديد .

الحديث الستون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والستون : كالسابق .

قوله عليه السلام : يخذف بحصاة

الخذف : بالخاء والذال المعجمتين ، وفسره الأكثر بأن يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة .
 وفسره السيد : بأن يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى .
 وفي الصحاح : انه الرمي بأطراف الأصابع ^(١) .
 وفي النهاية : رميك حصاة ، أو تأخذها بين سبابتك وترمي بها ، أو تستخدم خذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة ^(٢) .

(١) صحاح اللغة ٤/١٣٤٧ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢/١٦ .

٦٢- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله قال : كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة .

٦٣ - عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله الا طاهراً ، واذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادعوا لله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله .

٦٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : اذا دخلت المسجد فقل : « بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » ، واذا خرجت فقل مثل ذلك .

٦٥ - عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال : اذا دخلت المسجد فقل : « اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » ، واذا خرجت فقل : « اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك » .

الحديث الثاني والستون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .

الحديث الرابع والستون : موثق .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة . قال : فلما انتهينا الى مسجد الندير نظر في ميسرة المسجد فقال: ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » ، ثم نظر في الجانب الاخر فقال: هذا موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح ، فلما ان رأوه رافعاً يده قال بعضهم: انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون ، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية « وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين » ، ثم قال : يا حسان لو لا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث .

٦٧ - وروى جابر بن عبد الله الأنصاري انه قال : صلى بنا علي عليه السلام ببرائثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة ألف رجل فنزل نصراني من

الحديث السادس والستون : صحيح .

وأبو فلان أبو بكر ، وفلان عمر .

قوله تعالى : وان يكاد الذين كفروا (١)

« ان » هي المخففة من المثقلة ، واللام هي الفارقة ، والمعنى : يكاد الكفار من شدة تحديقهم ونظرهم اليه شزراً يعيون البغضاء والعداوة يزولون قدمك .

الحديث السابع والستون : مختلف فيه .

صومعته فقال : أين عميد هذا الجيش ؟ فقلنا هذا ، فأقبل اليه فسلم عليه ثم قال : يا سيدي أنت نبي ؟ فقال : لا النبي سيدي قد مات . قال : فأنت وصي نبي ؟ فقال : نعم . ثم قال : أجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال : انما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بدأ الجمع الانبي أو وصي نبي وقد جئت ان أسلم ، فأسلم فخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام : فمن صلى ها هنا ؟ قال : صلى عيسى بن مريم واهمه . فقال له علي عليه السلام : أوأفيدك من صلى ها هنا ؟ قال : نعم . قال : الخليل عليه السلام .

٦٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة . قال أبو عبيدة : فمر بي أبو عبدالله عليه السلام فسي طريق

وقال في النهاية: الشراة هم الخوارج ، لانهم زعموا أنهم شروا دنياهم بالآخرة أي : باعوها ، فالشراة جمع شار ، ويجوز أن يكون من المشاركة ^(١) . انتهى .
وفي القاموس : شري كرضي ولج كاستشري ، ومنه الشراة ^(٢) . انتهى .
وقال في النهاية : زهاء ثلاثمائة ، أي قدر ثلاثمائة ، من زهوت القوم اذا حزرتهم ^(٣) . انتهى .

وفي الصحاح : عميد القوم سيدهم ^(٤) .

الحديث الثامن والستون : حسن .

(١) نهاية ابن الاثير ٢ / ٤٦٩ .

(٢) القاموس ٤ / ٣٤٨ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٢ / ٣٢٣ .

(٤) صحاح اللغة ١ / ٥٠٩ .

مكة وقد سويت أحجاراً لمسجد، فقلت: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال: نعم.

٦٩ - الحسين بن سعيد بن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الجهنمي أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني أكون في البادية ومعى أهلي وولدي وغلتمتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم. فقال: يا رسول الله ان الغلثة يتبعون فطر السحاب فأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم. فقال: يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم. فقال: يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى انا وولدي فأؤذن وأقيم أفجماعة انا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعة.

٧٠ - عنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعه فتقول لم يكن يحضر الصلاة.

٧١ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن

الحديث التاسع والستون: ضعيف على المشهور.

الحديث السابعون: ضعيف.

الحديث الحادى والسبعون: ضعيف.

« أو تعابا » أي: شك.

صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليكن الذين يلون الامام أولو الاحلام منكم والنهي ، فان نسي الامام أو تعابا قوموه ، وأفضل الصفوف أولها ، وأفضل أولها ما دنى من الامام ، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً خمسة وعشرون درجة في الجنة .

٧٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به .

٧٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة ، فأثاه رجل أعمى فقال : يسا رسول الله اني ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك . فقال له النبي صلى الله عليه وآله : شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة .

٧٤ - أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون

الحديث الثاني والسبعون : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث والسبعون : مجهول .

وظاهره وجوب الجماعة ، وحمل على تأكيد الاستحباب ، وهو بعيد . أو على الجماعة الواجبة . أو على الاستخفاف وانكار الفضل .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين. فقال: فما هم عندي الا بمنزلة الجدر .

٧٥ - سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: ان مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل الا خلف من تثق بدينه وأمانته .

٧٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: ان اناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهم بتسليم. فقال : يا زرارة ان أمير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهم بتسليم، فقال له رجل الى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهم بتسليم . فقال : انها أربع ركعات مشبهات، فسكت فوالله ما عقل

قوله عليه السلام : ما هم عندي

أي : لا يعتمد بصلاتهم وقراءتهم ، ولا يضر قريتهم .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف على المشهور .

« وأمانته » أي : في المال ، أو كناية عن العدالة .

الحديث السادس والسبعون : حسن .

قوله عليه السلام : مشبهات

بفتح الباء : مشبهات لانعرف ما هن . أو بكسر الباء ، أي توقع الناس في

ما قال له .

٧٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم تقوم وراءه .

٧٨ - عنه عن الحسين عن أبان عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلى المكتوبة بأمر علي ؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك .

٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم يدفعها إلى ابن سدير ، فسأل عنها إبراهيم بن ميمون جالس ، عن الرجل يؤم النساء ؟ فقال : نعم فقلت : سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدر كوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن ؟ فقال : لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيداً .

٨٠ -- عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن

الشبهة في عدالة الامام .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن والسبعون : موثق كالصحيح .

وظاهره عدم وجوب التأخر بالبدن في جميع الاحوال ، وربما يحمل قوله « بحذاء قدمك » على أنها تكون خلفه بحذاء قدميه ، ولا بأس به وان كان بعيداً .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثمانون : صحيح .

عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع .

٨١ - أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال : قدر ما تسمع .

٨٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني أفعله .

٨٣ - عنه عن أبيه عن عبد الله بن المقيرة عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء . قال : يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما .

قوله عليه السلام : بقدر ما تسمع

أي : نفسها ، أو النساء ، ويمكن أن يقرأ على بناء الافعال ، والأول أظهر .

الحديث الحادي والثمانون : صحيح .

الحديث الثاني والثمانون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : صل بأهلك

لعله في النافلة محمول على التقية ، أو على صورة الجماعة .

٨٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف .

٨٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة .

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

الحديث الرابع والثمانون : موثق .

قوله عليه السلام : المرأة صف

أي : لاتقوم مع الرجال .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى أنهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرائض ، ونفى عنه في المختلف البأس ، وتدل عليه روايات كثيرة .
وقال صاحب الوافي : قد اشتهر بين متأخري أصحابنا المنع من الجماعة في النافلة سوى الاستسقاء ، وأخبار هذا الباب يناهض بخلاف ذلك . نعم قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها وأنها بدعة ضلالة ، فلا بد اما من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان ، كما هو مفاد ذلك الخبر ، واما تخصيص الجواز بإتمام النساء وامامتهن وامامة الرجل لهن لاغير ، كما هو مفاد هذه الأخبار . وأما حمل هذه الأخبار على التقية والاخير أبعد المحامل ، والاولى

٨٦ -- محمد بن مسعود عن أبي العباس بن المغيرة قال : حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت للمرأة تؤم النساء؟ قال : لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبر ويكبرن .

٨٧ -- الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل في الفريضة؟ قال : نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه .

٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال :

أقربها الى الصواب .

ولم أجد أحداً تعرض لهذه المسألة، والتوفيق بين الأخبار وفتاوى الأصحاب، وأما الأخبار فلا تنافي بينها، كما يظهر عند التأمل^(١). انتهى .
وكان التخصيص بالنساء أظهر .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

قوله : قال لا

كأنه محمول على عدم تأكيد الاستحباب .

الحديث السابع والثمانون : مجهول .

الحديث الثامن والثمانون : ضعيف أو صحيح .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة، وأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن.

٨٩ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه السلام عن الامام يضمن صلاة القوم؟ قال: لا.

٩٠ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: قال ابو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف امام يأتى به فمات بعث على غير الفطرة.

٩١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

الحديث التاسع والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا

لعل المراد أنه لا يضمن سوى القراءة من أفعال الصلاة ، ولا يحتملها عن المأمومين . أو المراد أن يفقد شرط أو وجود مبطل في صلاة الامام لا تبطل صلاة المأمومين ، لانه ليس بضامن لصلاتهم ، كما يظهر من الخبر الاتي المتفق معه سنداً .

الحديث التسعون : صحيح .

وحمل في الجهرية على ما اذا سمع الهمهمة . ويمكن حمله على ما اذا ترك الاقتداء لغير علة شرعية ، بل للأغراض النفسانية ، كما هو الشائع في زماننا .

الحديث الحادي والتسعون : حسن كالصحيح .

أبي عبد الله عليه السلام: في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة. قال: يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا .

٩٢ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء قال : يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان .

٩٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام : لا يؤم الأعمى

قوله عليه السلام : يعيد

يمكن حمله على ما اذا لم يتحر الأعمى ، والظاهر اختصاصه بالانحراف .
ويحتمل الاشتراك أيضاً .

الحديث الثاني والتسعون : ضعيف .

والمشهور عدم الاعادة فيما اذا علم فسق الامام ، أو كفره ، أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة، وكذا في الاثناء. ونقل عن المرتضى وابن الجنيد أنهما أوجبا الاعادة .

وحكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون : ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه (١).

الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين .

٩٤ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عميد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت اني أدخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة. قال : لا بأس وأما انا فأصلي معهم وأريهم اني أسجد وما أسجد .

٩٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني أصلي في البيت وأخرج اليهم. قال : اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير .

قوله عليه السلام : لا يؤم الا عمى

لعله محمول على ما اذا لم يكن من يسدده ، بقرينة قوله « في البرية » فان في العمران يمكنه تحصيل العلم أو الطن بمسح البنيان. ويمكن حمله على التقية.

الحديث الرابع والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : وأريهم اني أسجد وما أسجد

يمكن أن يكون المراد بالسجود الصلاة أو السجود نفسه، بأن لا يوضع جبهته على الأرض، أو لا يوضع جبهته على ما يصح السجود عايمه ، كذا أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

وقال في الذكرى : وردت رخصة بأنه اذا اضطر الى الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي^(١) .

الحديث الخامس والتسعون : مجهول.

٩٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال : صل معهم يختار الله أحبهما إليه .

٩٧ - الحسن بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه

وقال في الذكرى : تأويل هذا الحديث مشكل ، لأن ظاهره أن النافلة تنعقد بغير تكبير ، وهو غير معهود ، وأن الصلاة تنعقد بالتكبير ، بحيث يتعين اتمامها ، ونم يقل به الاصحاب (١) . انتهى .

أقول : لعمري المراد بقوله « جعلها نافذة » أن يحسب ما يورده من الاذكار والقراءة والدعاء ذكراً مستحباً ، لاجزءاً من الصلاة . أو تكون الواو في قوله « ولا تكبير » بمعنى « أو » أو المعنى : لا تكبير معهم بنية الاقتداء ، فالمراد بالتعليل أن المعتبر في نية الاقتداء ما كان في مفتتح الصلاة .

الحديث السادس والتسعون : ضعيف .

قوله : فتقام الصلاة

الظاهر أنه الامام المتمتدى به .

قوله عليه السلام : يختار الله

اذ ربما كان صلاته منفرداً أفضل ، أو المراد بالاحب ما كانت جماعة .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننظر في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم نصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم لا صلى الله عليهم .

٩٨ - عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسنتهم .

٩٩ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الميثمي عن اسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك يسبقتني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قدمت ؟ فقال : نعم انما تشهد بركة .

قوله : كأننا نركع

أي : نتنفل ، والحاصل أنهم يؤخرون العصر عن وقتها ، فاذا نزلوا المظهر وصلينا نصلي بعد الظهر العصر ونريهم أنها نافلة ، ثم بعد ما نزلوا للعصر نصلي معهم ، فالصلاة الثانية : اما نافلة ، أو صورة الصلاة ، أو اعادة مستحبة .

الحديث الثامن والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : بحسنتهم

أي : حسنتهم التقديرية ، فانه لاحسنه لهم .

الحديث التاسع والتسعون : ضعيف .

١٠٠ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، واذاسبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعادل الصفوف قياماً. قال: وقال اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وان كان قاعداً فعدت وان كان قائماً قمت .

الحديث المائة : مجهول .

قوله عليه السلام : حتى تعادل الصفوف

كأن الغرض الاستعجال في التشهد .

قوله عليه السلام : وان كان قاعداً فعدت

أي : استجباً ، للمتابعة مع التكبير ، أو بدونه .

وتفصيل الكلام فيه ان للمأموم بالنظر الى ادراك الامام أحوالاً :

الاولى : أن يدركه قبل الركوع ، ولاخلاف في ادراك الركعة .

الثانية : أن يدركه في حال ركوعه . والمشهور أنه يدرك الركعة ، وقيل :

بالعدم . وفيه اشكال .

الثالثة : أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ، ولاخلاف في فوات الركعة.

واستحب أكثر علمائنا التكبير للمأموم والمتابعة في السجدةتين ، وان لم يعتد بهما

لادراك الفضيلة . ويظهر من المختلف التوقف فيه .

١٠١ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك .

١٠٢ - عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت أجيء الى الامام وقد سبقني بركعة الفجر فلهما سلم وقع في قلبي اني أتممت فلم أزل ذاكراً لله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة . فقال: ان كنت في مقامك فأتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة .

١٠٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان

ثم ان قلنا بالاستحباب ، فهل يجب استيناف النية والتكبير بعد ذلك ؟ فالأكثر على الوجوب . وقال الشيخ : لا تجب .

الرابعة : أن يدركه وقد سجد سجدة واحدة وحكمه كالسابق ، وعدم الاستيناف هنا أولى ، وصحبة عبدالرحمن تدل على المنع من الدخول .

الخامسة : أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة ، وقد حكم الفضلان وغيرهما بأنه يكبر ويجلس معه ، فاذا سلم الامام قام وأتم صلاته ، ولا يحتاج الى استيناف التكبير ، وقد صرح المحقق بأنه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه .

الحديث الحادى والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والمائة : حسن .

وقد سبق منا الكلام في مثله .

الحديث الثالث والمائة : موثق .

عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر . قال : فليجعلها الأولى وليصل العصر .

١٠٤ -- عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن امام أم قوماً فذكر أنه لم يكن علي وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم . قال : يصلي بهم فان أخطأ سبح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله .

١٠٥ -- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام في صلاة العصر ، فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدين ثم قام ومضى حتى لحق الصفوف .

١٠٦ -- عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى

ويدل على جواز اقتداء الظهر بالعصر ، لكن يشكل الاستدلال به على جواز تعمده ذلك ، وان كان جوازه مقطوعاً به للعمومات .

الحديث الرابع والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : هذه الرواية غير صريحة في أنه عليه السلام لحق الصفوف لاكمال العصر ، أو بعد اكمالها ، والاول أظهر .

الحديث السادس والمائة : موثق .

يفرغ من صلاته؟ قال : نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام .

١٠٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال : لا قلت : فيتقدم؟ قال : نعم ماشياً الى القبلة .

١٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه. قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته .

قوله عليه السلام : يقوم بحذاء الامام

أي : عقب الصفوف محاذياً لخلف الامام، كما فهمه بعض الأصحاب. ويحتمل بعيداً أن يكون المراد جنب الامام .

الحديث السابع والمائة : مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ولا يتأخر الرجل

لان هذه متابعة مستحبة لا يلزم للمأموم التأخر لاجله .

قال في المدارك : لو أدرك الصلاة بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة ، فقد قطع المحقق وغيره بأنه يكبر ويجلس معه ، فاذا سلم الامام قام وأتم صلاته ، ولا يحتاج الى استيناف التكبير . ونص في المعتمد على أنه مخير بين الاتيان بالتشهد

١٠٩ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له : الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلّي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة ، والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم .

١١٠ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعدما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو امام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الرخصة والأفضل ما قدمناه من أنه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :
١١١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال :

وعدمه ، واستدل عليه برواية عمار ، وهي ضعيفة السند^(١) .

الحديث التاسع والمائة : صحيح .

الحديث العاشر والمائة : مجهول كالموثق .

الحديث الحادي عشر والمائة : حسن كالصحيح .

سمعتنه يقول : لا ينبغي للامام أن يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة .

١١٢ - أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، قال: فبينما هو قائم يصلي اذ أذن المؤذن فأقام الصلاة. قال: فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً .

١١٣ - أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس

الحديث الثاني عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ولتكن الركعتان تطوعاً

جواز نقل نية الفرض الى النفل في هذه الصورة مقطوع به في كلام الاصحاب وأسنده في التذكرة الى علمائنا ، ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط^(١) أنه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النقل، وقواه في الذكرى^(٢).

الحديث الثالث عشر والمائة : موثق .

ويظهر من الذكرى أنه فهم المنافاة بين هذا الخبر والخبر الاخر الذي مضى عن عمار ، فجمع بينهما بالتخير . ولا يخفى عدم المنافاة ، فان ما مضى ورد في التشهد الاخير ، وهذا في التشهد الاول .

(١) المبسوط ١/١٥٧ .

(٢) الذكرى ص ٢٧٢ .

بعد الركعتين . قال : يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم .

١١٤ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب بن جميل عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة وأوهم الامام فصلى خمساً . قال : يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام .

١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه .

قوله عليه السلام : يفتتح الصلاة

ظاهره جواز تكبير الافتتاح قبل قيام الامام . ويمكن حمله على التكبيرات الافتتاحية المستحبة .

الحديث الرابع عشر والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ولا يعتد

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي لا يتابع الامام في الركعة التي وهم فيها الامام ، بأن يأتيهم به فيها ، بل يتفرد ويصلي لنفسه .
قال في الدروس : لواقته المسبوق في الخامسة سهواً أجزأ ، وان ذكر في الاثناء انفراداً^(١) .

الحديث الخامس عشر والمائة : موثق .

١١٦ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين ، فلما انصرف قال له الناس : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين. فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي .

١١٧ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

١١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبدالرحيم القصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتمد بصلاته .

الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : أما سمعتم صراخ الصبي

أي : كانت أمه في الصلاة معه ، فخفف صلى الله عليه وآله الصلاة رحمة للصبي .

الحديث السابع عشر والمائة : حسن كالصحيح .

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : فلا تقرأ

اما بناءً على أن الاصل في المسلمين العدالة، واما لان صلاة الناس خلفه بمنزلة

١١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال : اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاك المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .

١٢٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت امام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » وهم قيام ، فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين .

١٢١ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي

الشهادة على عدالته . ولعل الاول أظهر ، ويؤيده أخبار آخر .

الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : اقامة ما استطعت

أي : تدخل الصف كيف ما استطعت ، فاذا وجدت المكان ضيقاً بعد القعود فتقدم الى ما تقدم من الصف أو تأخر ، أو تقدم أو تأخر قليلاً ليتمكن الجلوس وان لم يستو الصف للضرورة .

الحديث العشرون والمائة : كالصحيح مختلف فيه .

الحديث الحادي والعشرون والمائة : صحيح .

بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا أقتدي به في الصلاة. قال: أفرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .

١٢٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا صليت بقوم فاقعد بعد ماتسلم هنيئة .
١٢٣ - وبهذا الاسناد عن أبي بكر قال: قلت له : اني أصلي بقوم فقال: تسلم واحدة ولا تلتفت قل « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم »

قوله : من لا أقتدى به

قال الشيخ البهائي قدس سره : المراد ما حالي معه في القراءة ، فأجابه عليه السلام بقوله « أفرغ » أي : من القراءة قبل أن يفرغ هو « فانك في حصار » لايمكنك التحلف عنه في الركوع لاتمام قراءتك . انتهى .

قوله عليه السلام : فاقطع

أقول : اختلف الأصحاب في جواز الاكتفاء بهذه الصلاة التي لم يدرك تمام قراءتها ، وقدمر الكلام في ذلك في باب أحكام الجماعة .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : فاقعد

كأنه لاتمام المسبوقين صلاتهم ، كما مر .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : حسن .

ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم .

١٢٤ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم
قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون
بينهم وبينه ستر يجوز أن يصلي بهم ؟ قال : نعم .

١٢٥ - عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه ، فاذا كان يوم
الجمعة صلى المصر في وقتها كيف يصنع بمسجده ؟ قال : صل العصر في وقتها
فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي

قوله عليه السلام : ولا تقرأ في الفجر

لطولها وضيق وقت الغداة ، أولغير ذلك .

وفي القاموس : آل حاميم وذوات حاميم السور المفتحة بها ولا تقرأ حواميم^(١) .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : نعم

حمل على ما اذا لم يكن مانعاً من المشاهدة في بعض الاوقات .

وفي بعض النسخ « شبر » وكأنه أنسب .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : مجهول .

وكان داود هو الرقي ، وهو مختلف فيه .

يصلّي بهم فيه أهل مصرك .

١٢٦ - عنه عن البرقي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الأزدي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اني لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار . قال : قلت جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح .

١٢٧ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابراهيم بن شيبه قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخنثين أو خلف من يحرم المسح . وهو يمسخ

قوله : في وقتها

أي : وقت الظهر سائر الايام .

الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والعشرون والمائة : مجهول .

قوله : وهو يمسخ

أي : من غير تقيّة تهاوناً واستخفافاً بالدين .

قوله عليه السلام : فأذن لنفسك

ظاهره تمام الاذان والاقامة ، وعدم الاكتفاء بما تركوه ، ولعله محمول على

الاستحباب .

فكتب: ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فان سبقك الى القراءة فسيح .

١٢٨ -- محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب نصلي خلفه أم لا ؟ قال : لا تصل .

١٢٩ -- عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا اسحاق أتصلي معهم في المسجد ؟ قلت : نعم . قال : صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله .

قوله عليه السلام : فان سبقك

لعل المراد به السبق المعنوي ، أي : قرأ أكثر منك . أو أنه اذا قرأ بعد ما تفرغ ، فقد سبقك في القراءة « فسيح » عند ما تفرغ من قراءتك .
أو المراد بالسبق اتمام الامام القراءة قبله ، فقوله عليه السلام « فسيح » يعني في الركوع والسجود ، ولا تقرأ فيهما ، ولا يضرك قطع القراءة .
ويحتمل بعيداً أن يكون التسيح بدل الاذان والاقامة ، أو بدل القراءة .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : مجهول .

ويدل على عدم جواز الصلاة خلف من يقارف الذنب وان كان صغيراً ، فيحتمل على الاصرار كما يشير اليه المضارع الدال على الاستمرار . أو يقال : انما يكون ذنباً مع الاصرار وبدونه مكفر .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

١٣٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام . قال : يعيد ركوعه معه .

١٣١ - عنه عن البرقي عن ابن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأنم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن أن

قوله عليه السلام : كالشاهر بسيفه

لانه بالتقية بقي دينه ونفسه في محلها ، كما أن الشاهر يقيهما بسيفه عند ماكلف به .

وفي النهاية : من شهر سيفه ، أي : أخرجه من غمده للقتال ^(١) .

الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : موثق كالصحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : لا يخفى دلالة على عدم بطلان الصلاة بزيادة ركن ، اللهم الا أن يقال : ان ركوعه لم يكن ركوعاً شرعاً ، فكأنه لم يركع . انتهى .
وأقول : تفصيل القول في هذا ، المسألة : ان تقديم المأموم لا يخلو اما أن يكون في رفع الرأس من الركوع أو السجود ، أو في نفس الركوع أو السجود . فان كان التقديم في الرفع ، فلا يخلو اما أن يكون عمداً أو سهواً ، فان كان عمداً فالمشهور أنه يستمر ، ونسبه في الذكرى ^(٢) الى المتأخرين ، وظاهر الشيخ

(١) نهاية ابن الاثير ٥١٥/٢ .

(٢) الذكرى ص ٢٧٤ .

الامام قدر كعب فلما ركع رآه لم يركع فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أيفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته .
١٣٢ - عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال : الامام يتحمل

في المبسوط^(١) البطلان . وظاهر المفيد العود .

والاحتياط الجمع بين العود واعادة الصلاة ، لاختلاف الأخبار والاقوال .
وان كان التقديم في الرفع من الركوع أو السجود سهواً ، فالمشهور بين
الاصحاب أنه يعيد وجوباً ، وذهب العلامة في التذكرة والنهاية الى أنه يعيد استحباباً
والوجوب أظهر ، ولاريب أن العود أحمد .

ولوترك على القول بالوجوب الرجوع ، ففي بطلان الصلاة وجهان .
وان كان التقديم في الركوع أو السجود ، فان كان لم يفرغ الامام من القراءة
وتعمد المأموم الركوع ولم يقرأ ، أو قرأ وقلنا بعدم اجتزائه بها والندب لايجزي
عن الفرض ، فالظاهر بطلان صلاته ، كما صرح به الشهيد وغيره .
وان كان بعد قراءة الامام أتم ، وفي بطلان الصلاة قولان ، وظاهر الشيخ في
المبسوط^(٢) البطلان . وقال المتأخرون : لا تبطل . وربما قيل : بوجوب الاعادة في
الوقت لافي خارجه . والاحوط الاعادة مطلقاً .

ولو كان سهواً ، فالمشهور أنه يرجع . وقيل : يستمر . ويدل على الرجوع
موثقة ابن فضال ، لكنه في الركوع خاصة ، والرجوع مطلقاً لا يخلو من قوة .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : حسن .

(١) المبسوط ١/١٥٧ .

(٢) نفس المصدر .

أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح .

١٣٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبيضن الامام صلاة الغريضة فان هؤلاء يزعمون انه
بيضن ؟ فقال : لابيضن أي شيء يضمن ؟ !! الا ان يصلي بهم جنباً أو على غير
طهر .

ويمكن أن يكون المراد بالاهام الشكوك ، أو اذا سهى فركع ، أو سجد
قبل الامام فيرجع ولايضره .

أو المراد ما يسهو عنه من الاذكار ، سوى تكبير الافتتاح ، فانه ليس فيها
ركن ، فالمراد أنه يتأب على تلك الاذكار ، لانه قرأ امامه بخلاف المنفرد .
أو المراد أنه اذا فعل ما يوجب سجود السهو وتترد به لا يأتي به ، كما ذهب
اليه بعض أصحابنا وفاقاً لأكثر العامة ، فيمكن حمله على التقية ، وقد مرنا الكلام
في باب السهو .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال الصدوق في الفقيه : والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام حين
قال له : أبيضن الامام الصلاة ؟ فقال : لا ، ليس بضامن .
ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام ، لان الامام ضامن لصلاة
من خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح ، وليس بضامن لما يتركه
المأموم متعمداً .

ووجه آخر : وهو أنه ليس على الامام ضمان ، لاتمام الصلاة بالقوم ، فربما
حدث به حدث قبل أن يتمها ، أو يذكر أنه على غير طهر . وتصديق ذلك مارواه

١٣٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها .
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على حال التقية ، ويحتمل أن يكون أراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام ، وانما يجوز له أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه .

١٣٥ - سعد عن أحمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن خلي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال : قدر ما تسمع .

١٣٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى وهو

جميل عن زرارة ، ثم ذكر الخبر السالف^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مجهول .

قوله رحمه الله : ويحتمل

أقول : التعليل بقوله « فان قراءته » يأبى عن ذلك .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : موثق .

خلف الامام أن يسبح في السجود أوفي الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً. فقال : ليس عليه شيء .

١٣٧ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم. فقال: جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجداً سهواً لأن الامام ضامن للصلاة من خلفه .

١٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى أعليه سهو ؟ قال : لا .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : موثق .

وقال في الذكرى : لو فعل المأموم موجب سجدي السهولم تجبا عليه ، وان وجب قضاء السجدة والتشهد ، وكذا لو نسي ذكر الركوع والسجود ، أو الطمأنينة فيهما ، لم يسجد لهما وأن أوجب السجود للتيقظة ، وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف والمبسوط ، واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء . وقال الفاضل : ولو انفرد المأموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد ، ويرده قوله عليه السلام « الامام ضامن »^(١) .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : صحيح .

ومحمول على ما اذا كان الامام متذكراً .

١٣٩ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أیضمن الامام الصلاة؟ قال: لا لیس بضامن.

قال محمد بن الحسن: لا ینافی هذا الخبر ما قدمناه من أن الامام ضامن، لأن الذي یضمن الامام القراءة فقط، فأما سائر ذلك فلیس علیه ضمان، یدل علی ذلك مارواه:

١٤٠ - الحسين بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام، فقال: لان الامام ضامن للقراءة وليس یضمن الامام صلاة الذين خلفه وانما یضمن القراءة.

١٤١ - سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً.

١٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صليت. فقال:

الحد التاسع والثلاثون والمائة: ضعيف على المشهور.

الحديث الاربعون والمائة: مجهول.

الحديث الحادي والاربعون والمائة: صحيح.

قوله عليه السلام: تسبيحاً

أي: نافلة، أو الاعادة مستحبة.

الحديث الثاني والاربعون والمائة: مجهول.

صل واجعلها لما فات .

١٤٣ - سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع ، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة ؟ فكتب : يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته .

١٤٤ - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اسجد مع الامام وأرفع رأسي قبله فأعيد الصلاة ؟ قال : اعد واسجد .

١٤٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يضرك أن تتأخروا راءك اذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك ، وان كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه .

وفيه أنه تجوز الفريضة مع السعة لمشغول الذمة .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : مجهول .

لان أكثر النسخ « عن محمد بن علي » وفي بعضها « عن الحسن بن علي »
فالخبر موثق .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : موثق .

١٤٦ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتموا الصفوف اذا وجدتم خلا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف .

١٤٧ - أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٤٨ - سعد عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده . فقال : لا بأس انما يبدو واحداً بعد واحد .

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدة ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف .

الحديث السادس والاربعون والمائة: موثق كالصحيح بالسند الاول، وصحيح بالسند الثاني .

قوله عليه السلام : وتمشي منحرفاً
لئلا يحصل الاستدبار .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : مجهول .

ومحمول على عدم امكان الدخول في الصفوف، أو على الجواز، والاول أظهر .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : صحيح .

١٥٠ - سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادخل المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وانا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي فأى شيء أصنع؟ فقال : قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم .

١٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم .

١٥٢ - عنه عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار

وقد مضى بعينه عن أحمد بن محمد عن الحسين قبل ذلك بورقتين^(١) .

الحديث والخمسون المائة : مجهول .

قوله : فاركع بركوعه

قال الشيخ البهائي قدس سره : أي اركع قبل الوصول الى الصف . وقوله « أنا وحدي » أي : لست في الصف .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : ضعيف .

ويشعر بجواز تغيير الادعية المنقولة ، بل استجابته ، وان أمكن حمله على التعميم في القصد .

الحديث الثانى والخمسون والمائة : موثق .

وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : نعم . قلت : والثانية أيضاً . قال : نعم . قلت : كلهن ؟ قال : نعم فانما هو بركة .

١٥٣ - عنه عن اسحاق عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يصلي بالناس من في وجهه آثار .

١٥٤ - عنه عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والاقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم .

١٥٥ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أويصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه . فقال : يكون مكانهم مستويًا . قال : قلت فيصلني وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه ؟ فقال :

الحديث الثالث والخمسون والمائة : ضعيف .

وقال في الذكرى : به أفتى ابن بابويه في المقنع ، ويمكن حملها على البرص والجذام لامطلق الاثار^(١) .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : موثق .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : مجهول .

إذا كان وحده فلا بأس .

١٥٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له أن يتوشح ؟ قال : لا ، لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لأن الامام لا تجوز له الصلاة وهو متوشح ، وعن الرجل أدرك الامام حين سلم ؟ قال : عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة .

١٥٧ -- عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلي خلف

الحديث السادس والخمسون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : عليه أن يؤذن

ظاهره أنه يؤذن ويقيم وان لم تتفرق الصفوف ، وهو خلاف المشهور .

الحديث السابع والخمسون والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : وان كان يقول بقولك

أي : في نفي المخالفين ، أو في أصل القول بالامامة ، وان كان يتعدي الى غير ذلك من الحلول أو الاتحاد ، أو تفضيلهم على النبي صلى الله عليه وآله ، أو نسبة خلق العالم اليهم ، وأمثال ذلك .

قوله عليه السلام : والمجهول

الظاهر أن المراد مجهول الايمان بقريئة ما بعده ، ويحتمل مجهول الفسق

الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً .

١٥٨ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل . قلت : وما العيكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك

والعدالة كما فهمه أكثر الاصحاب .

قوله عليه السلام : وان كان مقتصداً

أي : امامياً متوسطاً بين الغلو وبين نفي امامتهم . وظاهره جواز الصلاة خلف غير المجاهر ، فلا يلزم تفحص حاله .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : لا تكون في العيكل

كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها « العثكل » ولم أرلها معنى مناسباً في اللغة الا بتكلف .

في القاموس : العثكول والعتكولة بضمهما ، وكقرطاس العذق أو الشمراخ وعذق متعثل ، ويفتح الكاف ذوعثاكيل ، والعتكولة ما علفت من عهن أو زينة فتذبذبت في الهواء^(١) .

وقال : أعكل الامر واعتكل التيس ، وعكل المتاع نضد بعضه على بعض ، والعوكل ظهر الكتيب والارنب العقور، وكمببر مخبط الراعي ، واعتكل اعتزل^(٢) .

(١) القاموس ١٢/٤ .

(٢) القاموس ٢٠/٤ .

فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته .

١٥٩ - عنه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان .

١٦٠ - وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام انهما قالا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه .

ويمكن تكلف مناسبة في بعضها كما لا يخفى .

وقيل : في بعض النسخ « النسكل » .

قال الجوهري : النسكل بالكسر الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل ، ومنه

قيل « رجل نسكل » اذا كان رذلاً .

قوله صلى الله عليه وآله : فان عاند الصف

بأن لا يقف في الصف مع وجود الخلل فيه ، أو يخرق الصف مع عدمه .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : سووا بين صفوفكم

بأن لا تكون الفاصلة بين بعضها أقل وبعضها أكثر ، أو لا يكون الصف مقوساً

مثلاً ، فيكون قوله « وحاذوا » تأسيساً ، ويحتمل أن يكون تأكيداً .

الحديث الستون والمائة : مرسل .

ورواه الصدوق في التوحيد بسند قوي .

- ١٦١ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الاقامة. فقال له: ان الناس يختلفون في الاقامة؟ قال: الاقامة الذي تصلي معهم.
- ١٦٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلم وينصرف ويدع الامام.
- ١٦٣ - وسأله أيضاً عن امام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم؟ قال: لاصلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم.
- ١٦٤ - محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن هاشم بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

الحديث الحادى والستون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والستون والمائة : صحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأن فيه المنع من الانفراد بعد الايتمام ، والافلهم الانفراد ، فلا يتوقف صلاتهم على تقديم امام ، الا أن يكون المراد لاصلاة لهم جماعة الا بامام .

الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

وكان المنع لئلا يتوهم الناس أنه يصلي الفريضة فيأتموا به .

(٢٦)

باب صلاة العيدين

١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر ، فأما الجمعة فأنها تجزي بغير عمامة وبرد .

باب صلاة العيدين

الحديث الاول : صحيح .

والمراد بالبرد ثوب مخصوص فيه زينة ، أي : يستحب في العيدين أن يكون الرداء من البرد ، وأما في الجمعة فيمكن الاكتفاء فيها بغيرها من الاردية ، وكون المراد به مطلق الرداء بعيد .

قال في القاموس : البرد بالضم ثوب مخطط وأكسية يلتحف بها ^(١) .

٢ -- عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أبي عليه السلام بخمرة يوم الفطر فأمر بردها ، فقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض .

٣ -- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين . قال : تصلي القراءة بالقراءة . وقال : تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة .

٤ -- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام ، وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وفي النهاية : البرد نوع من الثياب معروف ، والبردة الشملة المخططة^(١) .
وقيل : كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الاعراب وجمعها برد .

الحديث الثاني : صحيح .

وفي القاموس : الخمرة بالضم حصيرة من السعف^(٢) .
وانما خص الجبهة بالذكر لانه أفضل وأهم .

الحديث الثالث : صحيح بسنديه .

وقوله « وحماد » عطف على ابن أبي عمير ، فالحسين رواه بسندين .
وهو موافق لما ذهب إليه ابن الجنيد كما مر .

(١) نهاية ابن الاثير ١١٦/١ .

(٢) القاموس ٢٣/٢ .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء، وقال : لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية .

٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال : ان كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب، لأننا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض ، وأيضاً قد بينا أن من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما بينا .

الحديث الخامس : صحيح .

وفي القاموس : الجوريا والباري والبارية الحصير المنسوج (١).

الحديث السادس : وثق .

قوله رحمه الله : وانما يستحب له الصلاة على الانفراد

لعل المراد به أن ينوي بها صلاة برأسها دون القضاء ، كما صرح به فيما مضى .

وحاصل الكلام أنه اذا ثبت أن من فاتته صلاة العيد مع الامام يستحب له الصلاة منفرداً ، فلو فرضنا وجوب الغسل وبطلان الصلاة بتركه لاتكون الاعادة

- ٧ - عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال: حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: انما الصلاة يوم العيدين على من خرج الى الجبانة ، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة .
- ٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن .
- ٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

واجبة ، فتأمل .

الحديث السابع : مجهول .

وقال في النهاية : الجبان والجبانة الصحراء ، وتسمى بهما المقابر ، لانها تكون في الصحراء ، تسمية للمشي باسم موضعه^(١) .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : في الدين

الظاهر أنه بفتح الدال ، وذكره لانه الغالب في الجبس . ويحتمل الاختصاص أيضاً ، لكون ما سواه أشد . أو بكسر الدال ، فيشمل الجميع .

الحديث التاسع : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .

١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال : خمس وأربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر .

١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله عن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته أمه عليها السلام وأرسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه

وقد قطع الاصحاب بتحريم السفر بعد طلوع الشمس ، واختلف في تحريمه بعد طلوع الفجر ، وذهب الاكثر الى الكراهة وحملوا الخبر عليها .

الحديث العاشر : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : فلا يضرك

لعل المراد لا يضرك اذا كبرت الخامسة للركوع ليكون العدد وترأ ، أو المراد لا يضرك كون التكبيرات في الثانية شفعا ، لانها مع الأولى وتر .
وهذان تأويلان للخبر ، وظاهره أن الاصل والسنة في التكبير ذلك ، الا أنك في سعة ورخصة من الاقتصار على أقل من ذلك ، بعد أن يكون وترأ في الركعتين معاً ، أو في كل واحدة كما مر في خبر عبدالملك سابقاً .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

وآله فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعاً ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمساً ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم .

- ١٢ - عنه عن العباس عن عبدالرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين « الله ربي أبدأ والاسلام ديني أبدأ ومحمد نبيي أبدأ والقرآن كتابي أبدأ والكعبة قبلتي أبدأ وعلي وليي أبدأ والأوصياء أئمتي أبدأ - وتسميهم الى آخرهم - ولا أحدا الا الله » .
- ١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن

وظاهره كون التكبيرات في الركعتين قبل القراءة، لم يقل به أحد من أصحابنا وكأنه محمول على التقيية .

ويمكن حمله على أنه عليه السلام لما شايعه صلى الله عليه وآله في التكبير زاد في التكبير ، وان كان في محله بعد القراءة . وهذا لا ينافي ما ورد في بعض الأخبار أن ذلك كان في التكبيرات الافتتاحية في الفريضة اليومية ، لامكان وقوعهما معاً .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله : ولا أحد الا الله

أي : لا أحد يستحق العبادة الا الله ، أو الاحد الحقيقي الذي لا تكثرفيه بوجه ليس الا الله .

الحديث الثالث عشر : حسن .

رزين عن محمد قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام التشريق
قال : يتم الصلاة ويكبر .

١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال : انما رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض
للمرزق .

قوله عليه السلام : ويكبر

أي : التكبيرات المستحبة بعد الصلوات في أيام التشريق .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله : للمتعرض المرزق

كأخذ الفطرة أو غيرها ، فلا تستحب لهن الخروج مطلقاً .
وقيل : كناية عن تحصيل الأزواج . وهو بعيد . والمشهور أنه يستحب لها
الخروج الى صلاة العيد .

وقال الشيخ في المبسوط : لأبأس بخروج العجائز ومن لاهيئة لهن من النساء
في صلاة الاعياد ليشهدن الصلاة . ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن^(١) .
وفي الذكرى : الشيخ منع خروج ذوات الهيئات والجمال . والحديث دال
على جوازه للمتعرض للمرزق . اللهم الا أن يريد المحصنات أو المملكات ، كما هو
ظاهر ابن الجنيدي ، حيث قال : وتخرج اليه النساء العواتق والعجائز، ونقله الثقفى
عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا^(٢) .

(١) المبسوط ١/١٧١ .

(٢) الذكرى ص ٢٣٩ .

١٥ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والأضحى . فقال : بعد طلوع الشمس .

١٦ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام في صلاة العيدين . قال : الصلاة قبل الخطبتين ، والتكبير بعد قراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحدهما ، كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة .

١٧ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

وقال في القاموس : العاتق الجارية أول ما أدركت والتي لم تتزوج ، جمعه عواتق^(١) .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : سبع في الأولى

أي : في المجموع سبع ، أو بعد القراءة سبع تغليباً .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : اذا استقبلت

في بعض النسخ « استقبلت »^(٢) .

(١) القاموس ٣ / ٢٦١ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

قلت له :متى يذبح ؟ قال : اذا انصرف الامام.فقلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها امام فأصلي بهم جماعة ؟ فقال : اذا استقلت الشمس . وقال :لابأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة الامع امام .

١٨ - سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : انما صلاة العيدين على المقيم ، ولا صلاة الا بامام.

١٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في

وقال في النهاية : استقلت الشمس ارتفعت وتعال^(١).

ولعل المراد بقوله « اذا استقبلت الشمس » أنه حين فقد الامام وصلاتك بهم جماعة ، تذبح اذا طلعت الشمس وارتفعت واستقبلت .

ويحتمل أن يكون قوله « فأصلي بهم جماعة » استفهاماً ، وقوله عليه السلام « اذا استقبلت الشمس » تقريراً له وتعييناً لوقتها .

وقوله « لابأس أن تصلي وحدك » يعني به اذا فقدت شرائط وجوبها ، فحينئذ يسعك أن تصليها وحدك استحباباً ، كما يسعك أن تصليها جماعة من غير أن يكون فريضة عليك .

« ولا صلاة » أي : واجبة ، أو كاملة « الامع امام » والامام يحتمل امام الكل وامام الجماعة ، وهو أظهر .

الحديث الثامن عشر : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

العيدين .فقال : ما شئت من الكلام الحسن .

٢٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر والأضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها ، فقلت : أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله « لا » أي ليس بواجب عليه ذلك ، وان كان لو صلى منفرداً في بيته استحق به الثواب على ما قدمنا فيه من الأخبار، ويؤكد ما قلناه ما رواه :

٢١ - منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .

٢٢ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن يونس قال : سألته

ويدل على عدم تعين الادعية المأثورة في فنوت العيدين ، كما هو المشهور . وقال الشهيد رحمه الله : صرح الشيخ باستحباب القنوت ، للأصل ولرواية محمد ابن مسلم ، وهي ليست بصريحة في الاستحباب .

الحديث العشرون : صحيح على الظاهر .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول كالصحيح .

وليس فيه التصريح بالانفراد، فيمكن حمل الخبر الأول عليه، وان كان ما ذكره رحمه الله أوفق .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

عن تكبير العيدين أرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه ان يرفع في أول التكبيرة؟
فقال : يرفع مع كل تكبيرة .

٢٣ - عنه عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال : سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟
فقال : نعم الا بمنى يوم النحر .

قال محمد بن الحسن: معناه أن ذلك عليه استحباباً بدلالة ما قدمناه من الأخبار،
ويؤكد ذلك ما رواه :

٢٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن
حماد عن ربيعي بن عبدالله والفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس
في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى .

٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث
عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال علي الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق
في دبر الصلوات ، وعلى من صلى وحده ، ومن صلى تطوعاً .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقد حكى الأصحاب باستحباب صلاة العيدين لمن لا تجب عليه صلاة الجمعة،
كالمسافر والعبد والمرأة .

وقيل : ينبغي تقييد الاستحباب بما اذا شهد المسافر بلداً يصلي فيه العيد، فانه
يستحب له الحضور ، لا أنه ينشئ صلاة عيد في سفره .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول على الظاهر .

٢٦ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبدالله بن زيبان عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لال محمد عليه وعليهم السلام فيه حزناً . قال : قلت ولم ذلك ؟ قال : انهم يرون حقهم في أيدي غيرهم .

والسند هكذا في غيره، ولعل صوابه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه، فالخبر موثق .

ويدل على استحباب التكبيرات عقيب النوافل أيضاً، وهو خلاف المشهور، ولأبأس بالقول به، كما ذهب اليه ابن الجنيد، وان كان في الفرائض أفضل . ويمكن حمل التطوع على من أعاد جماعة استحباباً، لكنه تكلف مستغنى عنه وان كان قد مر في صحيحة داود بن فرقد «ليس في النافلة تكبير أيام التشريق» ، اذ يمكن حملها على عدم التأكيد فيها .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وفي الفقيه وسائر الكتب : الا وهو يجدد فيه لال محمد حزن (١) . وهو أصوب، وعلى ما في الكتاب نسبتته الى الرب تعالى، لان حزنهم لضلالة الخلق، فانه انما وضع العيد ليأتي الناس الى الامام ويتعلموا منه المواعظ والحكم والاحكام، فلما أرواحهم في يد غيرهم وأنه صار سبباً لمزيد ضلالة الخلق، اغتموا لذلك، فكأنه سبحانه جدد حزنهم .

وربما يستدل به على اشتراط الامام في وجوب العيدين . ولا يخفى ما فيه ، لان الحق ليس امامة الصلاة بسل هو حق الامامة، وتخصيص الحزن بالعيد لان

٢٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : أنه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لايجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والنظر بعد الصلاة .

٢٨ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت ؟ قال : لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج . وقال : أقلوا الهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج .

ظهور آثارها فيه أكثر ، وفعل العالم من شيعتهم بأمرهم لا يصير سبباً لحزنهم .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله : لايجهر بالقرآن

أي : جهراً بلدغاً تقيمة من سلاطين الجور .
وقوله « والمواعظ » مبتدأ « بعد الصلاة » خبره ، أي : الخطبة بعد الصلاة .
ويحتمل أن يكون « المواعظ » عطفاً على « القرآن » والتذكرة مبتدأ .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

قوله : من الهيئة

أي : الزينة أو انبساط الوجه ، كناية عن الاطاعة في كل ما أردن .
وفي بعض النسخ « يسألن » وهو أظهر .

٢٩ - وروى اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :
 أرأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة ؟ قال : ليس فيهما اذان ولا اقامة ،
 ولكن ينادى « الصلاة الصلاة » ثلاث مرات ، وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحول
 من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس
 ثم ينزل .

وفي بعضها « لا يسلكن » وله وجه .

وكأن في الاصل « يسالكن » وفي بعض الكتب « يشاركن » .

الحديث التاسع والعشرون : كالصحيح .

« الصلاة » بالرفع باضمار خبر ، أو مبتدأ . أو بالنصب بتقدير فعل كاحضروا .

وقال في الذكرى : ظاهر الاصحاح أن هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى

المصلى ، لانه أجرى مجرى الاذان المعلم بالوقت (١) . انتهى .

والظاهر مقارنته للصلاة ، وكلام الاصحاح لا ينافيه .

(٢٧)

باب صلاة الكسوف

١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزلزلة ، فقال : أخبرني أبي عن أبيه عن آبائه

باب صلاة الكسوف

الحديث الاول : مجهول .

وذوالقرنين المشهور أنه أسكندر الرومي ، وظاهر الاخبار أنه غيره ، وكان في زمن ابراهيم عليه السلام ، وقد ذكرنا أحواله في كتابنا الكبير^(١) .
واختلف في سبب تسميته بذلك ، فقيل : لانه ملك قرني الارض شرقها وغربها ، وقيل : لانه كان في رأسه شبه قرنين . وقيل : رأى في النوم أنه أخذ بقرني الشمس .

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك: يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلمك؟ فقال له ذو القرنين: ومن أنت؟ قال: انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل، وليس من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا أراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة أوحى الي فزلزلتها.

٢ - عنه عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة.

وقال الفيروز آبادي: ذو القرنين اسكندر الرومي، لانه لما دعاهم الى الله عز وجل ضربوه على قرنه فمات، فأحياه الله تعالى، ثم دعاهم فضربوه على قرنه الاخرى فمات، ثم أحياه الله. أو لانه بلغ قطري الارض^(١).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لم يكن نبياً، ولكن كان عبداً صالحاً دعا قومه الى الله، فضربوه على قرنه الايمن فغاب عنهم، ثم أتى اليهم فدعاهم فضربوه على قرنه الايسر فغاب عنهم، وفيكم مثله - يعني نفسه.

ثم ما ذكر في هذا الخبر هو أحد أسباب الزلزلة، وقد وردت أسباب أخرى الاخبار أوردتها في الكتاب الكبير^(٢).

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: فريضة

أي: واجبة، لان وجوبها ظهر من القرآن، وان احتمله لدخولها في عمومات

(١) القاموس ٢٥٨/٤ .

(٢) راجع يحار الانوار ١٢/١٧٨ .

٣ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: ان صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل ، وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها .

٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرنا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته . قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : اذا انجلى منه شيء فقد انجلى .

الصلاة ، وظهر ذلك بالبيان النبوي ، وفيه تكلف .

الحديث الثالث : مجهول كالموتق .

والمشهور أن امتداد وقت الكسوف الى حين الشروع في الانجلاء لاتمامه ، وكان في هذا الخبر دلالة على خلافه ، اذ لا يمكن العلم بطوله وقصره الا بعد الشروع في الانجلاء ، والنمويل على قول الرصدي على تقدير تسليم جواز الاعتماد عليه بعيد عن تعميم قواعد الشرع النبوي .

قوله عليه السلام : فليس عليك صلاة الكسوف

حمل على عدم احتراق القرص .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ - عنه عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول . قال : فكتب الي صل على مركبك الذي أنت عليه .

٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام : ان علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجعات وأربع ركعات ، قام فقرأ ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ثم

قوله : وما يلقى الناس من شدته

يحتمل أن يكون المراد من شدته طول الصلاة ، أو الخوف من أنه علامة لغضبه تعالى ، أو لعدم اطلاع الناس لوقوعه في الليل .

والجواب على الاولين ظاهر ، وأما على الثالث فالمراد أنه من أدرك وعلم ولما يشرع في الانجلاء يجب عليه ، وان كان بعد ذلك فلا شيء عليه .

ولا يخفى أنه على الاول والثالث يدل على ما ذهبوا اليه في المشهور دون الثاني ، وان كان في الأول أيضاً نظر ، لاحتمال أن يكون استحباب التطويل موقفاً بالشروع والاداء بالتمام .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : صل على مركبك

المشهور الجواز مع الضرورة ، وذهب ابن الجنيد الى الجواز اختياراً .

الحديث السادس : ضعيف :

ركع، ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدة، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء .

٧ - عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام : انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدة .

قال محمد بن الحسن : الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من أن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات على التفصيل الذي بينا ، والوجه في هذين الخبرين التقية لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة ، والذي يؤكد ما قدمناه مرواه :

قوله عليه السلام : فدعا مثل ركعته

يمكن أن يكون هذا قنوتاً، فإن العامة يقتنون في بعض الصلوات بعد الركوع الثانية ، أو دعاء غير القنوت .

وعلى التقديرين المراد بقواه « مثل ركعته » مثل ركوعه ومكثه فيه ، أو مثل ركعته الثانية في الصلوات اليومية .

الحديث السابع : مجهول .

قوله رحمه الله : لانهما موافقان

الظاهر أنه لم يقل به أحد من العامة بلزوم هذا العدد بهذه الكيفية، لكن جماعة منهم قالوا بهذه الكيفية ، فيحتمل أن تكون الكيفية للتقية والتكرار للفراغ قبل الانجلاء .

٨ -- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفرعوا الى امام ليصلي بهم وأيهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده ، وصلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجادات ، كسوف الشمس أشد على الناس والبهايم .

٩ - عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب ابن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة .

١٠ - عنه عن أحمد بن الحسين عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض .

الحديث الثامن : مجهول .

وربما كان فيه ايماء الى بقاء الوقت بعد الشروع في الانجلاء ، وان احتمل أن تكون الاعادة استحباباً .

قوله عليه السلام : أشد على الناس

أي : لظلمته وحصول الخوف منه ، أو لكونه علامة للغضب عليهم ، فيدل على استنباط الاحكام منه ، كما يزعمه المنجمون .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : موثق .

١١ - عنه عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف وهل علي من تركها قضاء ؟ قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في أمثال هذين الخبرين ، وجملته أنه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف ، وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ، ولا تنافي بين الأخبار ، ولا ينافي هذا مارواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله : انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته ، لأن الوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلاة فحينئذ لزمه قضاؤها ، ونحن انما اسقطنا القضاء عن من لم يعلم باحتراق بعض القرص أصلا وعلى هذا تلائمت الأخبار ولم تختلف .

١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين فطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام .

ويدل على أنهم عليهم السلام مكلفون بالعلم المستند الى الاسباب الظاهرة في الامور الشرعية ، وان احتمل أن يخفى عنهم بعض الامور لبعض المصالح ، أو يكون ابداء ذلك تورية لبعض المصالح ، وقد صلى عليه السلام في الحمام على وجه لم يعلم بها أحد .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

ويدل على استحباب التطويل في الكسوف .

١٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها . قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : هي فريضة .

١٤ -- الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : انكسف القمر وانا عند أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان، فوثب وقال : انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم .

١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ، ونخشي فوت الفريضة . فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله : ونخشي فوات الفريضة

أي : صلاة العصر .

وجملة القول فيه : انه لو خشي فوات الحاضرة قدمها على الكسوف . ولو دخل في الكسوف قبل تضييق الحاضرة وخشي لو أتم فوات الحاضرة ، قطع اجماعاً وصلى الحاضرة ثم أتم صلاة الكسوف من حيث قطع ، على ما نص عليه الشيخان والمرضى وابن بابويه وأتباعهم .

وذهب الشيخ في المبسوط^(١) الى وجوب الاستيناف حينئذ ، واختاره في

- ١٦ - عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى ؟ فقال : أي ذلك شئت .
- ١٧ - أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألته عن صلاة الكسوف فقال : عشر ركعات وأربع سجعات ، تقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك . قلت : فمن لم يحسن ياسين وأشباهاها ؟ قال : فليقرأ ستين آية في كل ركعة فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب . قال : فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها .
- ١٨ - وروى علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت : ترى لي التحول عنها ؟ فكتب عليه السلام : لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم . قال : ففعلنا فسكنت الزلازل .

الذكرى^(١)

وقال الصدوق : اذا كان في صلاة الكسوف فيدخل وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ، ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف^(٢) .

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

(١) الذكرى ص ٢٤٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٤٣٦ .

١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيدالله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن أبي حمزة عن ابن يقطين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أصابته زلزلة فليقرأ : « يامن يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليماً غفوراً صل على محمد وآل محمد وأمسك عنا السوء انك على كل شيء قدير » .
قال : ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : أن تزولا

استدل به على أن الباقي محتاج في بقائه الى المؤثر .
و « ان » في قوله « ان أمسكها » نافية . والضمير في « بعده » اما راجع الى الله سبحانه ، أو الى الزوال .

(٢٨)

باب الصلاة في السفينة

١ - أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج اليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يضع وجهه اذا صلى ؟ أو يومي ايماءاً أو قاعداً أو قائماً ؟ فقال : ان استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل وان لم يستطع صلى جالساً . وقال : لا عليه ان لا يخرج ، فان أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال : أترغب عن صلاة نوح ؟ .

٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن

باب الصلاة في السفينة

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : ان رجلاً أتى أبي فسأله فقال : اني أكون في السفينة والجدد مني قريباً فأخرج فأصلي عليه ؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام : أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح عليه السلام ؟ .

٣ - الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً فان لم تستطع فصل جالساً يجمع الصلاة فيها ان أراد ، ويصلي على القبر والقفر ويسجد عليه .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي

قوله عليه السلام : أما ترضى

حملة الأكثر على الضرورة ، وذهب جماعة الى الجواز مطلقاً .
وفي الصحاح : الجدد الأرض الصلبة^(١) .

الحديث الثالث : صحيح .

والمشهور عدم جواز الصلاة على القبر ، وحملت الأخبار على التقية أو الضرورة
وفي المغرب : القفر القبر المغلي .

الحديث الرابع : صحيح .

عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع أو القت أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي عليه ؟ فقال : لا بأس .

٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : ان رجلاً سأل أبي عن الصلاة في السفينة فقال له : أترغب عن صلاة نوح عليه السلام ؟ فقلت له : آخذ معي مدرة أسجد عليها ؟ فقال : نعم .

٦ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم .

٧ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة .

٨ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال :

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

والمراد بأصحاب السفن الملاحون ، وهم لا يقصرون .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مجهول .

يصلون قياماً فان لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوساً هم ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم ، وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحياهم ، وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق مئاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال : ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومى وهو قائم .

٩ -- فأما ما رواه سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة ؟ فقال : لاتصل في بطن واد جماعة .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار في جواز الجماعة في السفينة لأن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن

قوله عليه السلام : وان ضاقت

أي : عن تأخر النساء .

قوله عليه السلام : أن تكون النساء بحياهم

أي : في تلك الصورة وعدم اشتغالهم بالصلاة وهو قائم ، حمل على الامن من المطلع على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله : لاتصل

علي الخطاب ، وفي النسخ بالنون ، فيكون مختصاً بهم عليهم السلام .

ذلك على الانفراد ، والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة مارواه :

١٠ -- أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة ، وأيوب بن نوح عن

عبدالله بن المغيرة قال : حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبدالله

عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة ، فقال : لأبأس .

١١ -- علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : انه سئل عن الصلاة في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة فاذا دارت

فاستطاع أن يتوجه الى القبلة فليفعل والافليصل حيث توجهت به . قال : فان أمكنه

القيام فليصل قائماً والافليقع ثم ليصل .

١٢ -- أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ

شرفاً وغرباً . فقال : استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك .

١٣ -- أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال :

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : موثق .

قوله عليه السلام : ودر معها

يحتمل أن يكون المراد كلما تحركت السفينة عن القبلة فتحرك الى القبلة، أو

يكون المراد لاتباع القبلة بل كن مع السفينة وان استدبرت بك .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة . فقال : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن .

١٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي وهو جالس يومي أو يسجد؟ قال : يقوم وان حنى ظهره . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنه اذا تمكن منه ، فأما اذا لم يتمكن منه جاز أن يقتصر على الصلاة جالساً وعلى الأيماء على ما بيناه ، ويؤكد ذلك أيضاً مارواه :

١٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفينة ايماء .

١٦ - عنه عن عيينة يباع القصب عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله : يومي

استفهام ظاهراً ، وان احتمل الخبر أيضاً .

قوله عليه السلام : وان حنى ظهره

يدل على ما ذكره الاصحاح من أن القيام منحنيماً مقدم على الجلوس .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : مجهول .

عبدالله عليه السلام: نخرج الى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة؟ قال : نعم ليس به بأس . قلت : ونسجد على ما فيها وعلى القير ؟ قال : لا بأس .

١٧ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي ان أصنع ؟ فقال : ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بربداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك . قال : وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بربداً فإن عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت ، وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : من قبل ترم

في بعض النسخ « تؤم » ويحتمل أن يكون من الامام بمعنى القصد .
وفي بعضها « أن تريم »^(١) أي : تبرح ، يقال : ما رمت بالمكان ، ومنه أريم ما برحت . كذا في القاموس^(٢) .
وظاهر الخبر أنه لو رجع عن السفر قبل الوصول الى مسافة القصر يجب

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) القاموس ١٢٣/٤ .

عليه اعادة ما صلى قصرأ ، وهو خلاف المشهور ، وللشيخ قول بوجوب الاعادة في الوقت ، فيمكن حمله عليه أو على الاستحباب ، وهو أظهر .
ويمكن أن يحمل على أنه لم يكن قاصداً للمسافة، بل كان غاية ما يحتمل عنده السير قصر ابن هبيرة، فلا يجب عليه القصر الا بعد الوصول الى المسافة والرجوع، فيكون قد صلى ما يجب عليه التمام قصرأ جاهلاً، فيجب عليه الاعادة على الاشهر، لكونه غير معذور في ذلك بل في عكسه، وعلى التقادير يدل على كون المسافة أربعة فراسخ .

(٢٩)

باب صلاة الخوف

١ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الأسير بأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها . قال : يومي ايماً .

٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال : سألته قلت : أكون في طريق مكة فترك الصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال :

باب صلاة الخوف

الحديث الاول : موثق .

ولعل فيه ايماً الى عدم سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين .

الحديث الثاني : صحيح .

إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، فإذا قرأت الحمد وسورة أحب الي ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً .

٣ - عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فان خفتم فرجالاً أو ركبانا » كيف نصلي ؟ وماتقول ان خاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويومي برأسه .

٤ - علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبدالله

قوله : فترك الصلاة

على بناء المفعول ، أي : يتركها الناس لخوف الاعراب . وفي الكافي^(١) « فنزل للصلاة » ، وهو الصواب .

قوله عليه السلام : بالذى فعلت

أي : الصلاة على الأرض ، أو الاكتفاء بالحمد ، وكأنه عليه السلام أفاد ذلك على وجه الإعجاز .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : أجزاءه تكبيرتان

حمل على التسيحات الأربع ، ولا يخفى بعده .

عليه السلام قال: اذا جالت الخيل تضطرب بالسيف أجزأه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر.
 ٥ - أحمد بن محمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام
 في قول الله عز وجل: « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان
 يفتنكم الذين كفروا » قال: في الركعتين ينقص منهما واحدة .

قوله عليه السلام : فهذا تقصير آخر

أي : تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في المدارك : قال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن
 يقول : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « واذا ضربتم في
 الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »^(١)
 فقال : هذا تقصير ثان، وهو أن يرد الرجل الركعتين الى الركعة . وقد روى ذلك
 الشيخ عن حريز، ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب، وهو نادر . والرواية
 وان كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها . ويمكن حملها على التقية ، أو على
 أن كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة ، فكأن صلاتها ردت اليها^(٢) . انتهى .
 ويمكن أن يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعة ، فتصير الأربع اثنتين ،
 وكذا في خبر ابن الوليد ، بأن يكون المراد أن هذه علة ثانية للتقصير مؤكدة
 للأولى .

(١) سورة النساء : ١٠٠ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٧٣ .

٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلتمى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجه الى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الأسد ويصلي ويومي برأسه ايماءً وهو قائم ، وان كان الأسد على غير القبلة .

٧ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير، فاذا كانوا وقوفاً فالصلاة ايماء .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الاخرى

الحديث السادس : صحيح .

وعليه الفتوى .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : فاذا كانوا وقوفاً

أي : لم يشرعوا في القتال .

الحديث الثامن : صحيح بسنديه .

فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحداناً فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم .

٩ - وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك. قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من أن الفرقة الأولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين ، لأن الخبرين جميعاً الانسان مخير فيهما فأيهما عمل به فقد أجرأه ، ولا تنافي بينهما ولا تضاد . على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي :

١٠ - روى سعد بن عبدالله عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة .

١١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام لو رأيتني وأنا بشط الفرات أصلي وأنا أخاف السبع .

والمشهور التخيير ، كما اختاره الشيخ قدس سره ، واختلفوا في أنه أيهما أفضل .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

فقال لي : أفلا صليت وأنت راكب ؟ .

١٢- سعد عن أحمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف .

قوله : لو رأيتني

جزاء « لو » محذوف ، أي : لرأيت أمراً هائلاً فظيماً ، أو هي للتمني .

قوله عليه السلام : و أنت راكب

أي : في الطريق .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

طاهره الحضر ، أو الاعم ، وان احتمل السفر أيضاً .

قال في الذكرى : صلاة الخوف مقصورة سفرأ اجماعاً اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة أو فرادى . وان صليت حضراً ، ففيه أقوال ثلاثة : أحدها : وهو الاصح أنها تقصر للخوف المجرد عن السفر ، وعليه معظم الأصحاب .

وثانيها : أنها لا تقصر الا في السفر على الاطلاق .

وثالثها : أنها تقصر في الحضر بشرط الجماعة ، وأما لو صليت فرادى أتمت ،

١٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدواً يثب عليه أو يخاف المصوص يصلي على دابته إيماءاً الفريضة.

وهو قول الشيخ وبه صرح ابن ادريس^(١).

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

(٣)

باب صلاة المضطر

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر .

٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز أبي أيوب عن

باب صلاة المضطر

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : ما غلب الله

أي : مادام غلب الله عليه بالمرض ، أو موصولة والعائد مقدر ، أي : ما غلب الله عليه به من المرض « فالله أولى » بقبول العذر فيه ، وغلبة الله كناية عن حصوله من قبل الله من غير تقصير له فيه .

الحديث الثاني : صحيح .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اغمي عليه اياماً لم يصل ثم أفاق
أيصلي ما فاته ؟ قال : لاشيء عليه .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزم قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة . قال : فقال كلما غاب الله عليه فالله
أولى بالعدر .

٤ - عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال : سألت
أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة اذا اغمي عليه ؟ قال : لا .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت
الى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر
هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

وقال في المدارك : اختلف الاصحاب في المغمى عليه ، فذهب الأكثر الى
أنه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه،
وفي مقابلها روايات أخر وردت بالامر بالقضاء مطلقاً، وبمضمونها أفتى ابن بابويه
في المتنع ، وورد في بعض آخر الامر بقضاء ثلاثة أيام ، وفي بعض الامر بقضاء
صلاة يوم . والجواب بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار
وابن بابويه في الفقيه ، توفيقاً بين الأدلة (١).

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول .

٦ - سعد عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المريض يغمى عليه . قال : اذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، واذا اغمى عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه ، قال : فقال : يقضي صلاة يوم .

٩ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال : ان أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا ، فان اغمى عليه اياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس ، والا فليس عليه قضاء .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : الا آخر أيامه

أي : صلاة الظهر والعصر في ذلك اليوم ، لانه قد أفاق في وقتها ، والقضاء

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحياب ، لأن الأخبار الأولى محمولة على أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حالة الإغماء ، وهذه محمولة على استحباب ذلك له ، فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فإنه يجب عليه قضاؤها على كل حال ، وروى :

١٠ -- أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير عن أحمدهما عليه السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

١١ -- سعد بن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمى عليه ؟ قال : لا إلا الصلاة التي أفاق فيها .

١٢ -- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي أفاق فيها .

١٣ -- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت .

بمعنى الفعل أو ان لم يفعل .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

١٤ - عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق . قال : يقضي ما فاتته ، يؤذن في الاولى ويقيم في البقية .

١٥ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله السلام في المغمى عليه . قال : يقضي كل ما فاتته .

١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟ قال : يقضيها كلها ، ان أمر الصلاة شديد .

١٧ - عنه عن عبدالله بن محمد قال : كتبت اليه : جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً ، فقال : بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه ، وقال بعضهم : يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ماسوى ذلك ، وقال بعضهم : انه لا قضاء عليه . فكتب : يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه . فالوجه في هذه الأخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن عبدالله بن محمد هو ابن الحصين الثقة ، ويحتمل غيره .

١٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس . فقال : يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل .

فهذا الخبر تؤكد لما قدمناه من أنه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها ، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها .

١٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون ، فقال : يبني على صلاته .

٢٠ - محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : موثق كالصحيح .

والمشهور أن المبطون اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهروا ويبنى ، وذهب العلامة في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصلاة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما ، والا بنى بغير طهارة^(١) .

وموضع الخلاف ما اذا شرع في الصلاة متطهراً ثم طرأ الحدث . أما لو كان مستمراً فقد صرح المحقق في المعتبر^(٢) والعلامة في المنتهى^(٣) بأنه كالسلس في

(١) المختلف ص ٢٧ .

(٢) المعتبر ١/١٦٣ .

(٣) منتهى المطلب ١/٧٣ .

٢١ - عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: سئل عن تقطير البول . قال: يجعل خريطة إذا صلى .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس . قال : فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزي عنه وإن يكلف الله ما لا طاقة له به .

٢٣ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون في عينه الماء فينزح الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حال؟ فقال : لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه .

٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء .

وزهد الأكثر الى أن صاحب السلس يتوضأ لكل صلاة ، وقيل : يجمع بين صلاتين بوضوء .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

عيسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض . قال : لا يقضي .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على النوافل ، يدل على ذلك ما رواه :

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة . قال : يا محمد ليست بفريضة ، ان قضاها فهو خير يفعله ، وان لم يفعل فلا شيء عليه .

٢٦ - علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجله بين يديه وهو جالس . قال : لا بأس ولا أراه الا في المعتل أو المريض .

٢٧ -- محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

قوله عاينه السلام : لا يقضي

يمكن حمله على الاغماء ، وان كان بعيداً .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله : يمد إحدى رجله

لا اختصاص له بالصلاة ، الا أن يكون في سابق الكلام أو لاحقه ما يدل عليه .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض أبجل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال فقال : اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض ، وان كان اكثر من ذلك فلا .

٢٨ - محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض . قال : ان كان في حرب أو سبيل من سبيل الله فليؤم ايماءً ، وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي . قال : قلت كيف يصنع ؟ قال : يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع .

٢٩ - سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه

وبدل على الانخفاض بقدر آجرة ، أي : غلظها معفو ، وهو قريب من أربعة أصابع ، كما هو المشهور .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : يقضيها اذا خرج

لعل المراد بالقضاء الفعل ، أي : يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فيصلبها بعد الخروج ، وان كان قد ضيع وخرج وقت الفضيلة .

ويمكن أن يكون المراد أنه يصلي ايماءً ويقضيها بعد الخروج ، فيكون محمولاً على الاستحباب على المشهور .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

الركوع والسجود . فقال : ليؤم برأسه ايماءاً ، وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماءاً . قلت : فالصيام ؟ قال : فاذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب الي ، وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه .

٣٠ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي على الدابة الفريضة الامريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة ايماءاً .
ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

٣١- أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن أشيم عن منصور بن حازم قال : سأله أحمد بن النعمان فقال : أصلي في محملي وأنا مريض ؟ قال فقال : أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا . قال : وذكر أحمد شدة وجهه فقال : أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت أمرهم اذا حضرت الصلاة ينخوابي فأحتمل بفراشي فأوضع فأصلي ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي .

لأن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ، ويزيد ما قلناه بياناً ما رواه :

وظاهره استحباب الصدقة ، وسيأتي الكلام فيه انشاء الله .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادي والثلاثون : مجهول .

٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيصلي الرجل شيئاً من
الفروض راكباً؟ فقال : لا الا من ضرورة .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

(٣١)

باب من الصلوات المرغب فيها

١- محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال : كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله : ما تقول في صلاة التسييح في المحمل ؟ فكتب : اذا كنت مسافراً
فصل .

باب من الصلوات المرغب فيها

الحديث الاول : مجهول .

وعلي بن سليمان مشترك بين الثقة وغيره .
وظاهره أن المقيم لا يصلها على الراحة ، وقد مرت الاخبار في جواز فعل
النافلة مطلقاً على الراحة . وصلاة التسييح هي صلاة جعفر عليه السلام ، وتسمى
« صلاة الحبوّة » أيضاً .

وقال العلامة في المنتهى^(١) : أجمع المسلمون الا من شذ من العامة على استحباب

٢- سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتني ؟ فقال : ماشئت من ليل أو نهار .

٣ - عنه عن عبدالله بن جعفر عن علي بن الريان قال : كتبت الى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث أيجوز له أن يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات

هذه الصلاة ، وهي أربع ركعات ، والمشهور أنها بتسليمتين .

وظاهر الصدوق في المقنع أنها بتسليمة واحدة . وهو ضعيف .

والمشهور أن التسبيح بعد القراءة ، وذهب الصدوق الى التخيير بين التقديم والتأخير ، والاشهر أحوط وأفضل . وكذا المشهور في ترتيب التسبيحات « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » ، وقال الصدوق بالتخيير بينه وبين تقديم التكبير على الجميع ، وهنا أيضاً الأشهر أفضل ، وقد مر الكلام في سائر الاحكام .

الحديث الثاني : صحيح .

ويدل على ما هو المشهور من جواز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار . وقال ابن الجنيد : ولا أحب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه . ولو فعل وجعلها قضاء النوافل أجزأه .

الحديث الثالث : صحيح .

وعليه الفتوى .

كلها في مقام واحد؟ فكنتب: بلى ان قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبين على ما بقي منها ان شاء الله تعالى .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال الله عز وجل: ان عبدني يستخيرني فأخير له فيغضب .

٥ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف عبد علي أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما اذا أراد سفراً ويقول: « اللهم اني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودينساي وآخرتي وأمانتي وخوتيم عملي » الا أعطاه الله ما سأل .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الحسن بن الجهم عن أبي علي عن اليسع القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو ادعه؟ فقال: انظر اذا قمت الى الصلاة، فان الشيطان أبعد ما يكون من الانسان اذا قام

الحديث الرابع: مجهول .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله: وأمانتي

أي: ما ائتمنت عليه، أو ما استودعته غيري، أو كوني أميناً .

الحديث السادس: مجهول .

الى الصلاة فانظر الى شيء يقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف فانظر الى أول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله تعالى .

٧ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحنات عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم يفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الاغفر له .

٨ - محمد بن يحيى باسناده رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انقل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب .

قوله عليه السلام : فلا يوفق فيه الرأى

أي : لا يظهر لي بعد طلب الخير من الله ترجيح في الفعل أو الترك أعمل به، وهذا نوع من الاستخارة .

قوله عليه السلام : وافتح المصحف

الظاهر أن الواو بمعنى « أو » .

الحديث السابع : ضعيف .

وورد بها أخبار صحيحة، ويقال لها : صلاة علي عليه السلام ، وقد يقال لها : صلاة فاطمة عليها السلام .

الحديث الثامن : مرفوع .

٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب .

١٠ - احمد بن محمد عن ابن فضال قال : سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن أسباط فقال له : ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر أو البر الى مصر وأخبره بخبر طريق البر . فقال: ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به . وقال له الحسن : البر أحب الي . قال : والي .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

قوله : ونحن

كلام ابن فضال وعطف على « ابن أسباط » أي : نحن أيضاً كنا حاضرين جميعاً وقت السؤال .

ويحتمل أيضاً أن يكون كلام ابن الجهم عطفاً على ابن أسباط ، أي : كان هذا السؤال له وكنا جميعاً نريد مصر ، لكنه بعيد . ويؤيده أن في بعض النسخ « نركب » بالنون .

قوله : وأخبره

أي : ابن الجهم ، أو ابن أسباط .

١١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال: شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة الاضاقت عليه المعيشة ، فأمره

قوله : بخبر طريق البر

أي : أنه مخوف ، ولذا تردد بينه وبين البحر .

ويؤيد أنه روى في الكافي بعد هذا الخبر عن ابن أسباط قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما ترى آخذ برأ أو بحراً ، فإن طريقنا مخوف شديد الخطر ، فقال : أخرج برأ ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - الى آخر الخبر ^(١).

وفي الكافي في الخبر الذي رواه الشيخ ، فقال : البر وائت المسجد ^(٢). وهو أوفق بالخبر الاخر .

الحديث الحادى عشر : مجهول كالصحيح .

وقال في النهاية : المحارف بفتح الفاء، هو المحروم المجدود الذي اذا طلب لايرزق أو يكون لا سعي له في الكسب ، وقد حورف كسب فلان : اذا شدد عليه في معاشه وضيق ^(٣).

قوله : ما يتوجه

أي : قال ذلك لبيان الحرفة .

(١) فروع الكافي ٤٧١/٣ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣٧٠/١ .

ابوعبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة : « اللهم اني أسألك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أسبغها رزقاً وأعمها فضلاً وخيرها عاقبة » قال الرجل : ففعلت ما أمرني به ابوعبدالله عليه السلام، فما توجهت بعد ذلك في وجه الارزقني الله عز وجل .

١٢ - احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له : يا بن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاءً اذا دعوت الله عز وجل به رزقني الله. فقال : يا عبدالله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل : « يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد

الحديث الثاني عشر : مجهول .

وفي الكافي^(١) « عن أبي حمزة » بدون ابن، وهو أصوب، وعلى تقديره فكأنه محمد بن أبي حمزة .

قوله عليه السلام : يا ماجد

في الكافي : يا ماجد يا واحد يا كريم .

قوله عليه السلام : أن تصلي

بدل اشتمال لقوله « بمحمد نبيك » أو يقدر فيه لام، أي لان تصلي ، ويكون

نبينا نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي علي محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعثي وأفضي به ديني وأستمع به علي عيالي .

١٣ - عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انه كان في يدي شيء فنفرك وضقت به ضيقاً شديداً . فقال لي : ألك حانوت في السوق؟ فقلت : نعم وقد تركته . فقال : اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه ، واذا أردت أن تخرج الى سوقك فصل ركعتين أو

متعلقاً بـ « أتوجه اليك » لان « يا محمد » الى آخره جملة معترضة ، أو يقدر فيه « أسألك » .

والنفحة كناية عن الرحمة .

قال في النهاية : نفح الريح هبوبها ، ونفح الطيب اذا فاح ، ومنه الحديث « ان لربكم في أيام دهركم نفحات »^(١) .

قوله عليه السلام : اللهم به شعثي

الشعث هو انتشار الامر ، ومنه حديث الدعاء « أسألك رحمة تلم بها شعثي » أي : تجمع بها ما تفرق من أمري ، كذا في النهاية^(٢) .

الحديث الثالث عشر : حسن علي الظاهر .

لان في بعض النسخ والكافي « عن ابن الطيار »^(٣) وهو الظاهر ، وهو حمزة بن

(١) نهاية ابن الاثير ٩٠/٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤٧٨/٢ .

(٣) فروع الكافي ٤٧٤/٣ ، ح ٣ .

اربع ركعات ثم قل في دبرصلاتك «توجهت بلا حول مني ولاقوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من المحول والقوة الا بك فأنت حولي ومنك قوتي ، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها أحد غيرك» . قال : ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندي شيء. قال : فجاء جالب بمتاع فقال لي : تكريني نصف بيتك؟ فأكريته نصف بيتي بكري البيت كله. قال: وعرض علي متاعه فأعطي

الطيبار ، وفيه مدح عظيم .

قوله عليه السلام : بلاحول

متعلق بـ «توجهت» يتضمن معنى الوثوق ونحوه .

قوله عليه السلام : وأنا خافض

الخفض الدعة ، وعيش خافض ، أي : واسع . فكلمة « في » للسببية أو حال . وفي بعض النسخ « خائض » أي : داخل ومنغمر في العافية .

و« الجابي » آخذ الاجارات والخراج وجامعها .

والجالب التاجر يأتي بالمتاع من بلد الى بلد ليبيعه .

وعرض المتاع كضرب أظهره للمشتري ، وقد يقرأ على التفعيل ، أي : جعله

في معرض البيع .

« فأعطي به » أي : بالمتاع « شيئاً » أي : قيمة لم يرض ولم يبعه به .

قوله : هل لك الى خير

يحتمل أن يكون معترضة ، أي : مصيرك الى خير دعاء له .

به شيئاً لم يبعه، فقلت له : هل لك الى خير تبيعني عدلاً من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه؟ قال : فكيف لي بذلك؟ قال : قلت له : لك الله علي بذلك. قال : فخذ عدلاً منها فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن وأخذت الفضل، فمازلت آخذ عدلاً وابيعه وآخذ فضله وأرد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشترت الرقيق وبنيت الدور .

١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبدالله عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن أحمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما ويقول : « يارب اني جائع فأطعمني » فانه يطعم من ساعته.

ويحتمل أن يكون المراد تبيعني الى خير ، أي : تؤخر الثمن الى حصول المال .

ويمكن أن يقرأ « الي » مشدداً الياء ، أي : هل لك أن توصل السي خيراً ، أو هل لك أن تصير الى خير أو سبيل أو ميل الى خير ، فتقوله « تبيعني » بديل اشتمال للخير .

وفي بعض نسخ الكافي « الى حين » بالنون .

قوله : وكيف لي بذلك

أي : العلم بحصول ذلك ، أو الكفيل بذلك .
 و« لك الله علي » أي : ضامن أو شاهد ، أو كفيل علي .
 « ورقمته » أي : كتبه في كتاب الحساب .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

١٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين وأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب .

١٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن أبي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة عن اسماعيل بن الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى تلفت واجتمعت بنوهاشم ليلاً للمجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت أمي علي فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : خالي اصعدي الى فوق البيت فابري الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي : « اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم واني استوهبتك مبتداً فأعزنيه » قال : ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله : حتى تلفت

أي : مت بزعمهم ، أو واقعاً وأحياه الله باعجازه عليه السلام .
وفي الكافي « ثقلت »^(١) أي : صرت ثقيلاً مشرفاً على الموت .

١٧ - وبهذا الاسناد عن أبي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عزوجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم: « اللهم اني أسألك بأنك ملك كريم وانك على كل شىء مقتدر وانك على ما تشاء من أمر يكن ، اللهم اني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله ، يا محمد يا رسول الله اني أتوجه بك الى الله ربك وربى لينجح لي بك طلبتي ، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد » ثم تسأل حاجتك.

١٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه . قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله : بأنك ملك

الباء للسببية ، ويحتمل القسم .

ما تشاء من أمر يكون « ما » مبتدأ والعائد لاسم « ان » ضمير « تشاء » ويكون تامة وخبر . والطلبه المطلوب .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : في تلك الثياب ازاراً

أي : بدون السراويل ، ليتمكن ايصال الركبتين في السجدين الى الأرض .

في تلك الثياب أزاراً ، ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في السجدة الأخيرة للسجود هلت الله وعظمته وقدسته ومجده وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك، ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية فاستخرت الله مائة مرة : « اللهم أني أستخبرك »، ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله، وكلما سجدت فأفص بركبتك الى الأرض، ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما واجعل الأزار من خلفك بين اليك وباطن ساقيك .

١٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فلبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتك فاصرخ الى الله عزوجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه ، واياك ان يسمع الله منك كلمة بغى وان أعجبتك نفسك وعشيرتك .

قوله عليه السلام : ثم ترفع

ليست « ثم » للتأخير الزمني ، وقد يقرأ بالفتح اشارة الى المكان .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : كلمة بغى

وفي القاموس : جثى كدعا ورمى جلس على ركبتيه^(١) .

أي : دعاء على عدو . وفاعل « أعجبتك » الضمير الراجع الى « كلمة البغي »

و « نفسك » بدل من الكاف .

٢٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد ان يجبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول : « اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا اذ قال : رب لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلتها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمتها ولدأ فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً » .

وقيل : المعنى لا تقبل في مقابل العدو وما يشتمل على البغي واطهار القوة والشجاعة وان أعجبتك نفسك وعشيرتك واعتمدت عليهما ، فان الدعاء والتوكل والاستعانة بالله تعالى أفضل من ذلك .

الحديث العشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : اللهم باسمك

أي : بالتسمية ، أو بصيغة العقد .

قوله عليه السلام : وفي امانتك

أي : أمانك وحفظك ، أي : جعلتني أميناً عليها .

قال : في مجمع البحار : فيه « فانكم أخذتموهن بامانة الله » أي : بعهده ،

وهو ما عهد اليهم من الرفق والشفقة .

(٣٢)

باب الصلاة على الاموات

١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال بيده : خمساً. قلت : فكيف أقول إذا صليت

باب الصلاة على الاموات

الحديث الاول : حسن .

قوله : فقال بيده : خمساً

يحتمل أن يكون المراد رفع اليدين خمساً، أو الإشارة بالاصابع الى الخمس والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال ، فنقول « قال بيده » أي أخذ، و « قال برجله » أي مشى . وكل ذلك على المجاز والانتساع .

قوله : اذا صليت عليه

يحتمل أن تكون الصلاة بمعنى الدعاء ، فلاتنافي الادعية الاخرى في سائر

عليه ؟ قال : تقول « اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه ، وان كان مسيئاً فاغفر له » .

٢ - عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً .

٤ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن محمد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات .

٥ - علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم

التكبيرات ، كما فسره قوله تعالى « ولانصل على أحد منهم مات أبداً »^(١) .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

وفي « قدامة » أسند عنه^(٢) ، وهو نوع مدح .

(١) سورة التوبة : ٨٤ .

(٢) رجال الشيخ ص ٢٧٥ .

عليه السلام فكبير عليه خمساً .

٦ - عبدالله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمساً .

٧ - فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت أم لا ؟ فقال : لا كبير رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ، ويجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك ، لأنه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات ، وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى . وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية لأنه مذهب المخالفين ، أو يكون أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لأنه عليه السلام كذا كان يفعل ، والذي يدل على ذلك مارواه :

وقال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : ذكر الصدوق عن أبيه أنه كان يروي عن محمد بن علي بن الصلت القمي قدس الله روحه ، ويصف علمه وفضله وزهده وعبادته ، والظاهر أنه أعلى من توثيق المتأخرين ، كما يظهر من تتبع كلامهم .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام ابن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً فاذا كبر على رجل أربعاً اتهم .

٩ - علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً ، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبير الأولى ، ودعا في الثانية للنبى ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، ودعا فى الرابعة للميت ، وانصرف فى الخامسة . وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده فى التكبير الأولى ، ودعا لنفسه صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام فى الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة ، وانصرف فى الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقاً .

١٠ - علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : أتهم

أي : بالنفاق ، ولقد أحسن المخالفون حيث اختاروا الأربع ، لانهم من أهل النفاق .

الحديث التاسع : صحيح .

وقوله « فلم يدع له » لا ينافي الدعاء عليه .

الحديث العاشر : ضعيف .

ابن النضر عن عمرو بن شمر قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام: جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت الى من كان خلفه فقال: انه كان بدرياً. قال: فقال جعفر عليه السلام: انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة .

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر اذا كان أهل الميت يريدون أن يكبروا عليه أربعاً فيتركون مع اختيارهم ، يدل على ذلك ما رواه :

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد ابن عذافر عن عقبة عن جعفر قال : سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال : ذاك الى أهل الميت ماشاءوا وكبروا . فقيل : انهم يكبرون أربعاً ؟ فقال : ذاك اليهم . ثم قال : أما بلغكم ان رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات ؟ قال : ثم قال : انه بدري عقبي أحدي ، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

ولعل عقبة هو ابن خالد الممدوح .

وفي بعض النسخ « عنيسة » بدله .

قوله عليه السلام : ذاك الى أهل البيت

أي : ان كانوا مؤمنين يكبرون خمساً ، وان كانوا من المخالفين يكبرون أربعاً ويجوز أزيد من الخمس ، كما فعله علي عليه السلام .

ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام بقوله « أربعاً » ما يقرأ بين التكبيرات ، لأن التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنائز ، يدل على ذلك ما رواه :

١٢ -- علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة

قوله صلوات الله عليه : أنه بدرى

أي : حضر غزوة بدر « عقي » حضر بيعة العقبة من الأنصار « أحدي » حضر غزوة الاحد .

قوله عليه السلام : وكان من النقباء

أي : جعلهم صلى الله عليه وآله نقيباً وأرسلهم الى المدينة .

قوله عليه السلام : فكانت له خمس مناقب

اما لأنه حضر العقبة الاولى والثانية ، وكانت العقبة اثنتين ، واما مع ضم الايمان الى الأربع .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

وكانه حمل الشيخ الخبير الأول على التكبير الذي بعده ، والا فلا يستقيم ولا ينفعه هذا الخبر .

على الجنائز فقال له : أربع صلوات ، فقال الأول : جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً ؟ فقال : انك سألتني عن التكبير وسألتني هذا عن الصلاة ، ثم قال : انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ، ثم بسط كفه فقال : انهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات .

١٣ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس ابن هشام عن الحسن بن أحمد المقرئ عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة ، والثانية يشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله ، والرابعة له ، والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه .

قوله : ثم بسط كفه

أي : مثل بالأصابع للتوضيح .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

و« يونس » يحتمل ابن ظبيان وابن يعقوب .

قوله عليه السلام : والخامسة يسلم

ظاهره التقية ، ويمكن أن يحمل على أن التكبير الأول مكان الاستفتاح في

الصلاة والاخر مكان التسليم .

١٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيدالله القمي عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على الميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله. تمام الحديث .

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقيّة ، لانا قد دللنا على أن الصلاة على الميت لاقراءة فيها بفاتحة الكتاب ، وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي أن يكون عليه العمل .

١٥ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، واذا صليت على الرجل فقم عند صدره .

١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن زكريا عن أبيه زكريا بن موسى عن القاسم بن عبيدالله القمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال : نعم . قلت : فاثنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه .

١٧ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

الحديث الرابع عشر : مجهول أو ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

قال النبي صلى الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر . قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : صار سترة للنساء .

١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم .

١٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك .

٢٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن

قوله صلى الله عليه وآله : خير الصفوف

لعل المراد أن خير الصفوف في الصلاة الصف المقدم ، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ، أي : المتصل بالامام ، فانه أبعد عن القبلة ، وقرر الاشراف في الموضعين للرجل لشرافته ، اذ في صفوف الصلاة يلزم تقدم الرجال في الصف ، وفي الجنائز يلزم أن تكون جنازة الرجل ممايلي الامام .

وهذا الحكم في الموضعين معلل بكونه أستر للنساء ، اذ تقدم النساء على الرجال أو تقدم جنازة المرأة الى الامام ينافي الستر المطلوب للنساء ، كذا خطر بالبال ، والله يعلم .

الحديث الثامن عشر : موثق بالسند الاول وضعيف على المشهور بالسند الثاني .

ولا خلاف ظاهراً في جواز الصلاة على الجنائز في المساجد ، والمشهور الكراهة الا بمكة ، وذهب بعض المتأخرين الى نفي الكراهة ، ولا يخلو من قوة .

الحديث العشرون : صحيح على الظاهر .

هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك .

٢١ - علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبأيها أبدأ ؟ فقال : عجل الميت الى قبره الا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها .

٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس أ يصلح أولاً ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة . وقال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز .

ووثق الشهيد الثاني رحمه الله يزيد بن اسحاق في الدراية .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا صلاة في وقت صلاة

لعل المعنى أن الصلاة على الجنائز انما تكره اذا كان وقت صلاة وعند احمرار الشمس لم يدخل بعد وقت الصلاة ، فلا بأس بالصلاة فيها . ويحتمل أن يكون المراد بوقت صلاة قرب وقتها ، فيكون محمولاً على النقية . وفي قرب الاسناد « الا في وقت صلاة »^(١) ولعله أظهر .

٢٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

٢٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنائز في كل ساعة ، انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود ، وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان .

٢٥ - أحمد بن محمد عن ابن عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار .

ولاحلاف بين الأصحاب في أن مع سعة وقت صلاة الجنائز والحاضرة يبدأ بأيهما أراد ، وظاهر الاخبار أن الابتداء بالحاضرة أولى ، ولاخلاف في أنه مع تضيق احدهما يبدأ بها .

واختلف فيما اذا تضيقنا ، والمشهور الابتداء بالحاضرة ، وقال الشيخ في المبسوط : تقدم الجنائز اذا خيف على الميت ، لان حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً^(١) .

الحديث الثالث والعشرون : مرسل كالموثق .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

٢٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع .

فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ، ويمكن أن يكون وجه الكراهية في ذلك أنه مذهب بعض العامة فخرج مخرج النقية .

٢٧ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف يصلى على الرجال والنساء ؟ فقال : يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال.

٢٨ - عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل ، فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر ، واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير .

٢٩ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت . فقال : تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل كالموثق .

والمراد بالتقدم في هذا الخبر التقدم بالنسبة الى الامام ، وفي الخبر السابق

٣٠ - محمد بن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم؟ قال: ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة، يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما اذا صلى على ميت واحد. سئل: فان كانوا موتى رجلاً ونساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الأخير، ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم، فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد. سئل: عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجله الى موضعه رأسه. قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن، فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون.

المتقدم بالنسبة الى القبلة فلا تنافي، وعده الشيخ في الاستبصار^(١) من الأخبار المخالفة للمشهور.

الحديث الثلاثون: موقوف.

قوله عليه السلام: الى رأس المرأة الاولى

في الكافي والذكرى وغيرهما: الى الية المرأة الاولى^(٢). وهو أظهر.

(١) الاستبصار ١/٤٧٢.

(٢) فروع الكافي ٣/١٧٤.

٣١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلون عليهم؟ قال : الرجل أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض .
 ٣٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل والمرأة كيف يصلون عليهما؟ فقال : يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام .

٣٣ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء . قال : توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال .
 ٣٤ - عنه عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال : سألته عن الرجل

قوله : فلما سلم الإمام

التسليم محمول على التقية ، أو كناية عن الفراغ .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن كاصحيح .

والمرأة يصلى عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الامام ورأس الرجل بما يلي يمين الامام.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنه لو لم ترتب لكنت الصلاة ماضية، لكن الافضل ما ذكرناه، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

٣٥ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام

ولا يخفى أن هذا الخبر مخالف للأخبار السالفة، فانه يدل على استحباب كون المرأة أقرب الى الامام، لأنها لو كانت أقرب الى القبلة لكنت مما يلي يمين الرجل لا يساره، وهو الظاهر من قوله «مما يلي القبلة» وان أمكن أن يكون حالاً عن المرأة، أو يكون المعنى يكون بين يديها اذا قيس بالنسبة الى من يكون في جهة القبلة.

لكن قوله «مما يلي يساره» لا يقبل التأويل الا بتكلف، بأن يكون الضمير راجعاً الى المرأة بتأويل النعش.

أو يقال: الضمير راجع الى المصلي، فانه اذا وقف عند صدر الرجل يكون وركا الرجل ورأس المرأة جميعاً من جهة يساره، وهو وجه قريب.

أو يقال: كان في الأصل «يسارها» ولقد تفتن بذلك في الاستبصار^(١)، فجعل هذا الخبر وخبر عبدالله بن أبي عبدالله المتقدم من الأخبار المعارضة للأخبار السابقة.

الحديث الخامس والثلاثون: صحيح.

قال : لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعنى في الصلاة على الميت .

٣٦ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا : يا رسول الله فاتتنا الصلاة عليها . فقال صلى الله عليه وآله : ان الجناز لا يصلى عليها مرتين ، ادعوا له وقولوا خيراً .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ، لانا قد بينا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف ، وانه صلى عليه عليه السلام خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانياً خمس مرات ، ويؤكد ذلك مارواه :

٣٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة .

قوله عليه السلام : لا بأس

يمكن حمله على تقدم المصلين وتأخرهم في الصلاة ، لكنه بعيد .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والثلاثون : حسن كالصحيح .

وفي الاستدلال به نوع خفاء ، لامكان مدخلية الخصوصية ، كما يظهر من هذا

٣٨- علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت ان فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال : تقضي ما فاتك . قلت : أستقبل القبلة؟ قال : بلى وأنت تتبع الجنازة ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم عليه السلام : صلوا عليها .

٣٩ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال : نعم .

٤٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك .

٤١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال : سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد؟ قال : نعم .

الخبر والسابق .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق كالصحيح بالسند الاول ، وضعيف على المشهور بالسند الثاني .

وقد مر منقولا من كتاب أحمد بسنديه .

الحديث الحادي والاربعون : موثق .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة ، لأن الأفضل أن يصلى على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك ، والذي يدل على ذلك مرواه :

٤٢ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنائز فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ، ثم قال : يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد .

٤٣ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل؟ قال : يصفقن جميعاً فلا تقدمهن امرأة .

٤٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا لم يحضر الرجل تقدمت

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

ولاحلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز امامة المرأة للنساء في صلاة الجنائز ، والمشهور كراهة بروزها عن الصف ، بل تقف بينهن ، وظاهر النهي عدم الجواز . ولا يخفى أن هذا الخبر ليس بصريح في الامامة .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة .

٤٥ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة تؤم النساء؟ قال : لا الا على الميت اذا لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن .

٤٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال : ان شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وان شاءوا رفعوا الأولى فأتوا ما بقي على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به .

قوله عليه السلام : تقدمت

أي : بحسب الافعال أو الرتبة ، كناية عن الامامة . أو المراد تقدمها قليلا بحيث لا تتقدم بجميع بدنها ، ولا تبرز من بينهن بحمل سائر الأخبار على ذلك .

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

وقال في الذكري : لو حضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة ، قال الصدوقان والشيخ : يتمخبر في الاتمام على الأولى ، ثم يستأنف أخرى على الثانية ، وفي ابطال الأولى واستئناف الصلاة عليهما ، لان في كل من الطرفين تحصل الصلاة ،

٤٧ - علي بن ابراهيم عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب ، فقال : أما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه ؟ ! قلت : أعلم ذلك ولكنني لا أفهمه مبيناً. قال : أبيت لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فتم على منكبه الأيمن ، وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فان بين المشرق والمغرب قبلة ، فان كان منكبه الأيسر الى القبلة فقم على منكبه الأيمن وان كان منكبه الأيمن على القبلة فقم على منكبه الأيسر ، وكيف كان منحرفاً فلا

ولرواية علي بن جعفر .

والرواية قاصرة عن افادة المدعى ، اذ ظاهرها أن ما بقي من تكبيرة الأولى محسوب للجنائزتين ، فاذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبيرة على الأخيرة ، وبين رفعها من مكانها والانمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة على الأولى بوجه . هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة ، نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استؤنف عليها ، لانه قطع للضرورة .

وقال ابن الجنيدي : يجوز للامام جمعهما الى أن يتم على الثانية خمساً ، وان شاء يومي الى أهل الأولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً ، وهو أشد طباقاً للرواية^(١) .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فقم على منكبه الايمن

ظاهره أنه يلزم محاذاة جانب الميت لا وجهه وقفاه ، كما في حال الاختيار ،

تزايلن مناكبه ، وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة . قال أبوهاشم : وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله .

وأما تخصيص المنكب الايمن في صورة الاستقبال واليسر في صورة الاستدبار ، فكأنه مخصوص بالعراق ، لان قبلته مائلة الى المغرب ، ففي الفرضين اذا فعل كذلك فقد حاذى جانب الميت ، ولم يتجاوز عن ما بين المشرق والمغرب ، بخلاف العكس فيهما ، كما لا يخفى على المتأمل .

قوله عليه السلام : ولا تستقبله

أي : الميت اذا كان مستديراً « ولا تستدبره » أي : لا تقف محاذياً لدبره اذا كان مستقبلاً . هذا ما حل في توجيه هذا الخبر بالبال ، والله أعلم بحقيقة الحال . ولعله يمكن الاستدلال بهذا الخبر على ما هو المتفق عليه من استلقاء الجنائزة حال الصلاة مع عدم نص عليه صريحاً ، والقوم تمسكوا بعمل الأصحاب . فان قيل : هذا الخبر لا يدل على الهيئة المخصوصة ، بل على الأعم منها . قلت : بانضمام الأخبار الواردة بكون رأس الميت الى يمين المصلي يدل على تمام المطلوب ، لكنه يمكن أن يقال : لعل لخصوصية المطلوب مدخلا في ذلك . قال في الذكري : انما يجب الاستقبال مع الامكان ، فيسقط لو تعذر من المصلي أو الجنائزة ، كالمصلوب الذي يتعذر انزاله ، كما روى أبوهاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام ، وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة ، كما قال الصدوق ، وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم ، الا أنه ليس لها معارض ولا راد . وقد قال أبو الصلاح وابن زهرة : يصلى على المصلوب ، ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه ، فكأنهما عاملان بها ، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين ،

٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مروان عن عمار بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونه ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالبحر ثم يصلى عليه ثم يدفن . قلت : فلا يصلى عليه اذا دفن ؟ فقال : لا يصلى على الميت بعدما يدفن ، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته .

٤٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الامناديل متزين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان ؟ فقال : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده

والفاضل في المختلف قال : ان عمل بها فلا بأس .

وابن ادريس نقل عن بعض الأصحاب : ان صلى عليه وهو على خشبته استقبل وجهه وجه المصلي ، ويكون هو مستدبر القبلة ، ثم حكم بأن الأظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه .

قلت : هذا النقل لم نظفر به ، وانزاله قد يتعذر ، كما في قضية زيد^(١) .

الحديث الثامن والاربعون : موثق .

الحديث التاسع والاربعون : مرسل أو ضعيف على المشهور .

يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره . قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن؟ قال : لا لوجاز ذلك لأحد ليجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فلا يصلى على المدفون ولا على العريان .

٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا؟ فقال : نعم .

٥١ - سعد بن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله .

قوله عليه السلام : لو جاز ذلك لأحد

أي : ما كان صلى الله عليه وآله يصلي على قبر بعد الدفن ، ولو جاز لكان هو صلى الله عليه وآله أحق بذلك . أو أنه لو جاز لكانت الصلاة عليه في القبر أحق ، مع أن الصحابة منعوا من دفنه ليصلوا عليه ، فيكون استدلالاً بفعل الصحابة . أو المعنى : أنه لو كان لأحد الصلاة عليه مكرراً بعد دفنه أيضاً ، لكان يستحب لكل من يزور النبي صلى الله عليه وآله أن يصلي على قبره ، إذ هو صلى الله عليه وآله لا يتغير ولا يصير رميمًا ، مع أن الامة أطبقوا على خلاف ذلك ، ولعله أظهر . والله يعلم .

الحديث الخمسون : صحيح .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف كالموثق .

واختلف الاصحاب في وجوب الصلاة على غير المؤمن من فرق المسلمين ،

٥٢ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبي همام اسماعيل ابن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من أمتي ، لاتدعوا أحداً من امتي بلا صلاة .

٥٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد ابن ماد الفلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه .

ممن لا يجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والنواصب والغلاة والمرتد، فانهم خارجون عن الاسلام ، فذهب الشيخ وجماعة الى الوجوب ، وقال المفيد بالحرمة ، وتبعه أبو الصلاح وابن ادريس .

الحديث الثاني والخمسون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

وفي بعض النسخ « عن خالد بن زياد » وكذا في بعض كتب الرجال « ماد » وفي بعضها « زياد » .

وقوله « ويصلي عليه » ليس في بعض النسخ ، وفي الكافي موجود^(١) ، وهو الصواب .

ويدل على وجوب الصلاة والغسل والكفن على من وجد جميع عظامه ، لان الجمع المضاف يفيد العموم ، وعلى وجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب ،

٥٤ - محمد بن يحيى عن العمر كى البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام مثل ذلك .

٥٥ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة ابن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل .

٥٦ - أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن أبي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الأعور عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة؟ قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه .

وهو يحتمل فيه ، وهو أظهر .

ويحتمل على بعد أن يكون المراد أن مع وجود النصفين يقف الامام محاذياً للنصف الذي فيه القلب .

واستدل به على كون الصدر كالميت في جميع الأحكام . ولا يخفى ما فيه ، اذ الظاهر من الخبر وجوب الصلاة على النصف الذي يكون مشتملاً على محل القلب ، أو القلب أيضاً ، وعلى الرأس واليدين .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف كالموثق .

ويدل على المشهور .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

ويدل على اشتراط كون اليدين مع الصدر .

٥٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي ابن أحمد بن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه .

٥٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب البجلي عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت .

٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه ، فقال هبة الله لعجبرئيل عليه السلام : تقدم يارسول الله فصل على نبي الله . فقال جبرئيل عليه السلام : ان الله أمرنا بالسجود لأبيك فلما نتقدم على ابرار ولده وأنت من أبرهم ، فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلاة التي فرضها الله

الحديث السابع والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : وان وجد عظم

محمول على مجموع العظام ، أو على الاستحباب . وفي الكافي « عظماً »^{١)} فالحمل الأولى فيه أظهر ، كما لا يخفى .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

على امة محمد ، وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة .

٦٠ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت فقال : تكبر ثم تقول : « انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين ، اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين ، اللهم عبدك فلان وانت أعلم به ، اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه ، وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمننا أجره ولا تفتتنا بعده ، اللهم عفوك عفوك » تقول هذا كله في التكبير الاولي ثم تكبر الثانية وتقول : « اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ، ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وأرجعه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمننا أجره ولا تفتتنا بعده ، اللهم عفوك اللهم عفوك » تقول هذا في

الحديث الستون : موثق .

قوله عليه السلام : عندك نحتسبه

أي : نطلب أجر مصيبتة ، أو نصبر عليها لوجهك وطلباً لرضاك .

قوله عليه السلام : ولا تفتتنا بعده

أي : لا تجعل مصيبتة سبباً لافتناننا فنجزع فيها ، أو لا تجعلنا مفتونين بالدنيا

الثانية والثالثة والرابعة ، فاذا كبرت الخامسة فقل : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، اللهم ألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك ، اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ، اللهم غفوك اللهم غفوك » وتسلم .

٦١ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخاً وإذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصن عليه .

٦٢ - عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام .

٦٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذه الأخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن

سنان سواء .

بعد رؤيتنا مصيبته ، والتسليم محمول على التقية كما عرفت .

الحديث الحادى والستون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى والستون : مرسل .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

٦٤- أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن.

٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى، فنقول: نعم فيقولون: أرأيتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: أرأيت لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افترى على انسان هل كان يجب عليه في فريته؟ فانهم سيقولون يجب عليه الحد، فاذا قالوا هذا قيل لهم: فلوان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد؟ فانهم سيقولون لا، فيقال لهم: صدقتم انما

قوله رحمه الله: ما قدمناه

أي: من الحمل على الاستحباب، أو التقية.

الحديث الرابع والستون: صحيح.

الحديث الخامس والستون: ضعيف.

قوله: لا يصلى

استفهام تقرير.

قوله: فما الجواب فيه؟

أي: يلزمكم عدم وجوب الصلاة.

يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحد ، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود .

٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها، فقال : لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها .

٦٧ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الحديث من أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي، لأننا قد بينا وجوب الصلاة على الشهداء، ويجوز أن يكون الوجه فيه أن العامة يروون عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك ، فخرج هذا موافقاً لهم .

قوله عليه السلام : انما يجب ان يصلى

حاصله أن مناطه التكليف ، وليس لفعل الصلاة فيه مدخل .

الحديث السادس والستون : ضعيف .

الحديث السابع والستون : ضعيف .

وظاهر الأخبار أنه لا تجب الصلاة على الشهيد ، الا اذا أدرك وفيه رمق . ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه مطلقاً .

٦٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال لاصلاة علي جنازة معها امرأة .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه لاصلاة فاضلة دون أن يكون المعنى فيه لاصلاة مجزية ، لأننا قد بينا جواز صلاة النساء على الجنابة ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

٦٩ - علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال : يا أبا عبدالله تصلي النساء على الجنائز؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن أبي العاص - وحدث حديثاً طويلاً - وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نساءها فصلت

الحديث الثامن والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا صلاة على جنازة

قيل : ظاهره أنه اذا كان مع جنازة الرجل جنازة امرأة لم تصح الصلاة، أو ليست بكاملة ، لا ما فهمه الشيخ . وفيه ما لا يخفى .

الحديث التاسع والستون : ضعيف كالموتق .

والقصة بطولها مذكورة في الكافي^(١) .

على اختها .

٧٠ - عنه عن العباس بن عامر عن أبي المعز عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج الى الجنائز تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن .

٧١ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه .

٧٢ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنائز لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عايتها ؟ قال : ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها .

« تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلاته على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليمًا »

الحديث السبعون : موثق .

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

الحديث الثانى والسبعون : موثق .

وتدل الروايتان على جواز تكرار الصلاة على الميت الواحد. واختلف الاصحاب

فيه :

فقال العلامة في المختلف : المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت (١) .
وقال الشهيد في الذكري : ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت ،

لما تلوناه عنهم من جواز الصلاة ممن فاتته على القبر . أو يريدون بالكراهة قبل
الدفن حتى ينتظم الكلام ، وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلاة جماعة ، لتكرار
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى ^(١) .

ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف ^(٢) اختصاص الكراهة بالمصلي المتحد .
واحتتمل الشيخ في الاستبصار ^(٣) استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره .
وللعلامة قول بكراهة تكرار الصلاة اذا خاف على الميت ، وله أيضاً بكراهة
التكرار عند الخوف عليه ، أو مع منافاة التعجيل .

وقيد الشهيد الثاني رحمه الله الكراهة بكون التكرار من المصلي الواحد ، أو
يكون منافياً للتعجيل ، والمسألة محل اشكال ، وان كان الظاهر استحباب صلاة من
لم يصل ، والأحوط عدم تكرار المصلي الواحد ، والله يعلم .

* * *

تم المجلد الثاني من كتاب ملاذ الأختيار ، جمعنا فيه بعض ما علقناه سابقاً على
كتاب تهذيب الأخبار في غاية الاستعجال ، عند قراءة الأصحاب الكرام علينا ،
في شهر ربيع الأول سنة تسع ومائة بعد الالف ، والحمد لله وحده ، وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين .

(١) الذكرى ص ٥٥ .

(٢) الخلاف ١/٢٩٥ ، مسألة ٨٣ .

(٣) الاستبصار ١/٤٨٤ .

فهرس الكتاب

٥	باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه
٣١	باب الدعاء بين الركعات
١٠٠	أدعية شهر رمضان
١٧٠	باب صلاة العيدين
٢٠٣	باب صلاة الغدير
٢٢٠	باب صلاة الاستسقاء
٢٥٧	باب صلاة الكسوف
٢٦٧	باب أحكام فوائت الصلاة
٢٨٧	باب صلاة السفينة
٢٩١	باب صلاة الخوف
٣٠١	باب صلاة الغريق والمتوحد والمضطر بغير ذلك
٣١٠	باب صلاة المرأة
٣١٣	باب صلاة الاستخارة
٣٢٠	باب صلاة الحوائج

٣٢٩	باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان
٣٣٢	باب صلاة التسييح وغيرها من الصلوات
٣٤١	باب الصلاة على الاموات
٣٥٩	باب الزيادات
٣٨٣	باب الصلاة في السفر
٤٣٩	باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
٤٦٦	باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها
٥٤٠	باب صلاة العيدين
٥٥٤	باب صلاة الكسوف
٥٦٤	باب الصلاة في السفينة
٥٧٢	باب صلاة الخوف
٥٧٩	باب صلاة المضطر
٥٩٠	باب من الصلوات المرغب فيها
٦٠٤	باب الصلاة على الأموات